الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

للإمام الحافظ العلامة
أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

فضيلة الشيخ
بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه
عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الرابع

تابع كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الجنائز

(١٢٩ - ١٧٠) حديث

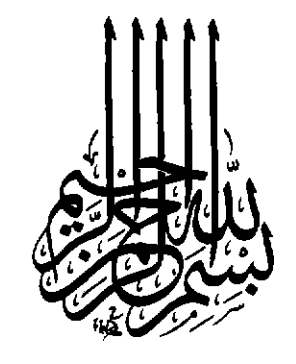
دار العاصمة
للنشر والتوزيع

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤


بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ـ / باب الذكر [عقب][1] الصلاة [٥١/أ/ب]

معنى: «عقب» ولغاتها

عقب: بحذف الياء المثناه تحت هو الفصيح، وشذ إثباتها. ومعناها: بعد الشيء غير متراخٍ عنه.

قال ثعلب في فصيحه[2]: جئت في [عُقْبِ][3] الشهر. إذا جئت بعد ما [مضى][4] وجئت في عَقِبِه. إذا جئتَ وقد بقيت منه بقية.

وقال ابن سيده: في عقب الشهر بالفتح وعقبه وعقبه أي [لأيام][5] بقيت منه عشرة، أو أقل، وجئتك في عقب الشهر بالضم وعلى عُقبه وعُقبه.

وحكى اللحياني [جئت][6] عقب رمضان أي آخره، وجئت

---

(١) في ن د (عقيب).

(٢) انظر شرح الفصيح لابن الجبان (٢٤٦)، وشرح الفصيح للهروي (٦٤).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في الفصيح (يمضي).

(٥) في ن ب (لا يأتم).

(٦) في ن ب د (جئتك).

فلاناً على عقبه الشهر ممره وعُقْبِ وعُقيْبه وعَقِبه وعُقْبانه أي بعد مروره.

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أربعة أحاديث:

• • •

[الحديث][1] الأول

١٢٩/ ١/ ٢٤ ــ عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: «**كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته**»[2].

وفي لفظ: «**ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلاَّ بالتكبير**».

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث بلفظيه مرفوعٌ في الحكم لتقريره ــ عليه

---

(١) زيادة من المصحح.

(٢) البخاري (٨٤١، ٨٤٢)، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣) (١٢٠، ١٢١) في المساجد، باب: الذكر بعد الصلاة، والنسائي (٣/ ٦٧) في السهو، باب: التكبير بعد تسليم الإمام، وأبو داود (١٠٠٢، ١٠٠٣) في الصلاة، باب: التكبير بعد الصلاة، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ١٨٤)، والبغوي (٧١٢)، وأحمد (١/ ٢٢٢، ٣٦٧)، وابن حبان (٢٢٣٢)، وعبد الرزاق (٣٢٢٥)، والحميدي (٤٨٠)، والشافعي (١/ ٩٤).

الصلاة والسلام ـ للذكر برفع الصوت من غير نكير منه، لأن هذه الحالة تدل على [علمه][1] بها، فيدل ذلك على شرعيته واستحبابه، وتأكيد التكبير من الذكر. وقد قال ابن حبيب[2] في «الواضحة»: كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيراً عالياً، ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس.

وعن مالك[3] أنه مُحْدَثٌ، وقد استحبه جماعة من السلف، واستحبه من المتأخرين ابنُ حزم[4] الظاهري وغيره.

[٥٢/أ/أ] وعن المدونة: وجائزٌ التكبيرُ في الرباط والحرس / ورفع الصوت / به بالليل والنهار وأكره التطريب.

وفي الموطأ[5]: أن عمر كان إذا رَمَى الجِمَارَ كَبَّر، وكبّر الناس معه، حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت.

قال: والتكبير أيضاً مشروع في الأعياد.

قال الطبري[6]: في هذا الحديث الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه.

---

(١) في ن ب (ظلمه)، وهو تصحيف.

(٢) ذكره في المفهم (٢/ ١٠٢٩).

(٣) ذكره في المفهم (٢/ ١٠٢٩).

(٤) المحلى (٤/ ٢٦٠) (وقال في المحلى (٥/ ٩١) التكبير إثر كل صلاة وفي الأضحى، وفي أيام التشريق، ويوم عرفة حسن كله. اهـ).

(٥) الموطأ (١/ ٤٠٤)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٧٩).

(٦) ذكره في المفهم (٢/ ١٠٢٩)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٧٩).

ونقل ابن بطال[1] وآخرون: أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير قال: وحمل الشافعي[2] هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً، حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً. انتهى.

ويرد هذا التأويل قول ابن عباس: كان على عهد رسول الله ﷺ لما تقرر / [من][3] أن «كان» هذه تعطى [المداومة][4] أو الأكثرية على ما مر.

وقوله أيضاً: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك».

وقوله: «ما كنا نعرف انقضاء صلاته إلاَّ بالتكبير» كله ظاهره التكرار والمداومة على ذلك.

وحمله بعض متأخري المالكية على تكبير أيام التشريق: وما أبعده.

وذكر بعض المصنفين في كتاب «ما العوام عليه موافقون للسنَّة والصواب دون الفقهاء» وذكر مسائل: منها رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات. والحديث الذي نحن فيه يدل على صحة قوله.

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي، فقد ساقه بتمامه (٥/ ٨٤)، وانظر: تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام للشيخ سليمان بن سحمان (٥٢).

(٢) انظر: تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام للشيخ سليمان بن سحمان (٥٣).

(٣) ساقط من الأصل، ومثبتة في ن ب د.

(٤) في ن ب د (الدوام).

الثاني: قوله[1]: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» ظاهره: أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره. قاله النووي في «شرحه»[2]. قال القرطبي[3]: أو لعذر آخر.

الثالث: قوله: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلاَّ بالتكبير» قد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف، لأنه لو كان متقدماً في الصف الأول لعلم انقضاءها بسماع التسليم.

الرابع: قد يؤخذ منه أيضاً أنه لم يكن ثَمَّ مسمع [جهير][4] الصوت يبلّغ السلام بجهارة صوته. قاله الشيخ تقي[5] الدين.

واعترض الفاكهي فقال: يحتمل أن لا يؤخذ منه لجواز أن يكون المسمع قريباً من الإمام، ولا يلزم أن يكون في آخر الصفوف بخلاف التكبير. والحالة هذه، فإنه لا يختص بصف من الصفوف، فلذلك علم الانصراف بالتكبير والذكر دون التسليم.

الخامس: ادعىٰ بعضهم أنه يؤخذ من قول ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك»، أنه أمر قد ترك في زمنه، وإلاَّ لم يكن لقوله «كنت» فائدة.

---

(١) في ن ب زيادة (لو).
(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٨٤).
(٣) المفهم (٢/ ١٠٢٩).
(٤) في ن د (جهر).
(٥) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٦٦).

خاتمة: قال القرافي: كره مالك وجماعة الدعاء لأئمة المساجد.

وقال صاحب «الإقليد»: لم يجيء / في الأحاديث المشهورة ذكر الدعاء أثر الصلاة وإنما ورد الذكر / والتهليل. فيجوز أن يكون [٥٢/أ/ب] ذلك دعاء كما جاء: «أفضل الدعاء: دعاء يوم عرفة: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له»[١]، ولذلك اقتصر في المذهب على الذكر بعد الفراغ من الصلاة، ولم يذكر الدعاء. والدعاء أثر المكتوبة مرجو الإجابة.

ذكر عبد الحق من حديث أبـي إمامة؛ أنه سأل النبـي ﷺ: «أي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل الآخر، وإدبار الصلوات المكتوبات»[٢].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢). قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به، والبيهقي في السنن (٥/ ١١٧)، وفي فضائل الأوقات (٣٦٨)، والطبراني في كتاب الدعاء (٨٧٥)، والمحاملي في الدعاء (١٧١) من حديث ابن عمر، ومن حديث علي (٨٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه بغرابة (٣٤٩٩). قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٢): وفيما قاله نظر لأن له عللاً منها الانقطاع بين ابن سابط وأبـي أمامة، قال ابن معين: لم يسمع ابن سابط من أبـي أمامة، ومنها: عنعنة ابن جريج، عن ابن سابط. ثالثها: الشذوذ، فقد جاء من رواية خمسة من أصحاب أبـي أمامة أصل هذا الحديث من رواية عن عمرو بن عبسة.
وذكر ابن أبـي حاتم في مراسيله (٨٤) أن ابن معين كان يرى ذلك «أي إرساله عن أبـي أمامة» ولم يذكر غيره. =

قلت: أخرجه الترمذي وحسنه.

ونقل النووي في «شرح المهذب»[١]: الاتفاق على استحباب الدعاء بعد السلام أيضاً. قال وما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له. وإن كان الماوردي[٢] أشار إليه[٣].

= وفي نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٣٥) قال الترمذي: حديث حسن، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٦).

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٨).

(٢) الحاوي (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٣) قال شيخ الإسلام في مواضع من الفتاوى (٢٢/ ٤٨١): ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام، وفي موضع آخر منه (٤٩٢، ٤٩٩)، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة ــ إلى أن قال: والناس لهم فيما بعد السلام ثلاثة أحوال.

وقال في موضع آخر منه (٥١٢، ٥١٣): ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك، ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء بعدهما، إلى أن قال: وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه. وانظر: (٥١٦).

وقال (٥١٩): أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة، لم يكن على عهد النبي ﷺ إلى آخر كلامه.

قلت: وقول صاحب «الإقليد»: إنَّهُ لم يجيء في الأحاديث المشهورة ذكر [الدعاء عقب][1] الصلاة فيه نظر. ففي «صحيح مسلم» من حديث علي ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من / الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت والمؤخر لا إله إلاَّ أنت»[2].

وفي رواية له: أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم[3].

وروى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[4] عن معاذ ــ رضي

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٢٥) باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢٣)، كتاب الدعوات، وأحمد في المسند (١/ ٩٤، ١٠٢، ١٠٣)، والمحلى لابن حزم (٤/ ٩٥، ٩٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن الجارود (١٧٩)، والطيالسي (١٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٧، ٢٩٦)، والبيهقي (٢/ ٧٤).

(٣) قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٧٠): واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا. قال: «وإذا سلم» قال: وفي صحيح مسلم روايتان، إحداهما: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي» إلى آخره، والرواية الثانية: «قال: وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي في السهو، باب: نوع آخر من الدعاء (٣/ ٥٣)، وفي عمل اليوم والليلة =

الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ! والله إني لأحبك. أوصيك يا معاذ! لا تدعن دبر [كل][1] صلاة تقول اللهم أَعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

• • •

= (١٠٩)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٣٤٥)، وصححه الحاكم (١/ ٢٧٣)، ووافقه الذهبي، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٠)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٩٣).

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث الثاني

١٣٠/ ٢/ ٢٤ ــ عن وَرَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى عليَّ المغيرة ابن شعبة ــ رضي الله عنه ــ في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**، ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك.

وفي لفظ: **«كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات»**[(١)].

الكلام عليه من ثلاثين وجهاً:

---

(١) البخاري (٨٤٤، ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي (٣/ ٧٠، ٧١) في السهو، باب: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٠٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (٣٢٢٤).

ترجمة «المغيرة» الأول: «المغيرة» تقدم التعريف به في (باب المسح على الخفين) وأنه بضم الميم. وحُكِيَ كسرها اتباعاً للغين، كما جاء ذلك أيضاً في رِغيف اتباعاً للغين. ومثله أيضاً مِنن بكسر الميم للاتباع أيضاً، لأن [مفعل][1] ليس من الأبنية / ولم يعتد بالنون لسكونها والساكن عندهم حاجز غير حصين.

ترجمة «وراد» [٥٣ / ١ / أ] الثاني: «ورَّاد» بفتح أوله وتشديد ثانيه / وبالدال المهملة مولى المغيرة [كما ذكره المصنف وكاتبه أيضاً][2] وهو ثقفي كوفي كنيته أبو سعيد. ويقال: أبو الورد تابعي ثقة[3]. روى عنه جماعة من صغار التابعين.

ترجمة «معاوية» الثالث: «معاوية» ــ رضي الله عنه ــ ترجمته مستوفاة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعه منه. وكانت وفاته بدمشق سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة.

وقيل: ابن ست وثمانين. وأُخْفِيَ قبره. وصلَّى عليه ابنه يزيد.

وقيل: الضحاك بن قيس لغيبة يزيد. وكان أميراً بالشام نحو عشرين سنة. وخليفة مثل ذلك. وكان في خلافة عمر نحو أربعة أعوام. وخلافة عثمان كلها اثنتي عشرة سنة. وبايع له أهل الشام خاصة بالخلافة سنة ثمان أو تسع وثلاثين. واجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي وجماعة سنة إحدى وأربعين فَسُمِّيَ عام

(١) في ن ب (مفعلا).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٣٣٠).

الجماعة. ورزقه عمر بن الخطاب على عمله بالشام عشرة آلاف دينار كل سنة.

معنى: «أملى واستحباب إملاء العلم»

الرابع: «يقال» أملى يملي وأمل يمل قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[1]. ففيه دليل على استحباب إملاء العالم العلم على أصحابه ليقيدوه ويكتبوه، وعلى المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

جواز المكاتبة

الخامس: فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث وإجرائها مجرى المسموع [والكتابة نوعان: مقرونة بالإجازة، ومجردة عنها، والصحيح عند المحدثين إجازة الثاني أيضاً][2].

العمل بخط الكاتب إذا عرف

السادس: فيه العمل بالخط في مثل ذلك إذا وثق بأنه [خط][3] [الكاتب][4] وهو دليل لمالك ــ رحمه الله ــ في قبول الشهادة على الخط وجعل خط الشاهد كشخصه.

السابع: فيه قبول خبر الواحد، وهذا فرد من أفراد ما لا يحصى.

معنى: «دبر»

الثامن: «دبر» بضم الدال والباء على المعروف المشهور في الروايات واللغة، ويجوز التخفيف كعتق.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٢) ما بين القوسين في الأصل بعد كلمة الحق في آخر الجملة، وفي ن ب د (أثبت).

(٣) في الأصل (خطه)، وما أثبت من ن ب د.

(٤) زيادة من ن ب د.

وقال ابن الأعرابي: «دبر» الشيء و «دبره» بالضم والفتح آخر أوقاته. والصحيح الضم. ولم يذكر الجوهري[1] وآخرون غيره.

وقال أبو عمر المطرز في كتابه «اليواقيت»[2]: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها. قال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم.

والمراد به في الحديث عقب السلام منها، سواء كان آخر أوقاتها أو أوسطه أو أوله، إلاَّ أن يكون مراد أهل اللغة بآخر أوقات الشيء الفراغ [منه][3] فيتطابق تفسيرهم ومراد الحديث.

استحباب هذا الذكر بعد المكتوبات

التاسع: فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة المكتوبة وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة [٥٣/أ/ب] الأفعال إلى الله ــ تعالى ــ والمنع والإعطاء وتمام القدرة / .

والثواب المرتب على الأذكار يرد كثيراً مع خفة اللسان بالأذكار وقلتها، وإنما كان ذلك اعتباراً بمدلولاتها / لأنها كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء.

واعلم أن الذكر مطلوب محثوث عليه من الشرع وهو مطلق ومقيد. فالمطلق: لا يكره في وقت من الأوقات ولا حالة من [الأحوال][4] إلاَّ في حالة قضاء حاجة الإنسان من البول والغائط والجماع.

---

(١) انظر: مختار الصحاح (٨٩).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٩٦) وما قبله.

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) في ن د (الحالات).

واختلف العلماء في كراهته في الحمام [والمواضع][1] النجسة: وقراءة القرآن أفضل من المطلق منه.

والمقيد: منه هو الذي ورد فيه نص بزمان أو مكان أو حال وهو أفضل من تلاوة القرآن، هكذا نص عليه العلماء.

فائدة: من الناس من يزيد في هذا الدعاء «ولا راد لما قضيت»، ورأيت من ينكر هذه اللفظة وهو عجيب، فقد أخرجها عبد بن حميد في «مسنده»[2]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ورّاد قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب لي بشيء من حديث رسول الله ﷺ قال: فكتب إليه / إني سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من ثلاثة: من عقوق الأمهات و[3] وأد البنات و[4] منع وهات، وسمعته ينهى عن ثلاث: عن قيل وقال. وإضاعة المال. وكثرة السؤال. وسمعته يقول: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فاستفد ذلك.

---

(١) في ن ب (ومواضع).

(٢) رواه عبد بن حميد (٣٩١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٨٦)، وفي الدعاء له (١١١٠). قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في نتائج الأفكار (٢/٢٤٤): بعد أن ساق هذه الرواية من طريق شيخه أبي الفضل بن الحسين بسنده إلى الطبراني، قال: قال شيخنا: هذا حديث صحيح ورجاله ثقات. وانظر: إشكال هذه الزيادة على ابن حجر ـ رحمه الله ـ حتى تم له الاطلاع على نسخة معتمدة من كتاب الدعاء، حتى أنه تأكد من ذلك من عدة نسخ. اهـ. (٢/٢٤٥).

(٣) في ن ب د زيادة (ومن).

(٤) في ن ب د زيادة (ومن).

فائدة ثانية: روى النسائي[1] هذا الحديث إلى قوله: «على كل شيء قدير» وزاد ثلاث مرات.

العاشر: قوله: «وحده لا شريك له» هو على طريق التوكيد مع التكثير لحسنات الذاكر، وإلاَّ فالحصر الذي قبله يقيده.

قال ابن العربي[2]: وهو إشارة إلى نفي الإعانة لما كانت العرب تقول: «لبيك لا شريك لك إلاَّ شريكاً هو لك تملكه وما ملك».

الحادي عشر: قوله: «له الملك» قال أبو الحسن[3] الأخفش: يقال: ملك بين الملك، ــ بضم الميم ــ. ومالك بين المَلك والمِلك ــ بفتح الميم وكسرها ــ. وزعموا أن [ضم الميم][4] لغة في هذا المعنى. رُوي [عن][5] بعض البغداديين [ما][6] في هذا الوادي ملك وملك [وملك][7] بمعنى واحد.

الثاني عشر: «الحمد» تقدم الكلام عليه في «شرح الخطبة» فراجعه من ثم.

---

(١) أخرج هذه الزيادة أحمد في المسند (٤/ ٢٥٠)، والنسائي (٣/ ٧١)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٩٧).

(٢) انظر: القبس (٢/ ٤٠٧).

(٣) انظر: معاني القرآن (٢/ ٥٥٠)، سورة الناس.

(٤) في جميع النسخ (الضم)، وما أثبت من المعاني.

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) في ن د (لي).

(٧) زيادة من ن ب د.

تعلق قدرة الله بكل شيء

الثالث عشر: قوله: «وهو على كل شيء قدير». قال الفاكهي: الظاهر أن هذا العموم غير مخصوص، [قال: وذهب بعضهم إلى أنه مخصوص][1] من [حيث][2] إن القدرة لا تتعلق [إلا][3] بالممكنات دون المستحيلات. والتقدير: وهو على كل شيء[4] ممكن قدير[5]، وهذا غلط لأنه وقع الخلاف في الممكن المعدوم. هل يطلق عليه حقيقة أم لا / فما ظنك بالمستحيل؟ [٥٤/أ/أ]
فالمستحيلات غير داخلة في هذا العموم.

عمومات القرآن

فائدة: قيل: إن عمومات القرآن كلها مخصوصة إلّا أربع آيات:

الأولى: قوله ــ تعالى ــ : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[6].

الثانية: قوله ــ تعالى ــ : ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[7].

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب (حديث).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في الأصل زيادة (قدير)، والتصحيح من ن ب.

(٥) قال الشيخ علي الهندي في تعليقه على حاشية العمدة (٣/ ٦٧): قلت: هذا من مبادىء مذهب المعتزلة ومن وافقهم، ولذا يقولون إنه على ما شاء قدير فالقدرة لديهم متعلقة بالمشيئة، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه على كل شيء قدير حتى المستحيل إذا أراد إيجاده فإنما يقول له كن فيكون. اهـ.

(٦) سورة آل عمران: آية ١٨٥.

(٧) سورة هود: آية ٦.

/ الثالثة: قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾[1].

الرابعة: قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾[2].

الرابع عشر: في هذا دلالة على التفويض إلى الله ــ تعالى ــ واعتقاد أنه ــ سبحانه وتعالى ــ [مالك الملك وأن له الحمد ملكاً واستحقاقاً وأن قدرته سبحانه وتعالى][3] تعلقت بكل شيء من الموجودات: خيرها وشرها نفعها وضرها.

الخامس عشر: قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت» إلى آخره فيه أن العطاء والمنع بيده.

معنى: «الجد» وضبطه

السادس عشر: «الجد» بفتح الجيم على المشهور الذي عليه الجمهور، ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه. وضبطه جماعة بكسر الجيم فيهما[4].

والجد: هنا وإن كان مطلقاً فهو محمول على حظوظ الدنيا، يعني إنما ينفعه العمل [الصالح][5] والنافع في الحقيقة هو / الله

---

(١) سورة النساء: آية ١٧٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) قال أبو الحسن الأخفش في معاني القرآن (٢/ ٥٥٣): الجد: بفتح الجيم وتكسر، إذا فتحت، عنى بالجد البخت، أي من كان له جَد لم ينجه جَدهُ من الله، إذا أراد الله به غير ذلك. ومن كسر الجيم جعله من الاجتهاد، يقول: من جَد في أمره وجهد، لم ينجه ذلك من ربه إذا أراد به غير ذلك. اهـ. ثم ساق شواهد. وانظر أيضاً: حاشية الصنعاني (٣/ ٦٨)، انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٥٥١).

(٥) في ن ب (الخالص).

ـ تعالى ـ بالتوفيق للعمل الصالح والإخلاص فيه وقبوله.

السابع عشر: في هذا دليل على أن الأسباب إنما تنفع بإذنه، وأنه متصرف فيها كسائر المخلوقات، لا تأثير لها في شيء من الأشياء إلاَّ بتقديره [وإذنه][1].

الثامن عشر: فيه أيضاً دلالة على أن العمل لا أثر له إلاَّ مع سبق العناية[2].

قال القاضي عياض: وقد ترجم البخاري على هذا الحديث وأدخله في كتاب «القدر»[3]، وكذا مالك أدخل هذه الكلمة في جامع ما جاء في القدر[4] [فذكر][5] أن معاوية كان يقول على المنبر: أيها الناس! إنه لا مانع لما أعطى الله [ولا معطي لما منع الله][6] ولا ينفع ذا الجد [منه][7] الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ثم قال: سمعت هذه الكلمة من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد. وبهذا يستدل على أن هذا الحديث ليس جميعه مما تحمله معاوية بالمكاتبة، بل سمع بعضه منه ﷺ[8].

---

(١) في ن ب (وإذن له جلاجل له).

(٢) أي عناية الله بعبده وتوفيقه للخير.

(٣) البخاري كتاب القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله.

(٤) الموطأ (٢/ ٩٠٠).

(٥) في ن ب (فقد ذكر).

(٦) زيادة من ن ب د.

(٧) في ن ب (منك).

(٨) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٣٢).

التاسع عشر: قوله: [«منك» هو][1] متعلق «بينفع»، «وينفع» متضمن معنى «يمنع». أو ما يقاربه، ولا يعود «منك» إلى «الجد» فإن ذلك نافع نبه عليه الشيخ تقي الدين، وهو حسن[2].

العشرون: قوله: «وكان ينهى عن قيل وقال». قال الجوهري هما اسمان، يقال: كثر القيل والقال.

والأشهر فيه كما قال الشيخ تقي الدين[3]. قيل ــ بفتح اللام ــ على سبيل الحكاية. وهو الذي يقتضيه المعنى لأن القيل، والقال إذا كانا اسمين بمعنى واحد كالقول [لم يكن من عطف أحدهما على الآخر][4].

فائدة: وهذا النهي لا بد فيه من [تقييده][5] بالكثرة التي

---

(١) في ن ب (هو منك).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٦٩).
قال الخطابي ــ رحمنا الله وإياه ــ في أعلام الحديث (١/ ٥٥٢): معنى «منك» ها هنا البدل. وساق الشاهد:
فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان. اهـ.
والمعنى: أن المجدود لا ينفعه منك الجد الذي يستحقه، إنما ينفعه أن تمنحه منك التوفيق واللطف. وقال الجوهري: «من» بمعنى عند، أي عندك جده. اهـ، من الحاشية (٣/ ٦٨).
(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٧٠).
(٤) العبارة هكذا: «فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة، بخلاف ما إذا كانا فعلين». اهـ، من فتح الباري (١١/ ٣٠٦).
(٥) زيادة من إحكام الأحكام (٢/ ٩١)، وفتح الباري (١١/ ٣٠٦).

[لا يؤمن][1] معها وقوع الخطل[2] والخطأ[3] والتسبب إلى وقوع المفاسد[4] من غير / يقين والإخبار [بالأمور][5] الباطلة، وقد ثبت عن النبي / ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّثَ بكل ما سمع»[6]. [٥٤/أ/ب]

وقال بعض السلف: لا يكون إماماً من حدَّث بكل ما سمع. وقد أسلفنا في أوائل الصلاة في الوجه العاشر في الكلام على الحديث الرابع منه شيئاً يتعلق بما نحن فيه فراجعه منه.

تنبيه: في الحديث دليل على الامتناع من اللغط وفضول الكلام وما لا فائدة فيه.

الحادي والعشرون: إنما جمع بين «قيل، وقال» للتنبيه على منع [ذلك][7] سواء عيَّن القائل الذي يخبر عنه بقوله: قال، أو لم يعينه بقوله: قيل كذا. والنهي عن الأول أشد من الثاني.

---

(١) في ن ب د (يؤثر).
(٢) الخطل: هو المنطق الفاسد.
(٣) الخطأ: هو خلاف الصواب.
(٤) وذلك كنقل الأراجيف والأخبار الموقعة في إخافة العباد وعموم المفاسد، ومنه النميمة فإنها محرمة لما فيها من جلب الوحشة وإن كانت كلاماً صادقاً.
(٥) زيادة من إحكام الأحكام (٢/ ٩١).
(٦) مسلم، المقدمة (١٠).
(٧) زيادة من ن ب.

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: في قيل [وقال][1] أوجه:

[أحدها][2]: أنهما مصدران للقول، تقول [قلت][3]: قال: قولاً وقيلاً وقالاً [وقولاً][4]. وفي قراءة ابن مسعود «ذلك عيسى ابن مريم قال الحق الذي / فيه تمترون»[5]. والمراد ــ والله أعلم ــ كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ والتكرار للمبالغة.

ثانيها: إرادة حكاية [أقاويل][6] الناس والبحث عنها [ليخبر عنها][7]. فيقول: قال فلان كذا. وقيل له: كذا مما يكره حكايته عنه.

ثالثها: أن ذلك في أمر الدين، وذكر مواضع الاختلاف. يقول: قال فلان كذا. وقال فلان كذا من غير تثبت ولا بد. ولكن [يقلد][8] فيما سمعه ولا يحتاط لموضع الاختيار من الأقاويل.

فائدة حديثية: قال ابن منده في «مستخرجه»: حديث النهي عن

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في الأصل (إحداها).

(٣) زيادة في إحكام الأحكام.

(٤) زيادة في إحكام الأحكام.

(٥) سورة مريم: آية ٣٣.

(٦) في الأصل (أقاول)، وما أثبت من ب د. وفي العدة حاشية شرح العمدة «أقوال».

(٧) زيادة من ن ب د. وفي العدة ليخبر بها مع الاطلاع عليه لمراجعة الفروق.

(٨) في الأصل (يقيد)، وما أثبت من ن ب د.

قيل وقال، رواه مع المغيرة: أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وسبرة، والحجاج بن عامر الثمالي.

معنى: «إضاعة المال»

الثاني والعشرون: «إضاعة المال» ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية وهو ممنوع منه لأن الله ــ تعالى ــ جعل الأموال قياماً لمصالح العباد. وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح المأذون فيها، إما في حق مضيعها أو في حق غيره. أما بذله وإنفاقه كثيراً في تحصيل مصالح الآخرة فهو مطلوب محثوث عليه، بشرط أن لا يبطل حقّاً أخرويّاً أهم منه. وقد قال السلف: لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف. وبذل المترفين من أهل الدنيا وإنفاقهم غالباً إنما هو فيما لم يأذن فيه الشرع فيقدمون حظوظ / نفوسهم في الأموال على حقوق الله تعالى. فيقع الهلاك [٥٥/أ/١] بعد الإمهال من غير إهمال، لأن فعلهم عين الإضاعة. وأما إنفاق المال في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله فإن [كان][١] لضرورة مداواة أو دفع مفسدة يترتب عليه فليس بإسراف، وإلاَّ ففي كونه إسرافاً خلاف / .

قال الشيخ تقي الدين[٢]: والمشهور أنه إسراف.

وقال بعض الشافعية: ليس بإسراف لأنه تقوم به مصالح البدن وملاذه، وهو غرض صحيح. وظاهر القرآن يمنع من ذلك.

قال: والمشهور في مثل هذا أنه مباح، أعني إذا كان الإنفاق في غير معصية، ونوزع فيه.

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٧٢).

قلت: قال القاضي حسين في كتاب «قسم الصدقات» [أنه حرام][1] وتابعه عليه الغزالي. وجزم به الرافعي في الكلام على الغارم. وظاهر القرآن يقويه ففي غير آية أنه إسراف. وأما الإمام [فقال][2] إنه ليس بحرام وإن لم يكن محموداً، أي لأنه وإن كان يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح، لكنه يؤدي به الحال غالباً إلى ارتكاب المحذور والذل. وما أدى إلى المحذور فهو محذور. وصحح الرافعي في «الشرح» في (باب الحجر) والمحرر أنه ليس بتبذير. وتبعه النووي[3].

تنبيهات

أحدها: يدخل في إضاعة المال الإنفاق على البناء. ومجاوزة / حد الاقتصاد فيه. وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة. وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والبهائم حتى يهلك. وقسمة ما [لا][4] ينتفع به الشريك كالجوهرة ونحوها واحتمال الغبن الفاحش في البياعات. ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه.

الحث على التقلل من الشهوات

الثاني: التقلل من شهوات الدنيا خير من الإكثار منها. وهو حال الأنبياء وتابعيهم. وقد صح عنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ. كان يشد على بطنه الحجر[5] من الجوع، ولم يشبع من خبز البر ثلاثاً

(١) زيادة من ن ب د.
(٢) زيادة من ن ب.
(٣) انظر: شرح مسلم (١٢/ ١١).
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) انظر: البخاري (٣٠٧٠)، من رواية جابر وعند أحمد (٣/ ٣٠١، ٣٣٠)، وهناد في الزهد (٧٠٣)، والدارمي (١/ ٢٠)، ومعجم ابن الأعرابي =

متواليات، حتى قبض[1] ﷺ. وقد أوتي مفاتيح كنوز الأرض. وقال: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»[2] الحديث. فحق للمتدين أن يكون له أسوة بنبيه ﷺ.

الخلاف بالصدقة بجميع المال

الثالث: الأصح عند الشافعية أنه لا يكره [أن][3] يتصدق بجميع ماله الفاضل عن الحاجة، إن كان يصبر على الضيق والإضاقة وإلاَّ فيكره. وبذلك يجمع بين أخبار الباب.

وقال الباجي من المالكية: استيعاب جميع المال بالصدقة ممنوع منه. وقال مرة: يكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس بذلك في النادر لضيف أو وليمة أو عيد ونحو ذلك / وإنما يكره من ذلك الخروج [٥٥/أ/ب] إلى حد السرف. وأقبح ما يكون ذلك عند الحاجة [للناس][4].

الثالث والعشرون: قوله: «وكثرة السؤال» [يستثنى من كثرة السؤال ما أذن الشرع][5] فيه وجهان:

= (٢١)، ووكيع في الزهد (١٢٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٠٠)، وفي الترمذي (٣/ ٢٧٦)، في الزهد وفي الشمائل له (٧٨) من رواية أبي طلحة.

(١) البخاري مع الفتح (١١/ ٢٨٢، ٥٧٠)، ومسلم (٤/ ٢٢٨١)، وابن ماجه (٢/ ١١١٠)، وأحمد (٦/ ٢٧٧) من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٢) الترمذي (٢٣٨٠)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والبغوي (٤٠٤٨)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وصححه الحاكم (٤/ ١٢١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٢٨).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب ساقطة، و ن د (حاجة الناس).

(٥) زيادة من ن ب د.

أحدهما: أنه راجع إلى الأمور العلمية. وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها. وقال ﷺ: «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته»[1].

وفي حديث اللعان، لما سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً فكره رسول الله ﷺ / المسائل وعابها[2]. وفي حديث معاوية[3] نهى عن الأغلوطات: وهي شداد المسائل وصعابها. وإنما كان ذلك

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، باب: لزوم السنَّة، وأحمد (١/ ١٧٦، ١٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) البخاري مختصراً (٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣)، والمسند (٢/ ٤، ١٩، ٤٢)، والترمذي (١٢٠٢).

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥)، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات واللفظ الآخر. وعن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: «إن الله عز وجل نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات». قال الأوزاعي: «الغلوطات [شداد] وفي أبي داود [شرار] المسائل وصعابها». جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٩) في النهي عن المسائل، وأبو داود (٣٥٠٩) في العلم، باب: التوقي في الفتيا. قال الشيخ: وقد روي «أنه نهى عن الأغلوطات». البغوي (١/ ٣٠٨)، والمعجم الكبير (١٩/ ٨٦٥، ٨٩٦، ٩١٣)، ومعجم الشاميين له.
وقد ضعف الحديث بسبب عبد الله بن سعد البجلي. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٦٤)، والنوافح العطرة (٢٤٢١).

مكروهاً لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو إليه مع عدم الأمن من العثار، وخطأ الظن. والأصل المنع من الحكم بالظن إلاَّ حيث تدعو الضرورة إليه، ومما دعت الضرورة إليه من ذلك جواز الاجتهاد في المياه والأخذ بما غلب على الظن طهارته مع وجود الماء المتيقن طهارته.

وكذلك الأخذ بالأصل في طهارتها. وإن شك في نجاستها. وكذلك إلحاق الولد بالفراش لتعذر اليقين فيه. وكذلك عدم الحكم بالعلم والعمل بالبينة استبراءً للعرض المحثوث عليه شرعاً. وأما قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ. لولا قضاة السوء لقلت بجواز الحكم بالعلم فإنما كان ذلك لما يقع الاشتباه بالقاضي المحق والمبطل، ولا / يقع النقاد من العلماء في كل عصر، ولو وقع قد تضعف نفوسهم عن إظهار الزيف، ولو أظهروا الحق قد لا يجدوا من يعينهم على إظهاره والعمل به، فمنع القول بجوازه سدًّا للتهمة في الدين والعرض عملاً بتخصيص الشرع على ذلك حيث قال: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[1] وأمره ﷺ بالحكم بالظاهر وقطعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قطعة من النار[2] لمن حكم له بالظاهر الذي يخالف الباطن.

---

(١) البخاري (٥٢) في الإيمان، (٢٠٥١) في البيوع، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٤١، ٢٤٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٦٨٠) في الشهادات، (٦٩٦٧) في الحيل، ومسلم (١٧١٣)، والمسند (٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٨).

الثاني: أن يكون [ذلك][1] راجعاً إلى سؤال المال وهو مناسب لقوله قبله وإضاعة المال. وقد وردت أحاديث في تعظيم تقبيح مسألة الناس، ومدح الله ـ عز وجل ـ تارك السؤال الكثير بقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2] أي إلحاحاً. فمفهومه ذم السائلين إلحافاً. وفي الحديث: «لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقى [٥٦/أ/أ] الله وليس في وجهه مزعة لحم»[3] لا سيما من سأل / من غير ضرورة تدعو إلى السؤال. ولا شك أن لفظ الحديث يدل على النهي عن كثرة السؤال لا على السؤال مطلقاً. وهو عام في سؤال الله ـ تعالى ـ والناس. خرج سؤال الله ـ تعالى ـ بالأمر به والحث عليه في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[4]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله»[5]، وهو مطلق كثيره وقليله. بقي القليل من سؤال الناس لبعضهم. وفي حديث رواه أبو داود أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لبعض من

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

(٣) البخاري (١٤٨٧٤) في الزكاة، ومسلم (١٠٤٠) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٩٤)، باب: المسألة، والشهاب القضاعي في مسنده (٨٢٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٩٦) الزكاة، باب: كراهية السؤال والترغيب في تركه، والبغوي في السنَّة (٦/ ١١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٤٣٠).

(٤) سورة النساء: آية ٣٢.

(٥) أحمد في المسند (١/ ٣٠٧، ٢/ ٢٩٣)، والترمذي (٢١٥٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٤١، ٥٤٢).

سأله عن المسألة مراراً [في][1] الثالثة: «فإن كنت لا بد سائلاً فاسئل الصالحين»[2] وإذا ثبت بعض سؤال بعض الناس فلا شك أن بعضه ممنوع من حيث أن يكون السائل [غنيًا][3] لا حاجة به إلى ما سأل [و][4] يُظهر الحاجة وهو في الباطن بخلافها أو يخبر السائل عن أمر هو فيه كاذب. / وفي السنة ما يشهد باعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما ثبت «أن رجلاً من أهل الصفة مات وترك دينارين فقال النبي ﷺ: «كيتان»[5]، وإنما كان ذلك ــ والله أعلم ــ لأنهم كانوا فقراء مجردين يتصدق عليهم ويأخذون بناء على الفقر والعدم وظهر معه هذان الديناران على خلاف ظاهر حاله.

قال الشيخ تقي الدين[6]: والمنقول عن مذهب الشافعي جواز السؤال.

قلت: وكذا قال الشيخ عز الدين في «أماليه»: إنه الصحيح من مذهب الشافعي. وبه قال كثيرون لأنه طلب مباح فوجب أن يجوز

---

(١) في ن ب د ساقطة.

(٢) أبو داود (٢/ ٢٤١)، والنسائي (٥/ ٩٦).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) زيادة من ن ب د.

(٥) أحمد (١/ ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٥٧)، وابن حبان (٣٢٦٣)، وأبو يعلى (٤٩٩٧، ٥٠٣٧، ٥١١٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٤٠)، وقال: وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غيرُ واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٦) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٧٦).

قياساً على طلب العارية وغيرها. والذم الوارد في الأخبار يحمل على من سأل من الزكاة الواجبة وليس هو من الأصناف الثمانية.

وقال النووي في «شرح مسلم»: اتفق العلماء على النهي عن السؤال إذا لم يكن ضرورة.

واختلف أصحابنا في / مسألة القادر على الكسب على وجهين:

أصحهما: أنه حرام لظاهر الأحاديث.

والثاني: أنه حلال مع الكراهة [بثلاثة][1] شروط، وهي: أن لا يلح في السؤال، ولا يذل نفسه ذلاًّ زائداً على ذل نفس السؤال، ولا يؤذي المسؤول. فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام.

ثم ينظر في السؤال إن كان في صورة لا يحرم من العلم أو المال. فإن [كان][2] في صورة تقتضي المنع منه تنزيهاً. فينبغي الامتناع من قليله وكثيره. وإن لم يقتض المنع منه حمل النهي على الكثير من السؤال المباح دون قليله، لأن كراهتها في الكثير أشد وليس في الحديث ما يدل إلاَّ على الكثرة فقط، أو يحمل الحديث على الوجه [الأول][3] عن كثرة السؤال عن المسائل المتعلقة بالدين الحاملة على التنطع والتدقيق والتضييق / فيه. [٥٦/أ/ب]

قال الشيخ تاج الدين الفاكهي: والعجب من القائل بكراهة

---

(١) في جميع النسخ (بثلاث).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) زيادة من ن ب د.

السؤال مطلقاً حيث لا يحرم مع كون السؤّال كانوا في زمنه ﷺ. وفي زمن الصحابة والتابعين إلى هلم جرا. وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ...﴾[1] الآية. وقال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[2]. وفي الحديث «ردوا السائل ولو بشق تمرة»[3]. والشارع لا يقر على مكروه، بل لا يبعد عندي [أنه][4] يجب السؤال في وقت الضرورة. ولا أظن أحداً ينازع في ذلك.

وقال بعضهم: المراد بكثرة السؤال في الحديث سؤال الناس عن أموالهم وما في أيديهم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك.

وقال بعضهم: المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث

---

(١) سورة الإنسان: آية ٨.

(٢) سورة الذاريات: آية ١٩.

(٣) «ردوا السائل ولو بظلف محترق». أخرجه أحمد (٤/ ٧٠، ٦/ ٤٣٥)، وتخريج الأحياء (٤/ ٢٠٥)، وسنن النسائي (٥/ ١٨)، والسنن الكبرى (٤/ ١٧٧)، وموارد الظمآن (٨٢٥)، وابن حبان (٣٣٧٤)، والموطأ (٢/ ٩٢٣)، والبغوي (١٦٧٣)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٥٥، ٥٥٦). وقد ورد بلفظ آخر: «اتقوا النار ولو بشق تمرة». البخاري (١٤١٣) فيه ذكر الأطراف، ومسلم (١٠١٦)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٤٣)، والنسائي (٥/ ٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٥٨، ٣٧٩)، وكشف الأستار (١/ ٤٢٢)، والبحر الزخار عن أبي بكر (٨٢)، وابن حبان (٤٧٣)، والطيالسي (١٠٣٥)، وشرح السنّة (١٦٤٠).

(٤) في ن ب د (أن).

الزمان وما لا يعني الإنسان، فإن هذا قد [عرف][1] من النهي عن قيل وقال.

وقال / بعضهم: المراد به كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول [الحرج][2] في حق المسؤول فإنه قد لا يؤثر بإخباره بأحواله فإن أخبره شق عليه. وإن كذبه في الأخبار أو تكلف التعرض لحقته مشقة. وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

فائدة: [مراد الحديث][3] كثرة السؤال لنفسه. فهل يكون السؤال لغيره [حكمه][4] حكم نفسه في الكثرة والقلة، أو يمنع منه مطلقاً أو يؤذن فيه مطلقاً. الظاهر أنه يختلف ذلك باختلاف المقاصد والنيات وحال السائل والمسؤول.

لغات عقوق الرابع والعشرون: قوله: «وكان ينهي عن عقوق الأمهات»[5]. العقوق عدم البر والإحسان إلى الوالدين. يقال: عق والده يُعِق [عقّاً][6] وعقوقاً ومعقة. فهو عاقق وعُقق [بضم العين والقاف][7] مثل عامر وعمير. والجمع: عققة مثل كفرة.

(١) في ن ب (عرفت).
(٢) في ن ب (الخروج).
(٣) في ن ب د (مراد الحديث).
(٤) في ن ب (بحكم).
(٥) انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ١٢٥). وقال ابن حجر: إسناده صحيح.
(٦) زيادة من ن ب د.
(٧) زيادة من ن ب د.

وتوقف الشيخ عز الدين: في ضابط / العقوق: وأقرب ما فيه أنه كل فعل يتأذى به الوالد ونحوه تأذياً ليس بالهين. وقد صنف العلماء في «بر الوالدين»[1] كالطرطوشي وغيره ما يتعين من ذلك وما يندب. ضابط العقوق

وما أحسن قول ابن عطية في «تفسيره»[2]: جملة هذا الباب: أن طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة. ولا في ترك فريضة على الأعيان. وتلزم طاعتهما في المباحات ويستحسن في ترك الطاعات الندبية. ومنه [أمر][3] جهاد الكفاية. والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان [إعادتها][4] على أن هذا أقوى من الندب، لكن يعلل بخوف هلاكها عليه ونحوه. مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون أقوى من الندب.

وخالف الحسن[5] في هذا الفضل. فقال: إن منعته أمه من شهود العشاء الآخرة شفقة عليه فلا يطعها.

وأغرب داود / الظاهري فقال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[6]. قال: لا تقل لهما هذا اللفظ. وقل ما سواه واضربهما. وهو قياس فاسد. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عد العقوق من الكبائر وهو إجماع. [٥٧/ أ/ أ]

---

(١) الكتاب قد طبع في مجلد لطيف.
(٢) المحرر الوجيز (١٣/ ١٥) في تفسير سورة لقمان آية الوصية بالوالدين.
(٣) زيادة من ن ب د.
(٤) في ن ب د (الإعادة).
(٥) الأثر في البخاري، الفتح (٢/ ١٢٥)، تغليق التعليق (٢/ ٢٧٥).
(٦) سورة الإسراء: آية ٢٣.

الخامس والعشرون: «أمهات» جمع أمهة. والفرق بين «أُمَّهة» و «أمٌّ» أن [أمهة][1] إنما تقع غالباً على من يعقل بخلاف أم.

الحث على بر الوالدين

السادس والعشرون: إنما خص الأمهات بذلك دون الآباء وإن كان العقوق محرماً في حق الجميع لأجل كثرة [عقوقهن][2] وشدتها ورجحان الأمر ببرهن وتكريره مرات دون الآباء، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات، ويطمع الأولاد فيهن، ونظير تكراره في حقهن دونه قوله ــ تعالى ــ : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[3]. شرّك الله ــ تعالى ــ الأم والوالد في رتبة الوصية. وخص الأم بذكر درجة الحمل وبالرضاع فحصل لها / ثلاث مراتب وللأب واحدة. وفي الحديث الآخر: «أمك أمك ثم أباك»[4].

واستدل به بعضهم على أن لها [ثلثي][5] البر.

تنبيه: ذكر الأمهات في هذا الحديث من باب تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظيم موقعه في الأمر إن كان مأموراً [به][6]. وفي

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب د (حقوقهن).
(٣) سورة لقمان: آية ١٤.
(٤) البخاري في الأدب (٥٩٧١)، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم في البر (٢٥٤٨)، والحميدي (٢/ ٤٧٦)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٩١، ٣٢٧)، وابن حبان (٤٢٤)، وأبو يعلى (٦٠٨٢).
(٥) في ن ب (ثلث).
(٦) في ن ب د ساقطة.

النهي إن كان منهيّاً عنه. وقد يراعى في موضع آخر. التنبيه بذكر الأدنى على الأعلى فيخص الأدنى بالذكر [وذلك][1] [بحسب][2] اختلاف المقصود. وقد يقع التنبيه بالأعلى [على][3] الأدنى.

السابع والعشرون: قوله: «ووأد البنات» هو بالهمز. وهو عبارة عن دفنهن بالحياة كما كانت الجاهلية تفعله. وإليه الإشارة. بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[4]. يقال: وأد بنته يئدها وأداً فهي «مَوْءودةٌ». / وكانت كندة تئد البنات. وكان صعصعة بن ناجية ممن منع الوأد. وبه افتخر الفرزدق في قوله:

[ومنا][5] الذي منع الوائدات ... [وأحيا][6] الوليد فلم يُؤدِ

وكان صفة وأدِهِمْ أن الرجل إذا وُلدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية. وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية فيقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها. وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها فيدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى يستوي البئر بالأرض...

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في الأصل (حسب)، وما أثبت من ن ب د.
(٣) في الأصل (عن)، والتصحيح من ن ب د.
(٤) سورة التكوير: آيتان ٨، ٩.
(٥) في المحبر لمحمد بن حبيب (١٤١): وجدي.
(٦) في الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٣٣) «فأحيا».

وقيل: كانت الحامل إذا اقتربت حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة. وإذا ولدت ابناً حبسته.

وكان الحامل لهم على ذلك الخوف من لحوق العار بهم من أجلهن أو الخوف من الإملاق وكانوا يقولون: الملائكة بنات الله
فألحقوا البنات به فهو أحق / بهن ــ تعالى ــ الله عن ذلك. [٥٧/أ/ب]

ومن كلام بعضهم في الجاهلية: كنا نقتل أولادنا يعني الإناث ونربـي كلابنا.

واعلم إنما خصت البنات بالذكر دون الأبناء لأنه كان هو الواقع، فتوجه النهي إليه لا لأن الحكم مخصوص بالبنات.

والوأد: من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق. ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم.

الثامن والعشرون: فيه دليل على تحريم قتل النفس بغير حق شرعي.

التاسع والعشرون: قوله: «ومنع وهات» منع مصدر منع، وهات فعل أمر من تهاتى مثل يراني. يقال: هاتِ يا رجل ــ بكسر التاء ــ أي اعطني.

قال الخليل: هاتِ من [ائت][1] يؤتى فقلبت الألف هاء فهات على هذا في الحكاية كما تقدم في قيل بالفتح.

---

(١) في جميع النسخ (أتى)، وما أثبت من حاشية إحكام الأحكام.

الثلاثون: هذا النهي راجع إلى السؤال الصحيح وغير / الصحيح بالمنع والإعطاء وحينئذ يحتمل وجهين:

أحدهما: النهي عن المنع حيث يؤمر بالإعطاء. وعن السؤال حيث منع منه فيكون كل واحد منهما مخصوصاً بصورة غير صورة الآخر.

الثاني: أن يجتمعا في صورة واحدة فلا تعارض بينهما فتكون وظيفة الطالب ووظيفة المعطي أن لا يمنع إن وقع السؤال وهذا لا بد أن يستثني منه ما إذا كان المطلوب محرماً على الطالب فإنه يمتنع على المعطي إعطاؤه لكونه معيناً على الإثم. ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على الكثرة من السؤال. والعبارة الواضحة في ذلك النهي عن منع ما أُمر بإعطائه. وطلب ما لا يستحق أخذه. وترجم عليه / النووي في «شرح مسلم»[1]: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات. وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه.

● ● ●

(١) مسلم (٣/ ١٣٤٠)، والنووي (١٢/ ١٠).

الحديث الثالث

١٣١/ ٣/ ٢٤ ــ عن سُمَيّ ــ مولى أبـي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ــ ، عن أبـي صالح السمان، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العُلَى، والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك»؟ فقالوا: يصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق. ويُعْتِقُون ولا نُعْتِق. فقال رسول الله ﷺ: **«أفلا أُعلمكم شيئاً تدركون به مَنْ سبقكم، وتسبقون به مَنْ بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلاَّ من صَنَعَ مثلَ ما صنعتم»**؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: **«تسبِّحون وتكبِّرون وتحمدون دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين مرة»**. قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين[1]، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا،

(١) قال الصنعاني ــ رحمنا الله وإياه ــ في حاشية الأحكام (٣/ ٨٠): قال الحافظ رشيد الدين العطار: وقول مسلم في آخره «قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ» مرسل لم يسنده أبو صالح، وقد أخرجه البخاري في مواضع من كتابه ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول أبـي صالح، إلاَّ أن يكون مسلماً قد أخرجه من وجه آخر عن أبـي صالح =

ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

قال / سُمَي: فحدثت [بعض][1] أهلي بهذا الحديث، فقال: [٥٨/أ/أ]
وهمت، إنما قال [لك][2] تسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر ثلاثاً وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك. فقال: قل: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين»[3].

= وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر الحديث، قال: إلاَّ أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: «ثم رجع فقراء المهاجرين إلخ» قال: قال له قوله «فحدثت بعض أهلي» خبر متصل. اهـ.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) البخاري (٨٤٣، ٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥) كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٨)، وابن خزيمة (٧٤٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٦)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٣٠)، وفي الصغير (٢/ ١٥)، وقد ورد عن ابن عباس في النسائي (٣/ ٧٨)، والترمذي (٤١٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٥)، والدعاء له (٢/ ١١٣١)، وأيضاً عن أبي الدرداء: في المسند (٦/ ٤٤٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، وانظر: اختلاف الروايات في عمل اليوم والليلة، وفي الفتح (١١/ ١٣٤، ١٣٥). قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٨٤): والمعتمد هو رواية سميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال أيضاً (٢/ ٧٣٢٨): وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة... إلخ كلامه.

الكلام عليه من سبعة وعشرين وجهاً.

التعريف «بسُمَي»

الأول: «سُمَي» بضم أوله، قرشي مخزومي، مولاهم مدني تابعي ثقة، وكان جميلاً، قتله الخوارج يوم قديد[1] سنة ثلاثين ومائة[2].

قال ابن الأثير: ويقال سنة إحدى وثلاثين وجزم بهذا ابن العطار في «شرحه».

التعريف «بأبي بكر»

الثاني: «أبو بكر» هذا هو أحد الفقهاء السبعة، في اسمه أقوال. والصحيح أن اسمه كنيته، مات سنة أربع وتسعين[3].

ترجمة «أبو صالح»

الثالث: أبو صالح هذا اسمه ذكوان مدني مولى جويرية الغطفانية. يقال له السمان والزيات. لجلبه [لهما][4] إلى الكوفة، شهد الدار زمن عثمان، ورَوَى عن عائشة / وخَلْقٍ، وعنه بنوه: سهيل، وعبد الله، وصالح. وخَلْقٌ. وكان من علماء التابعين وثقاتهم. قال: ما كنت أتمنى من الدنيا إلاَّ ثوبين أبيضين أجالس فيهما أبا هريرة. مات بالمدينة سنة إحدى ومائة. وترجمته والذي قبله أوضحتهما فيما أفردته من الكلام على أسماء رجال هذا الكتاب

---

(١) قديد: موضع بين مكة والمدينة، فيه كانت الوقعة سنة ١٣٠هـ بين أهل المدينة وبين أبي حمزة الخارجي فقتل منهم مقتلة عظيمة. انظر: ابن سعد (٥/ ١٢٤)، والطبري (٧/ ٣٩٣).

(٢) انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٣٣).

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٣٩٨).

(٤) زيادة من ن ب د.

فراجع ذلك منه[١].

الرابع: قوله: «فقراء المهاجرين» هو من باب مسجد الجامع، وصلاة الأولى. مما أضيف فيه الموصوف إلى صفته. وكان / الأصل الفقراء المهاجرين، كما أن الأصل المسجد الجامع، والصلاة الأولى، ووقع في شرح الشيخ تقي الدين[٢] «المسلمين» بدل «المهاجرين»، وتبعه ابن العطار في «شرحه»، والموجود في النسخ ما قدمته وهو محفوظٌ.

معنى: «الدثور»

الخامس: «الدثور» بضم الدال: الأموال الكثيرة واحدها «دَثْرٌ» وهو المال الكثير ـ بفتح الدال ـ مثل فلس وفلوس.

قال القرطبي[٣]، وكذا الدِبر ـ بكسر الدال وبالباء الموحدة ـ، ووقع في السيرة[٤] في خبر النجاشي دَبر من ذهب ـ بفتح الدال ـ.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٤٣٦).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٨١).
(٣) المفهم (٢/ ١٠٤٢). ذكره وما بعده في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٨٥).
(٤) انظر: السيرة لابن هشام (١/ ٣٦٠)، والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٠٣، ٥٠٣)، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٢٢)، والنهاية (٢/ ٩٩)، حيث قال: وفي حديث النجاشي «ما أحب أن يكون دَبْرَى لي ذهباً وأني آذيت رجلاً من المسلمين» هو بالقصر: اسم جبل. وفي رواية «ما أحب أن لي دَبْراً من ذهب». الدبْرُ بلسانهم: الجبل، هكذا فُسر، وهو في الأولى معرفة، وفي الثانية نكرة. اهـ. وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٤٦٠).

قال ابن هشام: ويقال: دِبْراً قال: وهو الجبل بلغة الحبشة.

قال الهروي: يقال: مال دثر، [ومالان دَثْرٌ][1]، وأموال دَثْرٌ.

وحكى أبو عمرو المطرز: أن الدثر ـ بالثاء ـ يثنى ويجمع، قال ابن [قرقول][2]، ووقع في رواية المروزي «أهل الدور» وهو تصحيف، وعند الخطابي[3] «الدور» والصواب: «الدثور».

السادس: «الدرجات» يجوز أن تكون حِسِّيَّة على ظاهرها من درج الجنات، ويجوز أن تكون معنوية أي علا قدرهم عند الله وارتفعت درجاتهم عنده من قولهم: ارتفعت درجة فلان عند الملك ونحو ذلك.

[٥٨/أ/ب] السابع: «النعيم» ما يتنعم به من [ملبس ومطعم][4] / أو منكح أو منظر أو من علوم ومعارف أو غير ذلك.

---

(١) غير موجودة في المفهم.

(٢) في ن ب (فرقون). انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٢٧)، وفتح الباري (٢/ ٣٧٤). هو صاحب مطالع الأنوار.

(٣) قال الخطابي في إعلامه (١/ ٥٥٠): قلت: هكذا وقع في روايته: أهل الدور، وهو غلط والصواب أهل الدثور، هكذا رواه الناس كلهم، يريد أهل الأموال.
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٧): بعد سياق كلام الخطابي، وذكر صاحب المطالع من رواية أبي زيد المروزي أيضاً الدور. اهـ. ولم يتعقبها بشيء.

(٤) في ن د (تقديم وتأخير).

والمقيم: [الدائم][(١)] الذي لا ينقطع أبداً، جعلنا الله من أهله بمنه.

الثامن: في الحديث السؤال عن الأعمال المحصلة للدرجات العالية والنعيم الدائم والتوسعة في الغبطة وهو تمني أن يكون له مثل ما لزيد مع بقاء نعمته عليه فإن تمنى زوالها إليه [فهو][(٢)] الحسد.

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تدركون به من سبقكم» السبقية هنا يحتمل أن تكون في الغنى وهو السبق في الفضيلة.

وقوله: «من بعدكم» أي من بعدكم في الفضيلة على من لا يعمل هذا العمل، ويحتمل أن يراد القبلية الزمانية، والبعدية الزمانية.

قال الشيخ تقي الدين[(٣)]: والأول أقرب إلى السياق، فإن سؤالهم [كان][(٤)] عن أمر الفضيلة، وتقدُّمِ / الأغنياء.

قلت: لعل مراده بالقبلية والبعدية من كان في زمنهم، وإلاَّ ففضيلة هذه الأمة ثابتة على من سبقهم، وإن لم يقولوا هذا الذكر.

العاشر: قوله: «ولا يكون أحد أفضل منكم» يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال، وعلى أن تلك الفضيلة للأغنياء

---

(١) زيادة من ن د.

(٢) في ن ب د (فذلك).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٨٩).

(٤) زيادة من ن ب د.

مشروطة بأن لا يفعل هذا الفعل الذي أُمر به الفقراء، وأن من نقص شيئاً مما ذكر كان مفضولاً بالنسبة إلى من أتى به.

الحادي عشر: قوله: «تسبحون إلى آخره» فيه دلالة على تعليم كيفية هذا الذكر ولا شك أن جمعه والإتيان بكل كلمة منه على حده فرادى جائز لكن جمعه راجح، لأن العدد في الجملة يحصل في كل فرد من العدد / كيف وهو ظاهر الحديث.

وحكى أبو عمران الزناتي المالكي: أن العلماء اختلفوا في جمعها وتفريقها أيهما أفضل، ورجح بعض من صنف، الجمع بالإتيان بواو العطف كنظيره من التشهد.

الثاني عشر: قوله: «دبر كل صلاة» أي إثر فراغها وهو ــ بضم الدال ــ على المشهور كما سلف في الحديث قبله.

وقال بعضهم: يقال جعل كلامه دبر أذنه ــ بالفتح ــ أي خلفها إذا لم يلتفت إليه، قال: والدُبر: ــ بالضم والإسكان ــ نقيض القبل[1] من كل شيء. يقال: أعتق عبده عن دبر إذا أعتقه بعد موته[2].

الثالث عشر: قوله: «كل صلاة» ظاهره استواء الفرض والنفل

---

(١) في ن د زيادة (وبضمهما نقيض القبل).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٥): على قوله: «خلف كل صلاة» هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله: «دبر كل صلاة»، ولجعفر الفريابـي في حديث أبـي ذر: «إثر كل صلاة» ومعنى دبر في اللغة: آخره.

في ذلك، وعليه حمله بعض العلماء لكن في حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحه وثلاث وثلاثون تحميده وأربع وثلاثون تكبيره[1] » وقد يحمل الحديث الذي نحن فيه عليه، لأن المثلية إنما تتحقق إذا كان عقب / صلوات معلومة. [٥٩/أ/أ]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٦)، والترمذي في الدعوات، باب: منه في فضل التسبيح والتحميد (٣٤١٢)، والنسائي في الصلاة (٣/ ٧٥)، باب: نوع آخر من عدد التسبيح، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٥٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٩، ٢١٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٠١٩)، والطيالسي (٤٧٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٧)، وفي الصغرى (١/ ١٨٥).
استدرك الدارقطني هذا الحديث على مسلم وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ. وعقب النووي عليه بقوله: وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة... إلخ كلامه (٥/ ٩٥). اهـ، من شرح مسلم. وانظر: نتائج الأفكار لابن حجر (٢/ ٢٥٢)، حيث يقول (وقد رويناه مرفوعاً كذلك عن شعبة) وساقه في طريق ابن منده. اهـ.
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٨): وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها يكون فاصلاً بين المكتوبة والذكر أولاً؟ محل للنظر، والله أعلم.

الرابع عشر: نقل القاضي عياض: عن بعضهم أن الفضائل التي جاءت من الأذكار أنها إنما هي لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم، قال: وفيما قاله نظر، والأحاديث عامة.

الخامس عشر: قوله: «فرجع فقراء المهاجرين»[1] إلى آخره فيه المسابقة إلى الأعمال المحصِّلة للدرجات العالية والنعيم الدائم.

السادس عشر: قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» فيه فضل من جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة: من الصلاة، والصوم، والصدقة، والعتق، والذكر، وذكر بعضهم: أن ثواب الذكر الذي حصل للأغنياء إنما هو بسبب مسألة الفقراء فحصل للفقراء ثواب الذكر وزيادة كونهم سنوا هذه السنَّة الحسنة، فقال لهم ذلك فضل الله أي الأجران الحاصلان يؤتيهما / من شاء ففي هذا تفضيل الفقير على الغني وسيأتي ما فيه[2].

السابع عشر: قوله: «فحدثت بعض أهلي هذا الحديث» لم أر تعيين هذا البعض في رواية بعد الكشف عنه.

الثامن عشر: قوله: «وهِمت» هو بكسر الهاء، وحكى ابن الأعرابي في «نوادره» أوهم في الحساب ووهِم ووهَم إذا أسقط وكذا في الكلام والكتاب.

---

(١) قال الصنعاني ــ رحمنا الله وإياه ــ في الحاشية (٣/ ٨٠): لم يذكر البخاري رجوعهم إليه ﷺ. اهـ.

(٢) انظر: حاشية إحكام الأحكام للصنعاني (٣/ ٨٣).

التاسع عشر: قوله: «فرجعت إلى أبـي صالح فقال: الله أكبر» إلى آخره، ظاهره: أنه يقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة. وظاهر الحديث أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة ثم يحمد كذلك ثم يكبر كذلك وهو ظاهر جميع روايات الحديث.

قال القاضي عياض[1]: وهو أولى من تأويل أبـي صالح.

العشرون: قوله: «ثلاثاً وثلاثين مرة» لا يعارضه رواية [سهيل][2] إحدى عشرة، إحدى عشرة، لأنها رواية الأكثرين ومعهم / زيادة فيجب قبولها.

وروى البخاري في الدعوات من صحيحه رواية ثالثة وهي «تسبحون دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً» ويحتمل أن يكون صدر هذا القول في مجالس أولها عشراً عشراً ثم إحدى عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين[3].

الحادي والعشرون: جاء في رواية لمسلم[4] «تمام المائة لا إلّه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء

---

(١) إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٨٦).

(٢) في ن ب (سهل).

(٣) جمع البغوي ــ رحمه الله ــ في شرح السنَّة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشراً ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين وثلاثاً وثلاثين، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال وهكذا نقله ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٩)، والبخاري (٦٣٢٩).

(٤) مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧).

قدير» وفي رواية(١): «إن التكبير أربع وثلاثون»، فيجمع بين الكل ففي تمام الحديث من قال ذلك «غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»، وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو(٢) عن النبي ﷺ قال: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلاَّ دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل / [٥٩/أ/ب] بهما قليل: تسبح الله في دبر كل صلاة عشراً [وتحمد عشراً](٣) وتكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين،

---

(١) وردت من رواية ابن عباس عند الترمذي (٤١٠) في الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في أدبار الصلوات، والنسائي (٣/ ٧٨) في السهو، باب: نوع آخر من التسبيح وأبي الدرداء، وحديث كعب بن عجرة الذي سبق تخريجه، وزيد بن ثابت في النسائي (٣/ ٧٦)، وأحمد (٥/ ١٨٤)، وابن خزيمة وابن حبان في موارد الظمآن (٢٣٤٠)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (١/ ٥٣).

(٢) أبو داود في الأدب، باب: في التسبيح عند النوم (٥٠٦٥)، والترمذي في الدعوات (٣٤١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السهو: عدد التسبيح بعد التسليم (٣/ ٧٤)، وفي عمل اليوم والليلة (٤٧٣، ٤٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٣٣)، وابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد في المسند (٢/ ١٦٠، ١٦١، ٢٠٤، ٢٠٥)، والطبراني في الدعاء (١١٣٢). قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٦٦): هذا حديث صحيح... إلخ كلامه.

(٣) في الأصل ساقطة.

ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألفٌ من الميزان» الحديث.

الثاني والعشرون: قال [القرافي][1]: في «قواعده»: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين عقب الفرائض، فيفعل أكثر من ذلك لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب[2].

[قلت: / روى النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة، وكبّر مائة، وهلل مائة، وحمد مائة، غُفر له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر»[3]، فهذا زائد على ذلك المقدار فاتسع الباب][4].

---

(١) في ن ب (الفراء).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٠) بعد سياقه كلام القرافي: ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم.

(٣) النسائي الكبرى (٢/ ٤٠٣)، والنسائي (٣/ ٧٩)، وعمل اليوم والليلة ح (١٤٠، ١٤١). ولفظه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: قال رسول الله ﷺ: «من سبح دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة، وهلل مائة تهليلة، غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»، والحديث: فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن فيكون ضعيف من هذا الطريق.

(٤) زيادة من ن د.

الثالث والعشرون: من فوائد الحديث أن الإنسان قد يدرك بالعمل اليسير في الصورة، العظيم في المعنى من سبقه، ولا يدركه من بعده في الفضل ممن لا يعلم به، فإن سياق الحديث يدل على ذلك كما [سلف][1].

الرابع والعشرون: فيه أيضاً فضل الذكر أدبار الصلوات.

الخامس والعشرون: فيه [أن][2] أدبار الصلوات أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعوات وقبول الطاعات ويصل بها متعاطيها إلى الدرجات العالية والمنازل الغالية.

السادس والعشرون: فيه تعلق المسألة المشهورة وهي التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر وفيها خلاف شهير يجمعه خمسة أقوال حكاها القرطبي[3] في «شرحه».

أحدها: تفضيل الغني لهذا الحديث وغيره وهو قول الأكثرين وأطنب / الغزالي في الاستدلال له في «الأحياء».

قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ فيما نقله ابن شاكر القطان[4] في «فضائله»: المال رحمة من الله تعالى يُعينُ العبدَ على طاعته ويتقرب إلى الله به.

---

(١) في ن ب (سبق).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) المفهم (٢/ ١٠٤٢).

(٤) هو محمد بن أحمد بن شاكر القطان أبو عبد الله المصري الشافعي المتوفى سنة (٤٠٧). صنف فضائل الشافعي وكتاب المطارحات في الأصول. السبكي (٤/ ٩٥)، وابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٥).

والثاني: تفضيل الفقير لاستعاذته ﷺ من الغِنَى خصوصاً إذا كان مطغياً، وهو قول جمهور الصوفية كما سيأتي.

والثالث: تفضيل الكفاف لسؤاله ﷺ إياه.

والرابع: أن التفضيل باعتبار حال الناس في الغنى والفقر بالنسبة إلى صلاحهم في أنفسهم وأديانهم.

الخامس: التوقف عن تفضيل واحد منهما على الآخر والمسألة لها [عوز][1] وفيها أحاديث متعارضة، وقد صنف العلماء فيها كتباً عديدة.

قال القرطبي[2]: والذي يظهر لي في الحال أن الأفضل من ذلك ما اختاره الله لنبيه ولجمهور صحابته وهو الفقر غير المدقع، ويكفيك دليلاً «أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول / أموالهم»، [كما ثبت في الصحيح و[3]][4] على هذا فيتعين [٦٠/أ/أ]

---

(١) هكذا في الأصل، وفي ن د، وفي ن ب (عرز).

(٢) في المفهم (٢/ ١٠٤٢).

(٣) المدارج (٢/ ٤٤٢)، وعدة الصابرين (١٢٥، ١٤٢، ١٤٦، ٢٣٠)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٦٢)، وطريق الهجرتين (٦٢٦)، وروائع المسائل (٢٣٨). انظر: حاشية إحكام الأحكام (٣/ ٨٣)، وذلك للاطلاع على التفضيل بين الغني والفقير من رواية أسامة بن زيد عند البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦)، وأحمد (٥/ ٢٠٥)، والبغوي (٤٠٦٤)، ولفظه: «قمت على باب الجنة»، فإذا عامة من يدخلها المساكين، وإذا أصحاب الجد محبوسون. . .» الحديث.

(٤) غير موجودة في المفهم.

تأويل قوله: ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾[1] وقد تأوله بعضهم بأن قال: إن الإشارة في قوله: «ذلك» راجعة إلى الثواب المترتب على الأعمال، الذي به يحصل التفضيل عند الله فكأنه قال ذلك الثواب الذي أخبرتكم به، لا يستحقه الإنسان بحسب الأذكار، ولا بحسب إعطاء الأموال وإنما هو فضل الله / يؤتيه من يشاء.

وقال الشيخ تقي الدين[2]: ظاهر الحديث تفضيل الأغنياء بزيادة القربات المالية، قال: قال وبعض الناس تأول قوله: «ذلك فضل الله يوتيه من يشاء» بتأويل مستكره يخرجه عن الظاهر والذي يقتضيه الأصل تساويهما ــ وحصول الرجحان بالعبادات المالية ــ فيكون الغنى أفضل، وذلك غير مشكوك فيه. والذي يقع النظر فيه إذا تساويا في أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه، من الصبر أو الشكر فإن كلاً منهما متعبد به وإذا تقابلت المصالح ففي ذلك نظر، ترجع إلى تفسير الأفضل. فإن فسر بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق، والرياضة لسوء الطباع [بسبب][3] الفقر أشرف. فيترجح الفقر. قال: ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر، لأن مدار الطريق على تهذيب / النفس ورياضتها. وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى، فكان أفضل بمعنى

(١) سورة الجمعة: آية ٤.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٨٣).

(٣) في ن د (تسبب)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

[أشرف][1].

قلت: وذهب قوم إلى أن الفقر المستعاذ منه فقر النفس[2].

قال ابن الجوزي: والصواب أن يقال الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعمة من نعمها، ووزانهما المرض والعافية ففي المرض ثواب وفضل لا يمنع ذلك من الاستعاذة منه وسؤال العافية فكذلك الفقر والغنى.

تنبيه: لا شك أن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام كان غنيّاً بالله ـ تعالى ـ شاكراً له، فقيراً إليه، صابراً على جميع أحواله، وآخر أحواله جيئت إليه خزائن الأرض، وهادتة الملوك، وفتحت الفتوح، وكذا صحابته الذين أدركوا الفتوحات، فكان المال الكثير في اليد لا في القلب، فهم بهذا الاعتبار أغنياء لا فقراء، وكان ﷺ يعطي عطاء من لا يخاف الفقر[3].

---

(١) في ن ب ساقطة، وفي إحكام الأحكام (الأشرف).

(٢) النسائي في الصغرى (٥٤٦٠)، ولفظه عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أَظلِم أو أُظلَم» وانظر لفظه برقم ١٣٤٧، ٥٤٦١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتاوى (١١/١١٩، ١٢١):

الحمد لله رب العالمين،

قد تنازع كثير من متأخري المسلمين في «الغني الشاكر» و «الفقير الصابر» أيهما أفضل؟

فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد، ورجح هذا طائفة من العلماء والعباد.

=

. . . .

= وقد حكى في ذلك روايتان عن الإمام أحمد. وأما الصحابة والتابعون، فلم ينقل عنهم تفضيل أحد الصنفين على الآخر.

وقالت طائفة ثالثة: ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلاَّ بالتقوى، فأيهما كان أعظم إيماناً وتقوى، كان أفضل. وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة. وهذا أصح الأقوال، لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوى، وقد قال تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾، وقد كان في الأنبياء والسابقين الأولين من الأغنياء من هو أفضل من أكثر الفقراء. وكان فيهم من الفقراء من هو أفضل من أكثر الأغنياء. والكاملون يقومون بالمقامين: فيقومون بالشكر والصبر على التمام، كحال نبينا ﷺ، وحال أبـي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولكن قد يكون الفقر لبعض الناس أنفع من الغنى، والغنى أنفع الآخرين، كما تكون الصحة لبعضهم أنفع، كما في الحديث الذي رواه البغوي وغيره... إن من عبادي من لا يصلحه إلاَّ الفقر ولو أغنيته: لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلحه إلاَّ السقم ولو أصححته لأفسده ذلك، إني أدبر عبادي، إني بهم خبير بصير».

وقد صح عن النبـي ﷺ أنه قال: «إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم»، وفي الحديث الآخر، لما علم الفقراء الذكر عقب الصلوات، سمع بذلك الأغنياء، فقالوا مثلما قالوا، فذكر ذلك الفقراء للنبـي ﷺ، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». فالفقراء متقدمون في دخول الجنة لحق الحساب عليهم والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب. ثم إذا حوسب أحدهم، فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير، كانت درجته في الجنة فوقه وإن تأخر في الدخول. كما أن السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم عكاشة بن محصن. وقد يدخل الجنة بحساب =

تتمة: لما مضى قد أسلفنا أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة / عام وهذا لفظ الترمذي[1]، ولفظ ابن [٦٠/أ/ب] ماجه «فقراء المؤمنين» وفي رواية لهما «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام»، قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي مسلم[2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص / مرفوعاً «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة

= من يكون أفضل من أحدهم. وصلَّى الله وسلَّم على محمد.
انظر: عدة الصابرين لابن القيم ص ١٩٣، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢.

(١) أحمد (٣/٦٣، ٩٦)، وأبو داود (٣٦٦٦) في العلم، باب: القصص، والترمذي (٢٣٥٢)، وابن ماجه (٤١٢٣)، والبغوي (٣٩٩٢)، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٥٤)، وابن ماجه (٤١٢٢)، وأحمد (٢/٢٩٦)، وصححه ابن حبان (٦٧٦)، ومن رواية عبد الله بن سلام عند مسلم (٣١٥). انظر: تحفة الأشرف (٢/١٣٨).

(٢) مسلم (٢٩٧٩)، وابن حبان (٦٧٧، ٦٧٨).

فائدة مهمة ينبغي مراعاتها: قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٢٨): ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن ذلك الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عن مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل نظر.

بأربعين خريفاً» وجمع المنذري بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون فقراء المسلمين إلى الجنة بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وترك أموالهم بمكة رغبة إلى ما عند الله.

واعترض عليه المحب في «أحكامه» فقال: فيما ذكره نظر والوجه حمل الأغنياء فيه على أغنياء المهاجرين ومن غيرهم قبل الأغنياء من غير المهاجرين بخمسمائة عام، قال: وأما حديث ابن ماجه والترمذي: «إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام»[1]، وحديث الترمذي: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً»[2] فغير ثابتين كما قال المنذري ولو ثبتا أمكن الجمع بينهما بأن يحمل ذلك على اختلاف مراتب الغنى والشكر والفقر والصبر عليه فيدخل بعض فقراء المهاجرين قبل أغنيائهم بأربعين، وقبل [بعضهم][3] بخمسمائة وكذلك فقراء المسلمين مع أغنيائهم ولا يخفى تنزيل ذلك على الأحوال.

---

(١) ابن ماجه (٤١٢٢)، والترمذي (٢٣٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٩٦، ٤٥١)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٤٦).

(٢) الترمذي (٢٣٥٢) في الزهد، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة، وابن ماجه (٤١٢٣)، وأحمد (٣/ ٦٣، ٩٦)، وأبي داود (٣٦٦٦)، والبغوي (١٤/ ١٩١)، وكلهم من رواية أبي سعيد الخدري. وجاء من رواية عبد الله بن عمرو عند الدارمي (٢/ ٣٣٩)، وعن أنس عند الترمذي (٢٣٥٢)، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٤١٢٤)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٤٤).

(٣) في ن ب (بعض).

السابع والعشرون: قال الشيخ عز الدين: في هذا الحديث رد على من يقول إن العمل المتعدي أفضل من القاصر. وأطلق القول / بذلك لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قدم هذا الذكر على الصدقة بالأموال وجعل لهم المزية بقوله: «ولا يكون أحد أفضل منكم» إلى آخره وقد قدمنا كلام الشيخ تقي الدين في ذلك قريباً.

• • •

الحديث الرابع

١٣٢/ ٤/ ٢٤ ــ «عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبـي ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبـي [جهم]**[١] **وائتوني بأنبجانية أبـي [جهم]**[٢] **فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**»[٣].

«الخميصة» كساء مربع له أعلام.

و «الأنبجانية» كساء غليظ.

الكلام عليه من تسعة عشر وجهاً:

---

(١) في الأصل (جهيم).

(٢) في الأصل (جهيم).

(٣) البخاري (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦) في المساجد، باب: النظر في الصلاة، وأبو داود (٩١٤)، باب: النظر في الصلاة، (٤٠٥٢) في اللباس، باب: لبس الحرير، والنسائي (٢/ ٧٢) في القبلة، وابن ماجه (٣٥٥٠)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٦، ١٩٩)، والحميدي (١/ ٩١)، وعبد الرزاق (١٣٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٦٤)، وابن حبان (٢٣٢٨)، ومالك في الموطأ (٦٧)، وأبو يعلى (٤٤١٤)، والبغوي في السنَّة (٥٢٣).

الأول: هذا الحديث لا يظهر له مناسبة في هذا الباب الذي ترجمه المصنف بالذكر عقب الصلاة[1]. التعريف «بأبي جهيم»

الثاني: «أبو جهيم» هذا اسمه عامر.

وقيل: عبيد بن حذيفة القرشي العدوي.

أسلم يوم الفتح وكان مقدماً في قريش معظماً. وكان عالماً بالنسب. ومن المعمَّرين من قريش، بني الكعبة مرتين، مرةً في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرةً حين بناها ابن الزبير. وهو أحد الجماعة الذين دفنوا عثمان، مات في / آخر خلافة معاوية وادَّعى [٦١/أ/١] بعض الحفاظ أنه لا رواية له[2].

قلت: وهو غير أبـي [جُهيم][3] بضم أوله وزيادة ياء المذكور في باب المرور كما سبق.

الثالث: «الخميصة» بفتح الخاء المعجمة كساء مربع / له أعلام كما قاله المصنف. تعريف «الخميصة»

قال المازري: مصبوغ علمه حرير.

---

(١) أجاب البرماوي ــ رحمنا الله وإياه ــ عن هذا بأن الذكر نوعان: لساني وقلبي، فلما بين المؤلف ما ورد باللسان عقب الصلاة ذكر أنه ينبغي أن المصلي يكون له ذكر بالقلب إلى أن تنقضي الصلاة بحيث لا يشغله شيء. اهـ، من حاشية الأحكام (٣/ ٩١).

(٢) انظر: الإصابة (٧/ ٣٤).

(٣) زيادة من ن ب د. انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٤).

وقال الباجي[1]: هي كساء من صوف رقيق يكون له في الأغلب علم، وكانت[2] من أشرف لباس العرب.

ونقل المحب الطبري في «أحكامه»: عن الأصمعي أنها ثوب خزٍ أو صوف بعلم أسود. وعن أُبـي أنها كساء مربع له علمان. قال: وقيل: لا تسمى خميصة إلاَّ أن تكون سوداء معلمة. وجمعها خمائص.

وقيل: هي كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود.

وسميت [خميصة][3]: للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت.

تعريف «الأنبجانية»

الرابع: «الأَنبجانية» بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء الموحدة وكسرها وبتشديد الياء المثناة تحت وتخفيفها.

قال ابن قتيبة: إنما هي منبجاني[4] ولا يقال: أنبجاني منسوب

---

(١) المنتقى (١/ ١٨٠). وانظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٣)، فإنه ساق هذا.

(٢) في ن ب زيادة (أغلب).

(٣) في الأصل (حميصها)، وهو تصحيف.

(٤) في أدب الكاتب أي منبجانية ـ بالميم ـ نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام، ومن قال بهمزة فقد غير.
أقول: في المفهم (٢/ ٩٧١) العبارة نقلاً عنه هكذا: «قال ابن قتيبة: إنما هو أنبجاني ـ ولا يقال أنبيجاني ـ منسوب إلى منبج، وفتحت الياء في النسب. اهـ، محل المقصود.
قال البطليوسي في شرحه لأدب الكاتب: قد قيل أنبجاني، وجاء ذلك في بعض الحديث... وليس في مجيئه مخالفاً للفظ منبج ما يبطل أن يكون منسوباً أليها، لأن المنسوب يرد خارجاً عن القياس كثيراً. اهـ.

إلى منبج، وفُتحَت الباء في النسب لأنه خرج مخرج مخبراني. وهو قول الأصمعي: وما قاله ليس بظاهر، فإن النسبة إلى منبج منبجي إلاَّ أن يحمل على تغيير النسب.

وقال بعضهم: [إنها تُعمل بحلب وتجلب إلى جسر منبج][1].

وقيل: إنه نسبة إلى موضع يقال له أنبجان وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسف ذكره الحافظ أبو موسى[2].

وقوله: «وائتوني بأنبجانية أبـي جهم»، رُوي بتشديد الياء المثناة تحت والتأنيث على الإضافة وعلى التذكير كما في / الرواية الأخرى «كساء له أنبجانية».

قال الباجي[3]: ويقال أنبجانية وأنبجاني إن أردت الثوب والكساء ذكَّرت. وإن أردت الرقعة أنَّث.

(١) قال في المشارق (١/ ٤٠): قالوا: وهي أكسية تصنع بحلب فتحمل إلى جسر منبج.

(٢) المجموع المغيث (١/ ٩٤) في غريب الحديث، والذي في المجموع «منبج»، وتعقبه غيره أيضاً: بأن قياس النسبة إليه منبجي بغير همزة والإتيان بالميم والأصل عدم الإبدال.
وقال الجوهري: إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجوه فخرج منظراني. اهـ.
وقال غيره: مُنبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية.
وانظر: النهاية (١/ ٧٣)، والمعرب (٣٢٥)، وقصد السبيل (١/ ٢١٤).

(٣) المنتقى (١/ ١٨٠).

قال المصنف: وهو كساء غليظ.

زاد غيره: لا علم له فإن كان له علم فهو الخميصة.

وقال ثعلب: هو كل ما كتف.

وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة.

وقال المازري: هو كساء سُدَاهُ قطن أو كتان ولُحْمَتُهُ صوف[1].

الخامس: معنى قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «ألهتني آنفاً عن صلاتي»، أنها شغلت قلبي عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع. نعم في الموطأ[2] «إني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

---

(١) قال القاضي في مشارق الأنوار (١/ ٤٠): «ضبطناه بالوجهين في الهمزة بالفتح والكسر، وكذلك رويناها عن شيوخنا في الموطأ، وبكسر الباء وتخفيف الياء آخراً، وشدها معاً، وبالتاء باثنتين فوقها آخراً على التأنيث «أنبجانية له» والذي كان في كتاب التميمي عن الجباني الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معاً ذكرها ثعلب، وضبطناه في مسلم بفتح الهمزة والباء، وفي البخاري رويت بالوجهين في الهمزة، وفي الموطأ عن ابن جعفر، عن ابن سهل، بكسر الهمزة والباء معاً، وكذا عند الطرابلسي، وعند ابن عتاب وابن حميد بفتح الهمزة وتشديد الباء، قال ثعلب: يقال ذلك في كل ما كتف والتف، وقال غيره: إذا كان الكساء ذا علمين فهو الخميصة فإن لم يكن له علم فهو الأنبجانية، وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباء، وقال ابن قتيبة... إلخ. انظر: النهاية (١/ ٥٦)، والاستذكار (٢/ ٢٥٧)، وحاشية إحكام الأحكام (٣/ ٩٣).

(٢) الموطأ (١/ ٩٧).

قال الباجي[1]: ولم تقع الفتنة منه وكانت [صلاته][2] كاملة.

ومعنى قوله: «آنفاً» الساعة.

السادس: بَعْثُهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالخميصة إلى أبي جهم وطَلَبُ أنبجانيته من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه [يُؤْثِرُ][3] ذلك ويفرح به، ولا يلزم من بعثها إليه أن أبا جهم يصلِّي فيها. فإن حُلَّةَ عطارد بعث بها النبي ﷺ / إلى عمر وقال: «لم أبعث بها إليك [٦١/أ/ب] لتلبسها»[4]. وفي لفظ «لم أَكْسُكَهَا لتلبسها»، على أن بعضهم نقل أن أبا جهم كان أعمى فالإلهاء مفقود عنده، وبهذا يجاب أيضاً عما

---

(١) المنتقى (١/ ١٨٠)، وأيضاً في شرح الزرقاني (١/ ٢٠٢). أقول: ويؤيد ذلك رواية البخاري المعلقة (١/ ٤٨٣) حيث لم يقع شيء من الإلهاء أو يجمع بينهما: بحمل قوله «ألهتني» على قوله «كادت» فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء.

(٢) في ن ب (الصلاة).

(٣) في ن ب (ثور).

(٤) انظر: البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (٤٠٤٠)، والبغوي (٣٠٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٠، ١٤٦)، وابن ماجه (٣٥٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٢٢) (٣/ ٣٧٥)، والنسائي (٨/ ١٩٨)، والطيالسي (١٩٣٧).
وعطارد: هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عديس كان من جملة وفد تميم أصحاب الحجرات، وقد أسلم وحسن إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية، وقصته مع كسرى مشهورة في رهنه قوسه عوضاً عن جمع من العرب عند كسرى حتى ضرب المثل بقوس حاجب، وهذه الحلة ثوب ديباج كساه أياه كسرى.

أورده بعضهم من أنها إذا ألهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي أبا جهم.

السابع: في الحديث دليل على جواز لبس الثوب ذي العلم.

الثامن: فيه أيضاً أن اشتغال الفكر يسيراً في الصلاة / غير قادح فيها وأنها صحيحة. وهذا إجماع الفقهاء. وحكى بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن من يعتد به في الإجماع.

التاسع: فيه طلب الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها، ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذلك. ولهذا قال أصحابنا: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه.

العاشر: فيه المبادرة إلى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعات وإلى الإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها.

الحادي عشر: فيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص إليه في الصلاة وغيرها، وقد كان السلف لا يخطىء أحدهم موضع قدمه إذا مشى.

الثاني عشر: فيه ما استنبطه الفقهاء منه وهو كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاريبها بالأصباغ والنقوش وزخرفتها بالصنائع المستظرفة. فإن الحكم يعم بعموم علته. والعلة الاشتغال عن الصلاة.

وزاد بعض المالكية: في هذا كراهة غرس الأشجار في المسجد. وقاله من الشافعية الصيمري وصاحب البيان: وكره أصحاب مالك التزاويق والكتب في / القبلة أيضاً ودخول الصبي

الذي لا يعقل الصلاة. وفي الموطأ[1] «أن أبا طلحة صلى في حديقته فنظر إلى نخلها فأعجبه ذلك فلم يدر كم صلى فتصدق بحديقته».

[الثالث عشر][2]: فيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال بها إليهم والطلب لها بمن يظن به السرور به والمسامحة.

الرابع عشر: فيه سد الذرائع قاله القرطبي[3].

الخامس عشر: جاء في الموطأ[4] في هذا الحديث أن الخميصة كانت شامية، فاستدل بذلك على صحة الصلاة فيما نسجه المشركون.

قال الباجي[5]: وذلك يحتمل وجهين:

الأول: أن الصوف والشعر لا ينجس بالموت.

والثاني: أن ذبائح أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا بالشام

---

(١) قال الإمام مالك في الموطأ (١/ ٩٨): وحدثني عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الأنصاري، كان يصلي في حائطه، فطار دبسيٌّ، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك. فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة. فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة. وقال: يا رسول الله: هو صدقة لله فضعه حيث شئت.

(٢) في ن ب د زيادة (الرابع عشر).

(٣) كلام القرطبي في المفهم (٢/ ٩٧٣): «وفيه التحفظ من كل ما يشغل عن الصلاة النظر إليه». اهـ.

(٤) في الموطأ (١/ ٩٧): خميصةً شاميةً.

(٥) المنتقى (١/ ١٨٠).

حينئذ. فيحمل ما ورد من جهنم، على الذكاة لما علم أن ذلك كان عملهم.

السادس عشر: في الموطأ[1] أيضاً أن أبا جهم أهدى [٦٢/أ/أ] لرسول الله ﷺ تلك الخميصة. ففيه دليل كما قال الباجي[2] على أن للإنسان أن يشتري ما أهدى لغيره من المهدي إليه وغيره[3] بخلاف ما تصدق به فإنه يكره أن يشتريه للنهي عنه.

السابع عشر: احتج بعضهم بهذا الحديث على انعقاد البيع بالمعاطاة لانتفاء الصيغة منهما.

الثامن عشر: استدل بعضهم به على هجر كل ما يصد عن الله كهجران أبـي لبابة دار قومه التي أصاب فيها الذنب[4] وارتحاله عليه الصلاة والسلام من الوادي الذي نام فيه عن الصلاة.

واستنبط المحب الطبري في «أحكامه»: منه أن النظر بالعين غير مكروه ما لم يكن معه التفات. وترجم عليه ذكر اللمح بالعين.

• • •

(١) في الموطأ (١/ ٩٧): أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ.
(٢) المنتقى (١/ ١٨٠).
(٣) في ن ب زيادة (إليه).
(٤) تفسير الطبري (١٣/ ٤٨٢)، وفيه: قال أبو لبابة إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت بها الذنب وأن أنخلع من مالي... إلخ.
قال الطيبي ــ رحمه الله تعالى ــ: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ــ يعني فضلاً عمن دونها. اهـ، من فتح الباري (١/ ٤٨٣)، والموطأ (١/ ١٤).

٢٥ ـ باب الجمع بين الصلاتين بالسفر

١٣٣/ ١/ ٢٥ ـ ذكر فيه ـ رحمه الله ـ حديث عبد الله بن عباس / ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين صلاةِ الظهرِ والعصرِ، إذا كانَ على ظهرِ سيرٍ، ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ»[١].

وهذا اللفظ المذكور هو لفظ البخاري دون مسلم كما نبه عليه الشيخ تقي الدين أيضاً، وأطلق المصنف إخراجه عنهما، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين[٢]، فإن مسلماً أخرجه بألفاظ نحو رواية البخاري فإذا أرادوا التحقيق فيه قالوا أخرجاه [بلفظه][٣] إن كان أو بمعناه إن كان.

ثم اعلم. أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة،

---

(١) البخاري تعليقاً (١١٠٧). انظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٢٦)، ومسلم (٧٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٦٤)، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) انظر: تصحيح العمدة للزركشي (٩٨)، من مجلة الجامعة الإسلامية عدد (٧٥، ٧٦)، تحقيق د. الزهراني.

(٣) في ن ب ساقطة.

لكنَّ أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ يخصه بالجمع بعرفة ومزدلفة، ويقول: العلة في جوازه النسك لا السفر، والأكثرون لم يخصوه.

ونقل القاضي عياض: كراهته عن الحسن وابن سيرين، ورُوي مثلُه عن مالك.

قال(١): ورُوي عنه كراهته للرجال دون النساء. والحنفية يؤولون أحاديث الجمع بعذر السفر على أن المراد بها تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها(٢).

وجعل بعض الفقهاء الجمع المطلق نوعين: جمع / مقارنة، وجمع مواصلة.

---

(١) إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٥٥).

(٢) وهذا يسمى الجمع الصوري هو أن يصلي الأولى منهما، وهي: الظهر والمغرب، في آخر وقتها، ثم يدخل وقت الأخرى منهما، فيصليهما، وهي: العصر والعشاء. انظر: رؤوس المسائل (١٧٧)، ومختصر الطحاوي (٣٣، ٣٤)، والقدوري (٢٧)، والمبسوط (٤/ ١٤/ ١٥)، والهداية (١/ ١٣٤).

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٥٢) متعقباً هذا: إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٠): ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته»، أخرجه مسلم، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، ومما يرد على احتمال الجمع الصوري جمع التقديم في حديث أنس.

فجمع المقارنة: كون الشيئين في وقت واحد كالأكل والقيام مثلاً فإنهما يقعان في وقت واحد.

وجمع المواصلة: أن يقع أحدهما عقب [الآخر][1] وقصد [بذلك][2] إبطال [تأويل][3] [أصحاب أبي حنيفة][4] لما ذكرناه. لأن جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين إذ لا يقعان في حالة واحدة وأبطل جمع المواصلة[5] أيضاً][6] وقصد بذلك إبطال التأويل المذكور [إذ][7] لم يتنزل على شيء من النوعين لكن الروايات

---

(١) في ن ب (آخره).

(٢) زيادة من ن د.

(٣) في ن د (التأويل).

(٤) في ن ب زيادة (أحدهما عقب الآخر).

(٥) استدل أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، وقال: «إن فرضاً مؤقتاً»، فالمحافظة على الوقت في الصلاة بيقين، فلا يجوز تركه إلاَّ بيقين، وهو: الموضوع الذي ورد به النص. انظر: رؤوس المسائل (١٧٧).

أقول: وبحديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ فيما يرويه عنه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (٣٠٥٩): «والذي لا إلّه غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلاَّ في وقتها إلاَّ صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وبين المغرب والعشاء يوم مزدلفة»، وليس في هذا حجة لأن عند ابن مسعود فقط عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ وشهد حجة على من لم يحفظ ويشهد.

(٦) في ن د ساقطة.

(٧) في ن ب (أي).

الصحيحة كحديث أنس[1] وابن عمر[2] وابن عباس[3] هذا يدل على جواز الجمع بعذر السفر ويُبْطل تأويلَهم ولولا ذلك لكان الدليل [٦٢/أ/ب] يقتضي / امتناع الجمع، لأن الأصل عدم جوازه، ووقوع إيقاع الصلاة في وقتها المحدود، لكنَّ هذا الحديثَ دَلَّ على جواز الجمع على ظهر سير في الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء، وهو رخصة، وجملة ما ذكروه من التأويل يقتضي الحصر، والزيادة في المشقة على المسافر، وقد صح الجمع أيضاً في حال [النزول][4]

(١) البخاري (١١١١، ١١١٢) باب: يؤخر الظهر للعصر، وباب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، ومسلم في الصلاة، باب: جواز الجمع بين الصلاتين، وأبو داود باب: الجمع بين الصلاتين (١١٧٢)، والنسائي (٥٩٤) باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١٦١)، والصغرى (١/ ٢٢٧).

(٢) البخاري (١١٠٦) باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ومسلم، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، والنسائي (١/ ٢٩٠)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٨)، والحميدي (٦١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦١)، وابن الجارود (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٩)، والصغرى (١/ ٢٢٦)، والموطأ (١/ ١٤٤).

(٣) انظر التعليق (١)، والحديث الآخر أنه قال: «صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر». انظر: الموطأ (١/ ١٤٤)، ومسلم (٧٠٥)، والشافعي في مسنده (١/ ١١٨)، وأبو داود (١٢١٠)، والنسائي (١/ ٢٩٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٢).

(٤) في ن ب (نزول).

فالعمل به دليل آخر على الجواز في غير صورة السير وقيام دليلهم يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن معارضةُ دليلِ الوصفِ بالمفهوم من هذا الحديث لأن المنطوق أرجح.

وقوله: «ويجمع بين المغرب والعشاء» ظاهره اعتبار الوصف فيهما، وهو كونه على ظهر سير، والإجماعُ قائمٌ على امتناع الجمع بين الصبح وغيرها، وبين العصر والمغرب، كما هو قائم على الجواز في الظهر مع العصر بعرفة، وفي المغرب والعشاء بمزدلفة، ومن هنا ينشأ نظير القياسين في مسألة الجمع، فأصحاب أبي حنيفة يَقِيسُون الجمعَ المختلف / على الجمع الممتنع إيقافاً ويحتاجون إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع، وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما مطلقاً أو حالة العذر، وغيرُهم يقيس الجوازَ في محل النزاع على الجواز في [موضع][1] الإجماع، ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع وهو النسك.

ثم اعلم أن جمع التقديم بعرفة، والتأخير بمزدلفة عندنا، بسبب السفر على الأصح، لا النسك[2] فلا يجوز للمكي والعرفي

(١) زيادة من ن ب.

(٢) قال ابن القاسم في حاشية الروض (٣/ ٤٠٥) نقلاً عن شيخ الإسلام: الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه، والصواب: أنه لم يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة. اهـ.
وكذا يستحب عند الحاجة، كما كان يصنع ﷺ في سفره إذا جد به السير =

والمزدلفي، ويجمع الأفاقي(١).

= كما فعل بمزدلفة، وفي غزوة تبوك، وقال أيضاً شيخ الإسلام: وفعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن، عند الأئمة كلهم، والنبي ﷺ لم يجمع في حجته إلاَّ بعرفة ومزدلفة ولم يجمع بمنى، ولا في ذهابه وإيابه ولكن جمع في غزوة تبوك، إذ جد به السير، والذي جمع هناك يشرع أن يفعل نظيره.

(١) قال شيخ الإسلام: يصلي الإمام ويصلي خلفه جميع الحجاج، أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ وهو مذهب أهل المدينة وأحد الأقوال في مذهب الشافعي وغيره، ومن قال لا يجوز القصر إلاَّ لمن كان منهم على مسافة القصر، فهو مخالف للسنَّة، وقال: ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً، ويقصر أهل مكة، وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا الصلاة فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، وغلط غلطاً بيناً، ووهم وهماً قبيحاً، وقال قولاً باطلاً، باتفاق أهل الحديث، ولكن المنقول عن النبي ﷺ، أنه قال ذلك في غزوة الفتح، لما صلَّى بهم بمكة، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلاً خارج وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة، خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلَّى بمنى أيام منى صلوا معه، ولم يقل لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» ولم يحدد النبي ﷺ السفر بمسافة، ولا بزمان وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر، لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيّام معلومة. اهـ، نقلاً من حاشية التونسي لابن قاسم (٤/ ١٣٢).

تنبيه: قوله «إذا كان على ظهر سير» فيه دليل على جواز الجمع بمجرد السفر، وإن لم يَجِدَّ به، ولا خاف فوات أمر.

[قال القاضي: واختلف عن مالك على القول بالجمع، هل يجوز بمجرد السفر][1]، أو حتى يَجِدَّ به السيرُ، أو حتى يخاف فوات أمر، قال: وباشتراط جد السير قاله الليث، والثوري، وباشتراط الضرر، قاله الأوزاعي، وبمجرد السفر، قاله الجمهور من [الخلف][2].

تنبيه: هذا الجمع يختص بالسفر الطويل / وهو مرحلتان سير الأثقال على الأصح[3].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (خلف).

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٨/ ٢٤): هذا مما اضطرب الناس فيه ثم ذكر الأقوال ومخرج كل قول، فقيل ثلاثة أيام وحجتهم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلاَّ ومعها ذو محرم»، وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «مسيرة يومين»، وثبت في الصحيح: «مسيرة يوم»، وفي السنن: «بريداً»، فدل على أن ذلك كله سفر، وأذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة، وأما الذين قالوا يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس، وما رُوي: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» إنما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل =

= الحديث، وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدّاً كما حده لأهل مكة وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين، وأيضاً فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلاّ خاصة الناس.

وقال (١١/ ٢٠): تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك.

وقد أوضح شيخ الإسلام تحديد السفر بقوله: مما يعد سفراً في العرف أن يتزود له ويبرز في الصحراء... إلخ كلامه. الفتاوى (١٥/ ٢٤). انظر: مجموع كلامه في الفهرس للفتاوى (٨٣، ٨٤/ ٣٧).

عند جمهور العلماء ما عدا الأحناف: السفر الطويل مبيح للقصر والجمع المقدر بالزمن: يومان معتدلان أو رحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وقدرت ما بين جدة ومكة، أو الطائف ومكة، أو من عسفان إلى مكة وتقدر بالمسافة ذهاباً بأربعة برد، أو ستة عشر فرسخاً، وهذه تساوي بتقدير اليوم حوالي تسعة وثمانين كيلو متر على وجه التقريب، ويقصّر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة كالسفر بالطائرة والسيارة أو نحوها لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد.

وعند الأحناف أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام السنة في البلاد المعتدلة، وتقدر بثلاث مراحل (٩٦ كم). وقال ابن القيم: حيث قرر أن الجمع والقصر يكونان في مطلق السفر لا فرق بين طويله وقصيره، وأنه لا يصح في التحديد شيء. اهـ. زاد المعاد (١/ ١٣٣)، وأعلام الموقعين (٢/ ٣٠٣).

فائدة: البريد العربي: ٤ فراسخ يساوي (٢٢١٧٦) متر، فمسافة القصر حوالي (٨٨ كم)، وعند الأحناف حوالي (٩٦ كم).

وقيل: لا. وبه قال داود [وأهل الظاهر][1].

تنبيهات:

أحدها: الجمع بالتقديم له شروط محل الخوض فيها كتب الفقه، وقد بسطتها في «شرح المنهاج»، و «التنبيه»، و «الحاوي»، وغيرها، وكذلك الجمع بالتأخير له شروط مختلف فيها مبسوطة في هذه الكتب فراجعها[2].

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) شروط جمع التقديم:

١ ــ النية، أي عند الإحرام بالأولى دون الثانية.

٢ ــ الموالاة بينهما فلا يفرق.

٣ ــ أن يكون العذر المبيح موجود عند افتتاحهما وسلام الثانية.

وشروط جمع التأخير شرطان:

١ ــ النية، أي نية الجمع في وقت الأولى.

٢ ــ استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية.

قال شيخ الإسلام: لا يفتقر الجمع إلى نية عند جمهور أهل العلم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله، قال: وهو الذي تدل عليه سنَّة رسول الله ﷺ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه أيضاً كلام الشيخ ــ رحمه الله ــ في الموالاة، فإن قال إن كلام أحمد يدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت، وإن لم يصل إحداهما بالأخرى كالجمع في وقت الثانية إلى أن قال: والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية فإنه ليس في ذلك حد في الشرع. اهـ، من الفتاوى بتصرف (١٥، ١٦، ٥٠، ٥١، ٥٥، ١٠٤، ٢٤/١٠٥)، (٤٥٦، ٢١/٤٥٧)، (٢٥/٢٣١).

الثاني: اختلف العلماء في جواز الجمع بعذر المطر، فجوّزه الشافعي والجمهور في الصلوات التي / يجوز الجمع فيها بشروط ذكرتها كتب الفروع، وخصه مالك بالمغرب والعشاء فقط[1]. [٦٣/أ/أ]

الثالث: اختلفوا أيضاً في الجمع بعذر المرض، فمنعه الشافعي والأكثرون، وجوّزه عطاء، والحسن، وأحمد، والقاضي حسين، والخطابي، والمتولي، والروياني، وهو قوي لأن المشقة في المرض [أشد][2] من المطر[3].

---

(١) سئل شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/٢٩) عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين، هل يجوز من البرد الشديد؟ أو الريح الشديدة؟ أم لا يجوز إلاَّ من المطر خاصة؟
فأجاب: الحمد لله رب العالمين يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد، وهذا أصح قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك، وغيرهما، والله أعلم.
وقال (٢٤/٣٠): وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنَّة، إذ السنَّة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة... إلخ كلامه.
وقال (٢١/٤٥٢): وأيضاً فإنه جمع بالمدينة للمطر، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل خير من التفريق والانفراد. انظر: حاشية الروض (٢/٤٠٢).

(٢) في ن ب (أشق).

(٣) قال الشيخ في الفتاوى (٢١/٤٣٣): أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفريق، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي... إلخ، وانظر: المبحث في =

وقال الترمذي[1] في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلاَّ حديث ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرَّة الرابعة.

قلت: أمَّا الحديث الأول فقد عمل به ابن عباس، وقال لمن استعجله في صلاة المغرب، وقد بدرت النجوم: أتعلمني بالسنَّة لا أم لك، رأيتُ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته، فهذا يدل على أنه معمول به غير منسوخ[2].

= (٢٢/٢٩٢ ـ ١٤/٢٤).

وقال ابن قاسم في الحاشية (٢/٤٠٠): وقال النووي وغيره: يجوز الجمع من أجل المرض وفاقاً لمالك وقال: يستدل له بحديث ابن عباس: من غير خوف ولا مطر، وقال أيضاً: قال شيخ الإسلام، يجمع للمرض كما جاءت بذلك السنَّة في جمع المستحاضة فإن النبـي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/٢١١، ٢١٢، ٢١٤).

(١) السنن (٥/٧٣٦).

(٢) فبدأ بذكر الروايات للحديث قال الترمذي قد روي من غير وجه عن ابن عباس فرواية جابر بن زيد، وهو أبو الشعثاء، رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وأما رواية سعيد بن جبير فإنها هنا في الترمذي وفي صحيح مسلم وغيرهما، وأما رواية عبد الله بن شقيق ـ المشار إليها هنا ـ فإنها عند مسلم (٧٠٥)، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال: =

. . . .

= فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني، الصلاة الصلاة! فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنَّة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته؟ فصدق مقالته.

اختلاف الألفاظ: قد جاء في رواية الموطأ (١/ ١٤٣): «في غير خوف ولا سفر». قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، وورد أيضاً: «من غير خوف ولا مطر» و «غير خوف ولا سفر»، وانظر: تخريج الروايات والكلام عليها مستوفي في الفتاوى (٧٢، ٨٢/ ٢٤) وفي مواضع من الفتاوى.

تخريج الحديث مختصراً ومطولاً: البخاري (٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٣)، ومسلم (٧٠٥)، والطيالسي (١/ ١٢٧)، وأحمد (١/ ٢٨٥، ٣٦٦)، والنسائي (١/ ٢٩٠)، والترمذي (١٨٧)، وأبو داود (١٢١٠)، والبيهقي (٣/ ١٦٦، ١٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٤)، والحميدي (٤٧٠)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٦٠)، وعبد الرزاق (٤٤٣٦)، وأبو يعلى (٢٤٠١، ٢٣٩٦، ٢٥٣١، ٢٦٧٨، ٢٧٥١).

الاختلاف في معنى الحديث وتأويل العلماء له:

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم (٥/ ٢١٨): وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال: منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين؛ وهو ضعيف بالرواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل، =

وأما الحديث الثاني: فحكى ابن حزم[1] [عن][2] عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عمل به.

قال ابن المنذر: أجمع عوام / أهل العلم على أنه لا يقتل إلاَّ شاذاً من الناس لا نعلمه خلافاً[3].

= لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضاً ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل... إلخ كلامه.

للاستزادة والاطلاع على ما قيل في هذا، انظر: فتح الباري (٢/ ٢٣، ٢٤)، ومعالم السنن (٢/ ٥٤)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٦٠، ٢٦٨)، وسنن الترمذي تعليق أحمد شاكر (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، والفتاوى الفهارس (٣٦/ ٤٢٣) (٣٧/ ٣٦٧، ٣٦٨).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ في تعليقه على فتح الباري (٢/ ٢٤): هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يحرج أمته» وهو جواب عظيم سديد شاف، والله أعلم.

(١) المحلى (٣/ ١٤٨)، (١١/ ١٣٠، ١٤٨، ١٦٨).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى: القتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل =

الرابع: اختلف في الجمع للحاجة في الحضر من غير اتخاذه عادة فجوّزه ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك[1].

والقفال الشاشي[2] الكبير من الشافعية، وحكاه الخطابي[3] عنه عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، وهو ظاهر قول ابن عباس ـ وقد قيل له: لم جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر؟ ـ: أراد أن لا يحرج أمته.

ولم يعلله بمرض ولا غيره.

وقولي: «من غير اتخاذه عادة» كذا قيده النووي في «شرح [مسلم]»[4] وأشار به إلى ما يفعله طائفة من المبتدعة ببعض البلدان من غير حاجة، فهو خرق إجماع منهم[5].

● ● ●

= محكم، وقيل هو تعزير. اهـ. انظر: الفتاوى الفهارس (١/ ٤٥٠ ـ ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨)، وسيأتي زيادة بيان له إن شاء الله في باب حد شارب الخمر.

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٣).
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ٥٥).
(٤) زيادة من ن ب. انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١٩).
(٥) جاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن من الكبائر الجمع لغير عذر بين الصلاتين، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وحُكي أنه إجماع. اهـ، من حاشية الروض (٢/ ٤٠١)، وانظر الفتاوى: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، والفهارس (٣٧/ ٨٥).

٢٦ ـ باب قصر الصلاة في السفر

القصر: رد الرباعية إلى ركعتين.

ويقال: قَصَرَ الصلاةَ مخففاً وقصّرها مثقلاً.

وحكى الواحدي في وسيطه: أقصرِها.

فهذه ثلاث لغات، وبالتخفيف جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١]. والمصدر / منها: القَصْرُ، والتَّقْصِيرُ، والقياس من الثالثة: الإقصار.

واعلم: أن الصلاة كانت فرضيتها ركعتين ركعتين [مدة][٢] شهر من قدومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ المدينة، وكانوا يتنفَّلُون فرآهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: «يا أيها الناس اقبلوا فريضة الله فأقرت صلاة المسافر / وزيد في صلاة المقيم» لاثنتي عشرة ليلة [٦٣/أ/ب] [في][٣] ربيع الآخر بعد قدومه، قاله ابن جرير، قال: وزعم الواحدي: أنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه.

---

(١) سورة النساء: آية ١٠١.

(٢) في الأصل (من)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) في ن ب (من شهر).

وقال الماوردي: كان ذلك في السنة الثانية.

وفي صحيح ابن حبان[1] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار»، وفي مسلم[2] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين» وفيه مخالفة لفعلها، فإنها كانت تتم في السفر [ومخالف][3] لما قاله غيرها من الصحابة كعمر[4] وابن عباس وجبير ابن مطعم فإنهم قالوا: «إن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً: وفي السفر ركعتين» كما رواه مسلم[5] عن ابن عباس ويخالفه أيضاً ظاهر

---

(١) هو جزء من الحديث الذي سيأتي، وقد أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥). انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٤).

(٢) البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، والنسائي (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، وأبو داود، باب: صلاة المسافرين (١١٥٥)، وأحمد (٦/ ٢٧٢)، والدارمي (١/ ٣٥٥)، والموطأ (١/ ١٤٦).

(٣) في ن ب: مخالفه.

(٤) ولفظه «قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة العيدين ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ». ورواه النسائي (٣/ ١١١، ١١٦، ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤)، والتمهيد (١٦/ ٢٩٦) والاستذكار (٦/ ٦٣).

(٥) مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣/ ١٦٨، ١٦٩)، وأحمد (١/ ٣٦، ٢٤٣، ٢٥٤)، وابن خزيمة (٩٤٣)، وابن ماجه (١٠٦٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٥)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣٥).

الكتاب في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[1]، مع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: وقد سئل عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[2]، وقد رام بعض المتأخرين الجمع بين حديث عائشة وابن عباس، فحمل الأول على أول الأمر، والثاني على الذي استقر عليه الفرضان وهو تحكم كما قاله القرطبي[3]، مع أنه بقي عليه العذر عن مخالفتها هي وعن معارضة ظاهر الكتاب، قال: ثم يقول إنه لو كان الأمر على ما ذكرته عائشة لاستحال عادةً أن تنفرد بنقله دون غيرها، فإنه حكم عام ولم يسمع ذلك قط من غيرها من الصحابة، فلا معول / عليه[4].

قلت: وحكى البيهقي[5] عن الحسن البصري: إن أول ما فرضت فرضت أربعاً، ومنهم من أوّل قولها «فزيد في صلاة الحضر» أي في عددها وعدد ركعاتها.

وقولها: «أولاً فرضت ركعتين» أي قبل الإسراء، لأنها كانت

---

(١) سورة النساء: آية ١٠١.

(٢) مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٠)، والترمذي (٣٠٣٧)، والنسائي (١/ ٢٢٦) (٣/ ١١٦، ٣/ ١٦٨)، وابن ماجه (١٠٦٨)، والدارمي (١/ ٣٥٤)، والطبري (٥/ ٢٤٣)، وأبو يعلى (١٨١)، وأحمد (١/ ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤)، والسنن الكبرى (٣/ ١٤١)، والصغرى له (١/ ٢٢١)، وابن خزيمة (١٣٤٦).

(٣) المفهم (٣/ ١١٩٨).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٤)، وانظر: الاستذكار (٦/ ٦٧).

(٥) السنن الكبرى (١/ ٣٦٢).

كذلك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهذا قول ابن عباس وطائفة، ومنهم من قال: لا يصح فرض الصلاة قبل الإسراء وإنما [كان][1] ليلة الإسراء[2]، ثم زيد بعد الهجرة

---

(١) في ن ب (كانت).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٦٥): ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلاَّ ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها ﴿وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا﴾، والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك. اهـ. قال: وما استدل به غير واضح، لأن قوله تعالى: ﴿أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ﴾ ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم، والله أعلم.
وقال ابن سيد الناس في عيون الأثر (١/ ١٧٨): عن مقاتل بن سليمان: «فرض الله أول الإسلام ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فرض الخمس ليلة المعراج»، ثم نقل أيضاً (١/ ٢٥٢) عن أبي إسحاق الحربي: «أول ما فُرضت الصلاة بمكة فُرضت ركعتين أول النهار وركعتين آخره، ثم ساق بإسناده إلى عائشة فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين... إلخ. حكى ذلك أبو عمر: قال: أبو عمر بن عبد البر: وليس في حديث عائشة دليل على صحة ما ذهب إليه الحربي، ولا يوجد هذا في أثر صحيح، بل فيه دليل على أن الصلاة التي فرضت ركعتين ركعتين =

بسنة[1]، ويؤيده رواية ابن حبان السالفة.

فائدة صوفية: قال ابن الجوزي: للإنسان ستة أسفار لا بدَّ له من قطعها: سفره من سلالة الطين إلى الصلب، [ثم منه إلى الرحم][2]، ثم منه إلى الدنيا، ثم إلى القبر، ثم إلى الموقف، ثم إلى منزل الثواب أو العذاب، فإذا علم الإنسان حكم سفر الدنيا / فينبغي أن ينظر في المهم وهو ما بقي من أسفاره.

ذكر المصنف رحمه الله: في الباب حديثاً واحداً وهو حديث: / [٦٤/أ/أ]

● ● ●

= هي الصلوات الخمس، لأن الإشارة بالألف واللام في الصلاة إشارة إلى معهود. اهـ.

قلت: وهذا منه تضعيف إلى ما نقله عن مقاتل وأبي إسحاق الحربي.

(١) قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٦٩): وذكر ابن جرير عن الواقدي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر واحد، قال: وزعم أنه لا خلاف بين أهل الحجاز في ذلك.

(٢) زيادة من ن ب د.

١٣٤/ ١/ ٢٦ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «صحبتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كذلك»[١].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا اللفظ هو رواية البخاري، ولفظ رواية مسلم أطول وأبسط وأزيد، نبَّه عليه الشيخ تقي الدين[٢].

---

(١) البخاري (١١٠١، ١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٣)، والنسائي (٣/ ١٢٣)، وابن ماجه (١٠٧١)، والبيهقي (٣/ ١٥٨)، والبغوي (٤/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٥٥٥٧).

(٢) قال الزركشي في تصحيح العمدة (٩٩) مجلة الجامعة الإسلامية: قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: روى مسلم في صحيحه عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى الظهر ركعتين ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾، قال عبد الحق: أخرجه البخاري من قوله «صحبت رسول الله ﷺ...» إلى آخره، والصحيح أن عثمان أتم في آخر أمره، =

الثاني: مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عدم التنفل [الراتب][(١)] في السفر حتى قال: «لو كنت متنفلاً لأتممت»، فقوله: «فكان لا يزيد في السفر على ركعتين» يَحْتَمِلُ أن يكون ذكره دليلاً على عدم التنفل وقصر الصلاة فلا يزيد على ركعتين في الرباعية، ولا يتنفل قبلها ولا بعدها، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أراد عدم التنفل فقط، ويكون ذِكْرُ قصرِ الصلاة لازماً لذلك، وقد وردت أحاديث يدل سياقها على أنه أراد ذلك، والظاهرُ الذي يُفْهَمُ منه أنه أراد عدمَ زيادةٍ في الفرض على ركعتين، وترك الإتمام حيث أتم جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الصلاة في السفر، فذكر ذلك دليلاً عليهم، وذكر [أبا][(٢)] بكر، وعمر، وعثمان في ذلك مع أن الحجة قائمة بفعل الشارع ليبين أن ذلك كان معمولاً به عند الأئمة لم [يتطرق إليه][(٣)] نسخ ولا معارضة راجحة، وقد فعل ذلك جماعةٌ من الأئمة في استدلالهم كمالك وغيره، يبدأون بالحديث، ثم بعمل الصحابة، فمن بعدهم.

الثالث: القصر في السفر الطويل والإتمام جائزان إجماعاً.

واختلف في الأفضل منهما:

= على ما يأتي بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ. وانظر أيضاً حاشية الأحكام (٣/١٠٢).

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في الأصل (أبي)، وكذا ن د، والتصحيح من ن ب.

(٣) في ن د (لم ينظر من إليه).

فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والأكثرون كما نقله القاضي والقرطبي[١] والنووي في «شرح مسلم»[٢] والبغوي[٣] أيضاً: إلى أن القصر أفضل[٤].

وللشافعي قول: إن الإتمام أفضل قياساً على قوله: «إن الصوم في السفر أفضل» ولأصحابه وجه / إنهما سواء.

وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب، ولا يجوز له الإتمام، وهو رواية أشهب عن مالك[٥].

---

(١) المفهم (٣/ ١١٩٩).

(٢) شرح مسلم (٥/ ١٩٤).

(٣) في شرح السنة (٤/ ١٦٣).

(٤) قال شيخ الإسلام وغيره: فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصلِّ في السفر إلاَّ ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط، واختار أنه سنة، وأن الإتمام مكروه، وذكر أن القصر أفضل عند عامة أهل العلم، ليس فيه إلاَّ خلاف شاذ، وأن أكثرهم يكرهون التربيع للمسافر، وقال: يكره إتمام الصلاة في السفر، ونقل عن أحمد أنه توقف في الإجزاء، ولم يثبت أن أحد من الصحابة كان يتم الصلاة في السفر على عهد رسول الله ﷺ وأن حديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به حجة. وقال أيضاً: أقوال الناس في التربيع في السفر، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل. ومأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلي أربعاً أنهم ظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعاً بمنزلة الفطر والصوم في رمضان. اهـ. انظر: الفهارس (٣٧/ ٨٣)، وحاشية الروض (٢/ ٣٧٦، ٣٨٢)، وفهارس التمهيد (٢٥/ ٣٣).

(٥) قد ترددت أقوال الفقهاء المعتمدة بين آراء ثلاثة من ناحية الرخصة في =

وقال القاضي في «إكماله»: إنه مشهور مذهب مالك وأكثر أصحابه.

وخالف القرطبي فقال: مشهور مذهبه وَجُلُّ [أصحابه][1] [هو الأول][2].

احتج من قال بالفرضية بهذا الحديث فإن أكثر فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصحابه كان القصر، والحجة عليهم ما ثبت في الصحيح[3]: أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم

= القصروالعزيمة، فقال الحنفية: القصر واجب ـ عزيمة، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما عمداً، ويجب سجود السهو إن كان سهواً، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد، أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة، ويكون مسيئاً، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها.

ودليلهم: حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين. . .» إلخ، وحديث ابن عباس «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع. . .» إلخ.

وقال المالكية: القصر سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة كما في حديث ابن عمر.

وقالت الشافعية والحنابلة: القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر أن يتم أو يقصر، والقصر أفضل من الإتمام مطلقاً عند الحنابلة، ودليلهم ما تقدم.

(١) زيادة من ن ب.

(٢) غير موجودة في المفهم (٣/ ١١٩٩).

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ١٥٤): على هذا الحديث هو كذب، =

القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يَعِيبُ بعضهم على / بعض، وبأن عثمان كان أمير المؤمنين كان يتم،

[٦٤/ا/ب] وكذلك / عائشة، فلو كان القصر واجباً لما أقر الشارع مَنْ أتم من الصحابة معه في السفر عليه، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث: «فرضت الصلاة ركعتين»، أي لمن أراد الاقتصار، عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام فتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة، وفِعْلُ عثمان[1] وعائشة أَخْذٌ بأحد الجائزين، وترك للأفضل، لمعانٍ اقتضت ذلك في اجتهادهم، لا أنهم تركوا الواجب، وما أقر الشارع الصحابة في حياته عليه، والحجة على أن القصر أفضل مواظبته عليه، ــ عليه الصلاة والسلام ــ في السفر.

= وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك، والثابت عن أنس إنما هو في الصوم، ومما يبين ذلك أنهم في السفر مع النبي ﷺ لم يكونوا يصلون فرادى، بل كانوا يصلون بصلاته، بخلاف الصوم، فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر، فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه. ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها. انظر: البيهقي (٣/ ١٤٥).

(١) انظر: الأجوبة التي قيلت في سبب إتمام عثمان الصلاة بمنى. انظر: زاد المعاد (١/ ٤٦٨، ٤٩٩)، والفتح (٢/ ٥٧٠)، والاستذكار (٦/ ٧١).

وقال بعضهم: بوجوبه فيه كما سلف، بخلاف الصوم فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يواظب عليه في السفر، ولم يقل أحد بوجوبه فيه، ولأنه إذا أفطر فيه خرج به عن وقته، ووجب قضاؤه. والقصر لا يخرج الصلاة عن وقتها، بل يأتي بالصلاة في وقتها المشروع إما منفردة أو جمعاً.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية المراد بالقصر فيها قصر العدد كما جزمنا به.

وقيل: قصر الصفة أي عند اشتداد الخوف.

مقدار مسافة القصر

الرابع: قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلاَّ في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية.

مقدار الميل

والميل: ستة آلاف ذراع.

مقدار الذراع

والذراع: أربعة وعشرون أصبعاً [معترضة معتدلة][1].

مقدار الأصبع

والأصبع: ست شعيرات معترضات معتدلات[2].

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل. ورُوي عن عثمان، وابن مسعود، وحذيفة.

مقدار مسافة القصر عند أبي حنيفة

وقال الحسن وابن شهاب: يقصر في مسيرة يومين.

---

(١) في ن د (معترضات معتدلات).

(٢) انظر التعليق ت (١) ص (٧٦).

وقال[1] داود وأهل الظاهر: يجوز في القصر أيضاً حتى في ثلاثة أميال. /

الخامس: مذهب الأئمة الأربعة والجمهور[2]: أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وشَرَطَ بعض السلف كونه سفر خوف.

وبعضهم كونه سفر حج، أو عمرة، أو غزو، وهو قول داود الظاهري. ورُوي ذلك عن ابن مسعود.

ورُوي عن أحمد: أنه لا يقصر إلاَّ في حج أو عمرة.

[٦٥/١/أ] وقال عطاء: / لا يقصر إلاَّ في سبيل من سبل الله.

وشرط بعضهم كون السفر طاعة، وجوزه أبو حنيفة والثوري في سفر المعصية، ومنعه الأئمة الثلاثة والأكثرون.

ورُوي عن مالك رواية شاذة، كما قال القرطبي[3] كمذهب أبي حنيفة.

قال أصحابنا: والعاصي بسفره لا يترخص بخلاف العاصي فيه.

السادس: لا تجوز صلاة الفرض في حال من الأحوال ركعة

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٩٠)، وحجة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فأخذ بظاهر الآية ولم يحد مسافة معينة، واحتج أيضاً بحديث ضعيف مروي عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «كان إذا سافر فرسخاً ثم نزل قصر الصلاة».

(٢) انظر: الاستذكار للاطلاع على ما ذكر من هذا الاختلاف (٦/ ٥٣).

(٣) المفهم (٣/ ١٢٠٢).

واحدة، وجوّزه في الخوف جابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه، وقتادة، والحكم، وحماد، وحكاه العَبَّادي[1] في «طبقاته»: عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا فقال: يجوز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة كمذهب ابن عباس، وفي صحيح مسلم عنه[2]: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة».

وخالف ذلك الشافعي، ومالك، والجمهور، وقالوا: صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات.

وتأولوا حديث ابن عباس هذا: على أن المراد ركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاته ــ عليه الصلاة والسلام ــ وأصحابه في الخوف جمعاً بين الأدلة، واعلم أن المغرب أيضاً لا تقصر بالإجماع لعدم تنصفها إذ ليس في الشريعة نصف ركعة.

فإن قلت: إذا تعذر التنصيف فليكن ركعتين كما قيل في طلاق العبد، وحيض الأَمَةَ، وفيما إذا طلق نصف طلقة.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي أبو عاصم العبادي (٣٧٥، ٤٥٨) إماماً جليلاً، حافظاً للمذهب. السبكي (٤/ ١٠٤)، الإسنوي (٢/ ١٩٠)، ابن هداية (١٦١ ــ ١٦٢).

(٢) مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي في مواضع من كتاب الصلاة (١/ ٢٢٦) (٣/ ١٦٨)، ابن ماجه (١٠٦٨).

وأجيب: بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وتراً، وللشرع قصد في الوتر، ولذلك شرع الوتر في آخر نافلة الليل، ولذلك لا تعاد المغرب على رأي، والتعليل الذي قدمناه عن الشارع في أول الباب كاف في ذلك.

تنبيه: ينعطف على ما مضى من الغرائب ما ذهب إليه بعض العلماء أنه إذا [عزم][1] ولم يضرب في الأرض ولم يخرج من منزله يقصر، رُوي ذلك عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلي [بهم][2] ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير ذلك من أصحاب عبد الله، نقله صاحب «البيان والتقريب» من المالكية. قال: وحُكي عن عطاء[3] أنه قال: إذا خرج الرجل حاجًّا فلم يخرج من بيوت القرية حتى قضيت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى قياساً على المسافر إذا نوى الإقامة يتم، فكذا يقصر هذا، وهو ضعيف.

والفرق: أن الأصل الإقامة، بخلاف السفر فإنه طارىءٌ.

وحكي / عن مجاهد أنه قال: لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل[4]، وعن.......................

(١) في ن ب (زعم).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣١)، الاستذكار (٦/ ٧٩).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٧٠): على قوله: «صليت الظهر مع =

مالك[1] رواية ضعيفة أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال.

وهذه / الروايات كلها منابذة للسنّة وإجماع السلف والخلف. [٦٥/أ/ب]

تنبيه ثان: ينعطف على ما مضى من كثرة النوافل الراتبة في السفر احتج بأنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى.

وجوابه أن الفريضة متحتمة / ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها بخلاف النافلة.

السابع: يؤخذ من ذكر ابن عمر عُثْمَانَ بعد الخليفتين ــ رضي الله عنهم ــ تأخيره عنهما في الفضيلة، وهو إجماع، نعم وقع الخلاف بينه وبين علي والجمهور على تقديم عثمان عليه.

الثامن: ظاهر هذا الحديث: أن عثمان لم يزل يقصر في مدة خلافته، ويؤيده رواية مسلم: «فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»، لكن يعارضه رواية ابن عمر الأخرى[2]: «ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها»، وفي رواية: «ثمان سنين أو ست سنين».

قال القاضي عياض: بعد سبع سنين من خلافته.

= النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين»، قال بعد كلام سبق: استدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد، خلافاً لمن قال من السلف: يقصر ولو في بيته، وفيه حجة على مجاهد في قوله: لا يقصر حتى يدخل الليل.

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٧٩).

(٢) مسلم (٦٩٤)، والبخاري (١٠٨٢)، والنسائي (٣/ ١٢١).

وقال النووي[1]: المشهور بعد ست، فلعل ابن عمر أراد أنه قصر في سائر أسفاره في غير منى وأتم في منى، وقد ورد مصرحاً أن إتمامه كان في منى، وقد تقدم وجه إتمامه، وأَنَّهُ أخذ بأحد الجائزين.

• • •

(١) انظر: شرح مسلم (٥/ ١٩٩).

٢٧ ـ باب الجمعة

هي ـ بضم الميم وفتحها وإسكانها[١] ـ حكاهن الواحدي. وقرىء بها في الشواذ كما قاله الزمخشري[٢]. وعن معاني الزجاج أنه قرىء بكسرها أيضاً، والمشهور الضم، وبه قرىء في السبعة، والإسكان تخفيف [منه][٣]، ووجهوا الفتح [وهي][٤] لغة بني عقيل بأن الجمعة تجمع الناس، كما يقال: هُزَأَة وضُحَكَة وضحكة [للكثير][٥] من ذلك.

وجمع الجمعة[٦]: جُمُعات، وجُمَع.

---

(١) قال ابن الأنباري ـ رحمنا الله وإياه ـ في البيان (٢/٤٣٨) فالقراءة بالضم على الأصل، وبالسكون على التخفيف، والفتح على نسبة الفعل إليها كأنها تجمع الناس إليها. اهـ.

(٢) انظر: الكشاف (٤/٩٧)، ومعاني القرآن للفراء (٣/١٥٦)، والقراءات الشاذة وتوجيهها، لعبد الفتاح القاضي.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (وهو).

(٥) في ن ب د (للمكثر).

(٦) مسلم (٨٥٤) في الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة.

سميت بذلك: لاجتماع الناس لها.

وقيل: لما جمع فيها من الخير[1].

وكان يوم الجمعة: يسمى في الجاهلية العروبة وقد جمع بعضهم أسماء الأسبوع في بيتين فقال[2]:

أؤمل أن أعيش وأن يومي ... بأول أو [بأهون][3] أو جبار

أو الثاني دبار فإن افته ... فمؤنس أو عروبة أو شبار[4]

قال السهيلي[5]: وأول من سمى العروبة الجمعة كعب بن

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٥/ ٤٣٩)، والفتح الرباني (٦/ ٤٥) من حديث سلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو الذي جمع فيه أبوك أو أبوكم، قال: لا، ولكن... إلخ مثل ما سيأتي. ومثله عند الطبراني (٦/ ٢٣٧)، وذكره في المجمع (٢/ ١٧٤)، ذكر ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١١٧)، باب: ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة بعد سياق الإسناد عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان، ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان ما يوم الجمعة؟» قال: قلت: «الله ورسوله أعلم»، قال: «يا سلمان يوم الجمعة؟ به جمع أبوك ــ أو أبوكم ــ أن أحدثك عن يوم الجمعة، ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد حتى يقضي صلاته إلاَّ كان كفارة لما قبله من الجمعة». قال الألباني: إسناده حسن.

(٢) في حاشية الأصل و ن د عزاه الفاكهي لبعض الشعراء وبعضهم لصاحب الذخيرة.

(٣) في ن ب (أهون).

(٤) في الأزمنة وتلبية الجاهلية «القطرب» (٣٦) شيار.

(٥) الروض الأنف (١/ ٨)، (٢/ ١٩٦).

لؤي[1] فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويذكرهم بمبعث رسول الله ﷺ، ويعلمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه، والإيمان به.

تنبيهات أحدها: في «صحيح مسلم»[2] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يومُ الجمُعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلَّا في يوم الجمعة». /

وزاد مالك في «الموطأ» وأبو داود، والنسائي[3] بأسانيد على شرط الشيخين: « [وفيه][4] تيب عليه، وفيه / مات، وما من دابة إلَّا [٦٦/أ/أ] وهي مُصِيخةٌ[5] يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلَّا الجن والإنس».

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري (٤/٩٧)، والوسائل في مسامرة الأوائل للسيوطي (١٩).

(٢) أصله في مسلم، وأخرجه مالك في الموطأ، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/١٠٨)، وأبو داود (١٠٠٥)، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي (٤٨٨)، والنسائي (٣/٨٩، ٩٠)، وأحمد (٢/٤٠١).

(٣) النسائي (٣/١١٣، ١١٤)، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الدعاء، والترمذي (٤٩١)، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وأحمد (٢/٤٠١، ٤١٨، ٤٠٤، ٥٤٠)، وأبو يعلى (٥٩٢٥)، والبغوي (١٠٥٠)، وصححه الحاكم (١/٢٧٨، ٢٧٩).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) أي مستمعة، يقال: أصاخ، وأوساخ.

قال القاضي عياض[1]: الظاهر أن هذه المذكورات المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلةً، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع، / ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله [ودفع][2] نقمته.

وقال ابن العربي في «الأحوذي»[3]: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب تعجيل خير الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم.

وفي «صحيح الحاكم»[4] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سيد الأيام يوم الجمعة» وصححه.

ورُوي في حديث آخر: «الجمعة حج الفقراء وعيد

---

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/ ١٢).

(٢) في الأصل (وكدفع)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٧٥).

(٤) الحاكم (١/ ٢٧٧)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة (٣/ ١١٥)، وذكره الهيثمي في المجمع من رواية سعد ابن عبادة (٢/ ١٦٨)، وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي في الشعب عن أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام»، وأحمد (٣/ ٤٣٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٩٥) قال في الزوائد: إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣/ ٢٦٥)، وانظر: زاد المعاد (١/ ٣٨٨).

المساكين»[1].

ورُوي أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «أتيت بمرءاة فيها نكتة سوداء» وفي رواية أخرى: «فيها نكتة بيضاء فقلت يا جبريل ما هذه المرءاة؟ قال: هذه يوم الجمعة، قلت: ما هذه النكتة؟ قال: هذه الساعة التي [في][2] يوم الجمعة»[3].

قال بعض [الفقهاء[4]][5]: السِّرُّ في البياض: شرفها من حيث إن البياض أحسن الألوان.

وفي السواد انبهامها والتباس عنها.

ثانيها: في الصحيحين[6] من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً

---

(١) مسند الشهاب القضاعي (١/ ٨٢) الحديث موضوع. وورد بلفظ «الدجاج غنم فقراء أمتي، والجمعة حج فقرائها». رواه ابن حبان في كتاب المجروحين (٣/ ٩٠)، وقال: موضوع لا أصل له. ومن طريقه أورده ابن الجوزي في العلل (٣/ ٨)، وأقره السيوطي في اللآلىء (٢/ ٢٨)، وقال الشوكاني في الفوائد (١/ ٤٢٢): لا أصل له.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) أبو يعلى (٤٠٨٩)، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وروى أبو يعلى طرفاً منه.

(٤) في ن ب زيادة (جماعة).

(٥) في ن ب د (العلماء).

(٦) البخاري (٨٧٦، ٨٩٦)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي رقم (١٣٦٧)، وابن ماجه (١٠٨٣).

«نحن الآخرون السابقون بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد».

مَعْنَى «بَيْدَ»: غَيْرَ. و «مِنْ»: أَجَل، أو على[1] [2]وفيها لغة بالميم.

[وعظمت اليهود: السبت لما كان تمام الخلق فيه، فظنت أن ذلك موجب لفضيلته][3]، وعظمت النصارى: الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه وكل ذلك بحكم عقولهم. وهدى الله هذه الأمة المحمدية بشرف الإتباع فعظمت ما عظم الله، فكان يومهم هو عروس الأسبوع، كما أن البيت الحرام الذين يحجون إليه عروس الفلك الأرضي في الأمكنة المقابل للبيت المعمور.

وقد قيل: إن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر قومه بالجمعة وفضلها فناظروه في ذلك وأن السبت أفضل ـ فقيل له: دعهم[4].

قال القاضي: والظاهر أنه فرض عليهم يومٌ في الجمعة

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٥٤)، ومشارق الأنوار (١/ ١٠٦). ومعنى بالميم (ميد).

(٢) في إكمال إكمال المعلم زيادة: (أن).

(٣) في ن ب ساقطة، وفي ن د (يوجب تفضيله).

(٤) أشار إليه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥٥)، وسكت عنه وأيضاً ما بعده فإنه ذكره في الفتح.

فاختاروا السبت، وبيّنَهُ / إلى هذه الأمة ولم يكله إلى اجتهادهم، [٦٦/أ/ب] ففازوا بتفضيله.

ثالثها: كان يوم الجمعة من الأيام العظيمة في الجاهلية أيضاً، وهو أفضل أيام الأسبوع. ويوم عرفة / أفضل منه على الأصح عندنا، فهو أفضل أيام السنة.

رابعها: ادعى الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة. وفيه نظر(١).

خامسها: أول جمعة جمّعت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة في بني سالم بن عوف بأربعة أيام، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما قدم المدينة يوم الاثنين نزل في دار بني / عمرو بن عوف وهي قباء، ثم ارتحل من قباء وهو راكب ناقته القصواء، وذلك يوم الجمعة، أدركه وقت الزوال وهو في دار بني سالم بن عوف، فصلى بالمسلمين الجمعة هنالك في واد يقال له: وادي رانوناء(٢).

---

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/ ١٣).

(٢) ذكره ابن حجر (٢/ ٣٥٤) عن أبي حامد وقال هو غريب. وقال ابن حجر في موضع آخر: ولا يمنع أن النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٦): وروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم =

. . . .

= يومئذ ركعتين، وذكرهم، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاة. فتغدوا وتعشوا منها، فأنزل الله في ذلك بعد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية. وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب ابن عمير: أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين، قال: فهو أول من جمع، حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عندالزوال من الظهر، وأظهر ذلك. اهـ.

ونبسط أقوال العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها فرضت بمكة وهو قول أبـي حامد الغزالي وابن حجر الهيثمي في تحفة المنهاج بشرح المنهاج (٢/٤٠٥)، والخطيب الشربيني والشوكاني في نيل الأوطار (٣، ٢٦٢)، والسيوطي في الإتقان (١/٤٩)، وبذل المجهود (٦/٤٧)، وغيرهم.

قال الشوكاني: «الجمعة فرضت على النبـي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة»، وعدّ السيوطي مما تأخر نزوله عن حكمه من القرآن آية الجمعة فقال: «فإنها مدنية، والجمعة فرضت بمكة».

أدلـتـهـم:

١ ــ حديث كعب بن مالك، قال: «يرحم الله أسعد بن زرارة كان أول من جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة».

٢ ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «أُذن للنبـي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم =

. . . .

= وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك». انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٦٠)، والفتح (٢/ ٣٥٦) لابن حجر حيث عزاه إلى الدارقطني.

قال الألباني: (لم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غيره من كتبه)، وقال: (وإسناده حسن إن سلم ممن دون المغيرة). الإرواء (٣/ ٦٨).

٣ ــ عن الزهري ــ رحمه الله ــ قال: «بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم فأذن له رسول الله ﷺ وليس يومئذ بأمير ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة». انظر: عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٦٠)، وتلخيص الحبير (٢/ ٦٠)، فإنه قال في إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. انظر: الإرواء (٣/ ٦٨).

٤ ــ عن ابن سيرين قال: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى أيضاً مثل ذلك، فهلم فنجعل يوماً نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه، أو كما قالوا، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ وذكّرهم فسموه الجمعة، حتى اجتمعوا إليه... إلخ.

القول الثاني: أنها فرضت بالمدينة، وهو قول جمهور العلماء، قال ابن حجر: «والأكثر على أنها فرضت بالمدينة» ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ﴾. قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٤) عن هذا القول: «وهو مقتضى ما تقدم من أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية». =

. . . .

= وقد ردَّ أصحاب القول الأول على الاستدلال بهذه الآية، ففي «لامع الدراري» قال: «وأنت خبير بأن الاستدلال بالآية على مبدأ الفرضية مشكل جدًّا، فإنه لا خلاف بين العلماء أنه ﷺ دخل المدينة يوم جمعة وصلاها أول يوم الدخول في مسجد بني سالم، والآية نزلت بعد ذلك بزمان لأن الأذان لم يكن بعد مشروعاً، وهذا لا مراء في ذلك [كذا]».

الترجيح: والذي يترجح أنها فُعِلَتْ في العهد المكي على سبيل الجواز، ثم نزلت الآية بعد ذلك في العهد المدني مقررة الوجوب. قال الإمام الحجاوي في الإقناع مع شرحه (٢/ ٢١): «قال الشيخ: فعلت بمكة على سبيل الجواز، وفرضت بالمدينة»، ويدل على هذا ما ثبت عن عروة بن الزبير ــ رحمه الله ــ أن النبي ﷺ لبث بعد مقدمه إلى المدينة في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة. وحددها بشكل أدق أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ فقال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو ابن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة». رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ومسلم (١/ ٣٧٣)، وأبو داود (٤٥٣، ٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٣٩). وقد وقعت الجمعة في هذه الأثناء، ولم يأمرهم ــ عليه الصلاة والسلام ــ أن يجمعوا، حتى سار من بني عمرو بن عوف إلى المدينة فجمع في الطريق لما أدركته الصلاة في مسجد بني سالم بن عوف في بطن وادي رانوناء، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، فمكث ــ عليه الصلاة والسلام ــ هذه الفترة دليل على أن صلاتها قبل وإنما كانت على سبيل الجواز لا الوجوب.

ويدل على هذا أن صلاة الصحابة الجمعة بالمدينة إنما كانت بطلب منهم لما رأوا اجتماع اليهود في يوم السبت، واجتماع النصارى يوم الأحد، يوضح هذا مرسل ابن سيرين الذي سبق إيراده. =

فكـانـت أول جمعة صلاها بالمدينة، أو مطلقاً.

سادسها: اعلم أن الزمن من حيث[1] [كونه][2] زمناً لا يفضل بعضه بعضاً، وكذلك لا يفضل شيء بذاته بل بالتفضيل، ولله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يفضل من شاء بما شاء، وأن يخص من شاء بما شاء. وقد نص الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على تفضيل بعض الأزمنة، ونبه على رجحان العمل فيها، وكأنَّ المقصود من ذلك حثُّ الخلق على الاجتهاد والطاعات فيها، منها يوم عرفة[3]. وعشر ذي الحجة ورمضان عموماً، وليلة القدر منه خصوصاً، وشعبان عموماً، وليلة نصفه خصوصاً، ويوم الجمعة عموماً، والساعة التي فيها خصوصاً ويوم عاشوراء، والساعة التي في الليل

= وحديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني يشعر أيضاً بأن حكمها كان على الجواز فإنه قال: «أُذن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر» فالتعبير بالإذن يدل على أن المراد الجواز لا الوجوب، ودل عليه أيضاً ما رواه الزهري أن مصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم فأذن له. انظر: كتاب الغلو في الدين، لعبد الرحمن بن معلا اللويحق (٤٧٠، ٤٧٤).

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (٢/ ١١٢)، ومعجم البلدان لياقوت (٢/ ١٩). قال بعد ذكره لكلام ابن إسحاق: ولم أجده في غير كتاب ابن إسحاق الذي لخصه ابن هشام. وكل يقول صلى بهم في بطن الوادي في بني سالم، ورانوناء؛ بوزن عاشوراء، وخابوراء.

(٢) في ن د زيادة (هو).

(٣) في ن ب ساقطة.

وخصوصاً نصفه الأخير. وخصوصاً السحر، وهما وقتا المناجاة والرحمة.

وقيل: في قول يعقوب: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾(١) إنه أخر الاستغفار إلى السحر.

وقيل: وعدهم أن يستغفر لهم ليلة الجمعة.

وقيل: بل أخر الاستغفار حتى يجتمع بيوسف بمصر، ليكون أجمع للدعاء، وأطيب للنفس. وكل هذا التخصيص لأسرار عَلِمَهَا الله، وأطلع من شاء عليها، واستأثر بما شاء منها، نبه عليه ابن بزيزة.

ثم بعد هذه التنبيهات المهمة نرجع إلى ما نحن بصدده فنقول: ذكر المصنف ــ رحمه الله ــ في [هذا](٢) الباب ثمانية أحاديث:

● ● ●

(١) سيأتي الكلام عليها إن شاء الله في أبوابها.

(٢) سورة يوسف: آية ٩٨.

الحديث الأول

١٣٥/١/٢٧ ـ عن سهل بن [سعد][١] الساعدي ـ رضي الله عنه ـ ، أن نفراً تَمَارَوْا في المنبر من أي عود هو؟ فقال سهل بن سعد: من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبّر، / وكبَّر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القهقرىٰ، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من [آخر][٢] صلاته[٣]، ثم أقبل على الناس، فقال: «**يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا / صلاتي**». [٦٧/أ/أ]

وفي لفظ: «صلّى عليها، ثم كبّر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرىٰ»[٤].

هذا الحديث كذا هو في محفوظنا. وكذا أورده الفاكهي في

---

(١) في ن ب د ساقطة.

(٢) في ن ب (سعيد).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) قال الصنعاني ـ رحمنا الله وإياه ـ في الحاشية (١٠٨/٣): هذا من أفراد مسلم وليس عند البخاري كما قاله الزركشي، أي لفظة «ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته».

«شرحه»، وأورده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار، بلفظ عن سهل بن سعد قال: «رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر...» الحديث ولم يذكراه كما أسلفناه وتوبعا على ذلك:

ثم الكلام عليه بعد ذلك من وجوه زائدة على العشرين:

الأول: كان المناسب للمصنف ــ رحمه الله ــ ذِكْرَ هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من / وجهين:

الأول: ذكر شأن المنبر فيه.

الثاني: أن فعله ﷺ للصلاة على الوجه المذكور وتعليله إنما كان ليأتموا به، وليتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجمعة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم.

الثاني: في التعريف براويه وهو صحابي ابن صحابي وساعدي: نسبة إلى [ساعدة][1] بن كعب من الخزرج، ولم يذكر هذه النسبة السمعاني[2]: كان اسمه حزناً[3]، فسماه النبي ﷺ [سهلاً وأحصن سبعين امرأة. قال ــ رضي الله عنه ــ: توفي النبي ﷺ][4] وأنا ابن خمس عشرة سنة. رُوي له مائة حديث وثمانية

---

(١) البخاري (٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤) في المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، والنسائي (٢/ ٥٧، ٥٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٩٩)، وفي متن العمدة الحديث الخامس، وترتيبه هنا يوافق إحكام الأحكام.

(٢) في ن ب (مساعدة).

(٣) استدرك عليه ابن الأثير في اللباب فذكرها (٢/ ٩٢).

(٤) انظر: الإصابة (٣/ ١٠٤)، ونقعة الصديان للصغاني (٤٩).

وثمانون حديثاً. اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وعشرين. وانفرد البخاري بأحد عشر. وهو آخر صحابي [مات](١) بالمدينة سنة ثمان وثمانين.

وقيل: سنة إحدى وتسعين، وهو ابن بضع وتسعين سنة، وجزم بهذا الشيخ تقي الدين(٢). وقال: ابن مائة سنة. وفيه نظر لأن [عمره](٣) كان قبل الهجرة خمس سنين فيقتضى أن يكون يَوْمَ موته ابْنَ ستٍّ وتسعين، إلاَّ على ما روي أن عمره يوم المتلاعنين كان خمس عشرة، فيصح ذلك.

فائدة: في الرواة سهل بن سعد ثلاثة، وقد ذكرتهم فيما أفردته في رجال هذا الكتاب فراجعه منه.

الثالث: «النفر» بفتح النون والفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وكذلك النَّفِيرُ والنفْرُ والنفْرةُ بإسكان الفاء.

قال الفراء: نفرةُ الرجل ونفرُهُ: رهطه(٤).

الرابع: «تماروا» أي اختلفوا وتنازعوا، وهو مأخوذ من المماراة، وهي في اللغة الاستخراج، مأخوذ من، مريت الناقة: إذا مسحت ضرعها ليدر.

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) انظر: إحكام الأحكام (٣/١٠٨).
(٤) في ن ب (عمر).

ومريت الفرس: استخرجت ما عنده من الجري بصوتٍ وغيره[1].

[٦٧/أ/ب] وقال ابن الأنباري: / يقال: أَمْرَى [فلان][2] فلاناً إذا استخرج ما عنده من الكلام. انتهى. فكأن كل واحد من المتماريين وهما المتجادلان يَمْرِي ما عند صاحبه أي يستخرجه / ، ويقال: مريته حقه إذا جحدته.

ويقال: المرا: جحود الحق بعد ظهوره[3].

الخامس: «المنبر» بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع كما تقدم في باب الوتر. وتقدم هناك الإشارة إلى الاختلاف في من عمله[4]، وكان منبره ﷺ ثَلَاثَ درجات كما أخرجه مسلم[5] في صحيحه، إحداها المقام وهو الذي [قام عليه][6] رسول الله ﷺ في الصلاة.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/ ٨٩).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) وهي من الأضداد فيقال: مرى وقالوا: مَرَاهُ حقه إذا جحده ومطله وربما قالوا: في ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾﴾ أفتجحدونه، ومَرَاهُ حقه أي: نقده. اهـ، من كتاب الأضداد لأبي حاتم (١٣٦).

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٦، ٢/ ٣٩٨)، وفي كتاب الوتر الوجه الثاني من الحديث الأول من هذا الكتاب المبارك.

(٦) صحيح مسلم (٥٤٤)، وفتح الباري (٢/ ٣٩٩).

تنبيه: قد ورد في عدد درجات المنبر عدة أحاديث من رواية عشرة من الصحابة فليرجع في ذلك إلى الفتح حيث ساقها، أيضاً ينبغي أن لا يحول =

السادس: يؤخذ [منه][1] استحباب اتخاذ المنبر، وهو إجماع إذا كان الخطيب هو الخليفة. وأما غيره من الخطباء فهو بالخيار / إن شاء خطب على المنبر، وإن شاء خطب على الأرض.

[قال ابن بزيزة: واختلفوا إذا خطب على الأرض][2] أين يقف، فمنهم من استحب أن يقف [على][3] يسار المنبر، واستحب بعضهم أن يقف عن يمينه. قال مالك: وكل ذلك واسع.

فائدة: أسلفت في أوائل الكتاب من حديث: «الفطرة خمس». أن إبراهيم ﷺ [أول من خطب على المنابر.

وروى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ][4]: «إن أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم. وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم» ذكره القرطبي في تفسيره[5].

= درجات المنبر عن اتجاه المصلين، ولا يزاد على ثلاث لورود النصوص بذلك.
والدليل على ذلك أن النبي ﷺ رقى عليه وكبر، ثم نزل القهقرى فهذا يدل على أن صعوده باتجاه القبلة. وحديث جبريل عليه السلام لما رقى الدرج ثم أمن على كل دعوة قالها له جبريل وهي ثلاث والأحاديث في ذلك كثيرة يسر الله جمعها. اهـ.

(١) في ن ب (أقام عليها).
(٢) في ن ب (من الحديث).
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) في ن ب (عن).
(٥) في ن ب ساقطة.

السابع: فيه أيضاً استحباب كون الخطيب ومن في معناه على مرتفع من الأرض: كمنبر وكرسي ونحوهما. وفائدته الإبلاغ والإسماع.

الثامن: «طرفاء الغابة» ممدود وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة والأثل بفتح الهمزة الطرف.

التاسع: «الغابة» موضع معروف من عوالي المدينة.

العاشر: [قوله](١): «ثم رفع» هو بالفاء أي رفع رأسه من الركوع.

وقوله: «فنزل» أصل [موضع](٢) الفاء للتعقيب، لكن تعقيب كل شيء بحسبه، والمراد النزول بعد رفعه من الركوع كما جاء في الرواية الأخرى، ووقع في شرح الشيخ تقي الدين، وتبعه الفاكهي، أن الرواية الأخيرة قد توهم أنه [نزل](٣) في الركوع لكن الرواية الأولى تبين أن النزول كان بعده، قال: والمصير إليها أوجب لأنها نص ودلالة «الفاء» على التعقيب ظاهرة، وصوابه: أن الرواية الأولى قد توهم ذلك بخلاف الأخيرة عكس ما ذكره فإن الأولى هي بالفاء. والثانية بثم. وهذا من سبق [القلم](٤) فتنبه له.

---

(١) القرطبي (٢/٩٨، ١٥/١٦٤)، وانظر حديث رقم (٣١) من الباب الخامس.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في الأصل و ن د (موضوع)، وما أثبت من ن ب.

(٤) في ن د (ترك).

الحادي عشر: «الْقَهْقَرَى» المشي إلى خلف، وأصلها أن تكون مصدر قهقر، وهي من المصادر الملاقية للفعل / في المعنى دون [٦٨/أ/أ] الاشتقاق، فإنهم قالوا رجع القهقرىٰ. وفي هذا الحديث نزل القهقرى كما قالوا: قتلته صبراً وحبسته منعاً. واختلف النحاة في نصبها على ثلاثة مذاهب:

فقيل: إنها منصوبة بفعل مقدر من لفظها والتقدير: رجع قهقر القهقرى.

وقيل: إنها صفة لموصوف محذوف أي رجع الرجعة القهقري.

والثالث: ما تقدم من أنها من المصادر / الملاقية في المعنى دون الاشتقاق. ومثله قعد القرفصاء واشتمل الصماء. الخلاف في الكل واحد.

الثاني عشر: إنما نزل ـ عليه الصلاة والسلام ـ القهقرى لئلا يستدبر القبلة.

الثالث عشر: قوله: «حتى سجد في أصل المنبر» أي على الأرض التي جنب الدرجة السفلى.

الرابع عشر: قوله: «لتعلَّموا صلاتي» هو بفتح العين واللام المشددة أي لتتعلموا. بين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم [ليرى](١) جميعهم أفعاله بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلاَّ بعضهم ممن قرب منه.

---

(١) زيادة من ن ب. انظر إلى تعليق الصنعاني على هذا في الحاشية (١١٢/٣).

الخامس عشر: قوله: « [صلى][1] عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها». الضمير في هذه المواضع عائدٌ إلى الدرجة الثالثة وهي أعلى المنبر وإن لم يكن لها ذكر لدلالة المعنى عليها.

السادس [عشر][2]: فيه جواز الفعل القليل في الصلاة.

قال الشيخ تقي الدين[3]: وفيه إشكال على من حدد الكثير بثلاث خطوات فإن الصلاة كانت على الدرجة العالية، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر، وأقله ثلاث، والذي يعتذر به عن هذا أن يُدعى عدم التوالي بين الخطوات، فإن التوالي شرط في الإبطال، أو ينازع في كون قيام هذه الصلاة على الدرجة العليا، وفي هذا الاعتذار الذي ذكره الشيخ نظر[4].

وقال المازري[5]: اغتفر هذا الكثير لأجل الصلاة. قال: وقد أجازوا أكثر من ذلك للراعف في صلاته.

السابع عشر: فيه أن الخطوتين لا تبطل الصلاة، ولكن الأولى تركها، وكذا غيرهما من الأفعال إلاَّ لحاجة، فإن كان فلا كراهة، كما فعل ﷺ.

---

(١) في ن ب (ليرجى).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) زيادة من ن ب د.
(٤) إحكام الأحكام (٣/ ١١٠).
(٥) انظر: تعليق الصنعاني في الحاشية (٣/ ١١١) على هذا.

الثامن عشر: فيه أيضاً أن الأفعال الكثيرة إذا تفرقت لا تبطل الصلاة كما سلف، لأن النزول [عن][1] المنبر [والصعود][2] تكرر فجملته كثيرة وأفراده متفرقة كل واحد منها [قليل][3].

التاسع عشر: فيه أيضاً جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من وضع المأمومين لقصد التعليم بِلاَ كراهة، بل هو مستحب. وكذلك حكم ارتفاع / المأموم على الإمام لا لقصد إعلام المأمومين بصلاة الإمام، وإن لم يقصد شيئاً من ذلك فهو مكروه، وزاد [أصحاب مالك إِنْ قصد بذلك [التكبر][4] تبطل صلاته، وأجازوا الارتفاع اليسير كعظم][5] الذراع ونحوه.

[و][6]قال الشيخ تقي الدين[7]: من أراد أن يجيز الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله، والقياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف معتبر [تقتضى][8] المناسبة اعتباره.

وقال القرطبي[9]: استدل أحمد بهذا الحديث على الجواز،

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤١٤) مع اختلاف يسير في النقل.
(٢) في ن ب (على).
(٣) في ن ب (والصعد تركه).
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) في الأصل وفي ن د (التكبير)، ولعل ما أثبت الصواب.
(٦) في ن ب ساقطة.
(٧) في ن ب ساقطة.
(٨) إحكام الأحكام (٣/ ١٠٩).
(٩) في ن ب ساقطة.

ومالك يمنع ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير / ، وعلل المنع بخوف الْكِبْرِ على الإمام، واعتذر بعض أصحابه عن الحديث بعصمته عن الكِبْرِ ومنهم من علله بأن ارتفاعه كان يسيراً.

قلت: والأشبه ما علل [به][١] في الحديث أنه إنما فعله لتعليم الصلاة.

العشرون: فيه أيضاً أنه ينبغي للكبير أو الإمام أو العالم إذا فعل شيئاً يخالف المعتاد أن يبين حكمه لأصحابه / ليزيل الريبة منهم ولأنه أبلغ في فهمه.

الحادي والعشرون: فيه أيضاً استحباب قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة، فإن ذلك لا يقتضي القدح والتشريك في العبادة، بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم، وكذلك حكم إقامة الصلاة أو الجماعة لقصد التعليم.

• • •

(١) تفسير القرطبي (١١/ ٨٥). والعبارة في الأصل (اليسير دون الكثير)، وما أثبت من القرطبي.

الحديث الثاني

١٣٦/ ٢/ ٢٧ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[١].

الكلام عليه من وجوه:

وهو حديث عظيم رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر أربعة وعشرون صحابيًا[٢] كما أفاده ابن منده في مستخرجه، وأوضح طرقه في أوراق.

---

(١) البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٨)، والنسائي في الجمعة (٣/ ٩٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٠١)، والطيالسي (٦٨٣)، والحميدي (٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠)، وعبد الرزاق (٥٢٩٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٨)، وأبو يعلى (٥٤٨٠، ٥٥٢٩، ٥٧٩٣)، وابن حبان (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٣، ٩، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٥، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥)، وابن خزيمة (١٧٥٠، ١٧٥١)، والدارمي (١/ ٣٦١)، وابن الجارود (٢٨٣).

في متن عمدة الأحكام الأول. وترتيبه هنا يوافق أحكام الأحكام.

(٢) انظر: مسند أبي يعلى من رواية أبي سعيد الخدري (٩٧٨، ١١٠٠، ١١٢٧)، وحديث أنس (٤٠٨٦)، وحديث أبي هريرة في مسلم (٨٥٧)، وفي صحيح ابن حبان (١٢٢١).

الأول: المراد بالمجيء: إرادته، بدليل رواية مسلم[1] «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة». وفي معنى: إرادة المجيء: قصد الشروع فيه.

الثاني: «الفاء» في قوله ــ عليه السلام ــ : «فليغتسل» للتعقيب واشترط مالك[2] اتصال الغسل بالرواح لتعلقه بالأمر بالمجيء إلى الجمعة، لكنه قد بين أن المراد إرادته أو قصده.

وأَبْعَدَ داود الظاهري إبْعَاداً مجزوماً ببطلانه حيث جعل الغسل متعلقاً باليوم فقط، حتى لو اغتسل قبل غروب الشمس يوم الجمعة حصلت مشروعية الغسل، مستدلاً بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ
[٦٩/أ/أ] في الصحيح[3] «لو اغتسلتم ليومكم»، وقوله «غسل / يوم الجمعة[4]» [وقوله «لو اغتسلتم يوم الجمعة[5]][6]»، فعلقه وأضافه

---

(١) مسلم (٨٤٤)، ويقوى ذلك حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل، وعرف بهذا إفساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة. لأن الحديث واحد ومخرجه واحد. اهـ. انظر: فتح الباري (٢/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ٣٦).

(٣) مسلم (٨٤٧)، سيأتي تخريجه.

(٤) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٣)، والدارمي (١/ ٣٦١)، والموطأ (١/ ١٠٢).

(٥) البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢)، وأحمد (٦/ ٦٢)، والبيهقي (٣/ ١٨٩)، وابن خزيمة (١٧٥٣)، وعبد الرزاق (٥/ ٥٣).

(٦) من ن ب ساقطة.

إلى اليوم، وهو من طلوع الفجر [الثاني][1] إلى الغروب، فدل على أنه مشروع لليوم، لا لتعيين المجيء، لكنه قد بين المقصود من الغُسل، وبيان سبب شرعيته في الأحاديث الصحيحة[2]: وهو إزالة الروائح الكريهة والوسخ، لعدم إيذاء الناس والملائكة، ولذلك أبعد من قدم جوازه على يوم الجمعة بحيث لا يحصل المقصود من إزالة ما ذكر.

والمعنى: إذا كان معلوماً [في][3] الشرع بالقطع كالنص أو بالظن الراجح المقارب للنص فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ، وإذا كان أصل / المعنى معقولاً وتفاصيله تحتمل التعبد فلا شك أنه محل [النظر][4] ومما يُبطل مذهب الظاهري [أن][5] الأحاديث التي علق فيها الأمر بالإتيان أو المجيء قد دلت على توجه الأمر إلى هذه الأحاديث، وهي طلب النظافة، والأحاديث التي تدل على تعليقه باليوم لا تتناول تعليقه بها، فهو إذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الأحاديث التي تدل على تعليق الأمر بهذه الحالة، وليس له ذلك ونحن إذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة لم يبطل ما استدل [به]، وعَمِلْنا بمجموع الأحاديث.

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) كما في مسلم من حديث عائشة: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباءة، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح. . . إلخ.

(٣) في ن د (من).

(٤) في ن ب (النظر).

(٥) زيادة من ن ب د.

الثالث: اللام في قوله «فليغتسل» للأمر، لكن الجمهور من السلف والخلف / على أنها للندب.

قال ابن عبد البر في «تمهيده»[1]: ولا أعلم خلافاً بين العلماء.

قال القاضي عياض: وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وإن كان ظاهر الأمر للوجوب، وقد ثبت التصريح به في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[2] وهو الذي حمل طائفة من السلف [و][3] بعض الصحابة وبعض التابعين ومالك في رواية عنه وأهل الظاهر[4] إلى القول بوجوبه عملاً بظواهر الأمر، والأحاديث المروية فيه.

واحتج الجمهور الذين قالوا بالندب بأحاديث صحيحة: منها

---

(١) التمهيد (١٤/ ١٤٤).

(٢) البخاري في أطرافه (٨٥٨)، ومسلم في الجمعة (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٣/ ٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٣/ ٦٥، ٦٦، ٦٩)، وأبو يعلى (٩٧٨)، وابن حبان (١٢٢٠)، وابن خزيمة (١٧٤٣، ١٧٤٤). وجاء أيضاً من رواية أبي هريرة ولفظه: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة». الموطأ (١/ ١٠١).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ١٨).

ما رواه مسلم في صحيحه[1] أن رجلاً دخل وعمر يخطب وهو عثمان بن عفان وقد ترك الغسل وأقره عمر والصحابة على ذلك وهم أهل الحل والعقد مع أن ترك عثمان حجة في عدم الوجوب بمجرده، فلو كان واجباً لألزموه به، ولما تركه.

ومنها حديث[2] «من توضأ [فبها][3] ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل». قال الشيخ تقي الدين[4]: ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث وإن [كان][5] المشهور من سنده صحيحاً على مذهب

---

(١) من رواية عبد الله بن عمر عند البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، والترمذي (٤٩٤)، ومالك (١/ ١٠١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٤)، ومعاني الآثار (١/ ١١٨)، ومن رواية ابن عباس ابن أبـي شيبة (٢/ ٩٤)، ومعاني الآثار (١/ ١١٧).

(٢) قال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاستذكار (٥/ ١٩): قال أبو عيسى الترمذي: قلت للبخاري: قولهم إن الحسن لم يسمع من سمرة إلاَّ حديث العقيقة، قال: قد سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عن سمرة سماعاً وصححها، وأيضاً جزم بسماع الحسن من سمرة ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ١٤٤).
قوله: «فبها» قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، وقوله «ونعمت» الفعلة، أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء هي علامة التأنيث لإظهار السنة أو الفعلة، وفيه البيان الواضح أن الوضوء كان للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) إحكام الأحكام (٣/ ١١٥).

(٥) في ن ب ساقطة.

بعض أصحاب الحديث، أي وهو من احتج برواية الحسن عن سمرة /[1] فإنه من طريقه. [٦٩/أ/ب]

وقال النووي في «شرح مسلم»[2]: إنه حديث صحيح مشهور. وفيه دليلان: الندب، وعدم الوجوب.

---

(١) من رواية سمرة عند أحمد (٥/ ١١)، والطيالسي (١/ ١٤٢)، والترمذي (٤٩٧)، وأبو داود (٣٥٤)، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ٩٤)، والدارمي (١/ ٣٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٢٨)، وحسنه النووي في شرح مسلم (٦/ ١٣٣)، وقد ورد عن أنس عند الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٤٧). قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٣١): إسناده ضعيف. اهـ، والطيالسي (١/ ١٤٣)، وأبو يعلى (٤٠٨٦)، وعن أبي سعيد في الاستذكار (٥/ ١٨)، والتمهيد (١٦/ ٢١٣)، وفي كنز العمال (٧/ ٢١٢٦٧)، ونسبه لابن جرير وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٥)، ونسبه للبزار، وقال: وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب وذكر الهيثمي رواية عن جابر بن عبد الله ونسبها للبزار وقال: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة. ورواية عبد الرحمن بن سمرة (٢/ ١٧٥).

قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/ ٣٦٢): ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه مختلف عليه ثم ساق من أخرجه من رواية الصحابة إلى أن قال: وكلها ضعيفة. اهـ.

(٢) شرح مسلم (٥/ ٣٣)، ولم يقل صحيح، بل الموجود في المطبوع «حسن».

ومنها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ [في صحيح مسلم[1]][2] «لو اغتسلتم يوم الجمعة» وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب، لأن التقدير لو اغتسلتم لكان [أفضل][3] وأكمل، وتأولوا: صيغة الأمر على الندب. وصيغة الوجوب على التأكيد، وضعف هذا التأويل، لكن المراد بالمحتلم البالغ كما أَنَّ المراد بالحائض في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار»[4] من بلغت سن الحيض [لا][5] وجوده.

والوجوب شرعاً: المنع من الترك، وحمله / على الندب أو التأكيد خلاف الظاهر إذا لم يعارضه دليل آخر فحينئذ يكون الجمع بين الأدلة التي ظاهرها الاختلاف وإعمالها أولى من إلغائها، خصوصاً إذا أمكن الجمع [بوجه سائغ][6].

قال الخطابي[7]: ولم تختلف الأمة أن صلاة من لم يغتسل للجمعة جائزة.

---

(١) تقدم تخريجه في التعليق ت (٥) ص (١٢٤).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) أبو داود (٦٤١)، في الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧) في الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلاَّ بخمار، وابن ماجه (٦٥٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وصححه على شرط مسلم، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، والمنتقى لابن الجارود (١/ ١٦٧).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) في معالم السنن (١/ ٢١٢).

وأَوَّلَ القدوري الحنفي: الوجوب هنا على السقوط، كما نقله عنه ابن دحية في مصنفه في غسل الجمعة قال عنه: فيحتمل أن يسقط سقوط الفرائض، ويحتمل أن يسقط سقوط السنن، وأخذ ذلك من طريق اللغة، فإن «الوجوب» فيها بمعنى السقوط، و «على»، في الحديث بمعنى «عن». وفي هذا التأويل بعد.

[ثم رأيت بعد ذلك [نصًّا][1] للشافعي ـ رحمه الله ـ بالوجوب وأنه شرط للصحة فقال في كتاب «الرسالة»[2] و[هي][3] من رواية الربيع، لما ذكر حديث ابن عمر هذا، وحديث غسْل يوم الجمعة واجب [على كل محتلم، فكان قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة واجب][4]، وأمره بالغسل. يحتمل معنيين: الظاهر منهما / أنه واجب، فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلاَّ بالغُسْل، كما لا يجزىء في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار [وكرم][5] الأخلاق والنظافة. ثم استدل لهذا الاحتمال بقصة عثمان السالفة، هذا لفظه، ذكره قبيل: باب النهي عن معنى دل عليه

---

(١) في ن ب (أيضاً).

(٢) الرسالة للشافعي (٣٠٢). انظر زيادة في البحث: تعليق أحمد شاكر على الترمذي (٢/ ٣٧١)، والمحلى (٢/ ١٩)، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٢٥١)، والاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٨) والتمهيد (١٦/ ٢١٤).

(٣) في ن ب د (هو).

(٤) زيادة من ن ب د، وما أثبت موافق لما في الرسالة (٣٠٢).

(٥) في ن ب (غير موجودة في الرسالة).

معنى [في][1] حديث غيره، وهو نصف الكتاب. وهو نص غريب عزيز الوجود، وفي «شرح غنية ابن سريج» لأحد تلامذة القفال لم يتحرر لي مصنفه: حكاية قولين فيه وأن القديم هو الوجوب[2]. ذكره قبل التيمم][3].

• • •

---

(١) في الرسالة (في).

(٢) قال ابن قاسم في الحاشية (٢/ ٤٧٠): على قوله «ويسن أن يغتسل» لها في يومها... وهو كالإجماع عن الصحابة، وحكى الترمذي وغيره إلى أنه ليس بواجب عند الصحابة ومن بعدهم، وعن أحمد وغيره أنه واجب، وأوجبه الشيخ على من له عرق أو ريح. وقال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض، بقوله ﷺ: «من اغتسل فالغسل أفضل» وليس بشرط إجماعاً. ومن قال بوجوبه فتصح بدونه، وقوله ﷺ «واجب» محمول على تأكيد الاستحباب كما يقال حقك علي واجب، جمعاً بين الأدلة، ويرشحه قرنه بالطيب والسواك. وهما غير واجبين إجماعاً. وقال ابن القيم في زاد المعاد: حيث حكى الخلاف في وجوبه على أقوال ثلاثة. وقرر أن وجوبه أقوى وآكد من وجوب الوتر ونحوه. انظر: فتح الباري (٢/ ٣٥٧) حيث توسع في ذكر المسألة وعرض الأدلة، والاستذكار (٥/ ١٦، ٤٠)، والتمهيد (١٤/ ١٤٤، ١٤٧).

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من ن ب د.

الحديث الثالث

١٣٧/ ٣/ ٢٧ ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: جاء رجل والنبي ﷺ يَخْطُبُ الناسَ يومَ الجمعة، فقال: «صليتَ يا فلان»، قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين».

وفي رواية «فصلِّ ركعتين»[١].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الرجل هو سُليك الغطفاني بضم السين المهملة كما جاء في صحيح مسلم. وقيل: النعمان بن [قوقل[٢]] بقافين.

والأول: هو المشهور.

والثاني: «فلان» وكذا «فُلَانةٌ» من الأسماء التي لا تُثَنَّى ولا

---

(١) البخاري (٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٦)، ومسلم في الجمعة (٨٧٥)، والترمذي (٥١٠)، وأبو داود في الصلاة (١١١٥، ١١١٦، ١١١٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٣، ٣٦٩)، والحميدي (١٢٢٣)، والبيهقي الكبرى (٣/ ١٩٤).

(٢) قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتح (٢/ ٤٠٧): وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش في هذا الإسناد فقال: «جاء النعمان بن نوفل»، وقد صحح أنه «سليك» أيضاً، ضبط اسمه النعمان بن نوفل.

تجمع لأنها لم تستعمل نكرةً، إذ هي كناية عن الأعلام والاسم لا يثنى ولا يجمع حتى يُنكَّر.

الثالث: «الكناية» عن الرجل المذكور «بفلان» يحتمل أن يكون من قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ ، ويحتمل أن يكون من قول جابر وليبحث عن [الحكمة][1] في ذلك.

الرابع: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «صليت» أي تحية المسجد، ويحتمل سُنَّةَ الجمعة أيضاً، ويؤيده رواية ابن ماجه[2]: «أصليت قبل أن تجيء».

الخامس: في قوله: «صليت» جواز إسقاط [همزة][3] الاستفهام من / الفعل المستفهم عنه، إذ الأصل «أصليت»، وقد حمل عليه قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ / فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[4]» قال بعضهم: التقدير فمن نفسك وهو كثير، وسببه كثرة الاستعمال حتى قيل: إن الاستفهام أكثر من الخبر، وقالوا: إن الاستفهام دهليز العلم. [٧٠/أ/أ]

السادس: قوله ــ عليه السلام ــ «قم فاركع ركعتين» ظاهر في جواز تحية المسجد للداخل والإمام يخطب وهو مذهب الشافعي

---

(١) في ن ب (الحكم).

(٢) ابن ماجه في الإقامة (١١١٤)، وذكره ابن حجر في الفتح (٤١٠/٢) وسكت عنه.

(٣) في ن ب (الهمزة)، قال ابن حجر في الفتح (٤٠٨/٢): ثبت سقوط الهمزة في رواية الأصيلي.

(٤) سورة النساء: آية ٧٩.

وأحمد وإسحاق وفقهاء الحديث، وقال به [الحسن][1] البصري وغيره من المتقدمين، وغير هذا الحديث أصرح في الدلالة منه [وهو][2] قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : بعد أمره لسليك بركعتين والتجوز فيهما «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» رواه مسلم[3].

[و][4] قال مالك والليث، وأبو حنيفة، والثوري. وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وهو مروي عن عمر. وعثمان، وعليٌّ لا يصليهما لوجوب الاشتغال بالإنصات للخطبة بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أَنْصِتْ فقد لغوت[5]».

قالوا: فإذا منع من الكلمة وهي أنصت مع كونها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر في زمن يسير فَلأَنْ يمْنَعَ من الركعتين مع كونهما مسنونتين / في زمن طويل من باب أولى.

وقد يفرق بينهما: بأن هذه الكلمة قد تؤدي إلى الخصام، ورفع الصوت. بخلاف الركعتين[6].

---

(١) في ن ب (حسن).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) مسلم (٨٧٥)، وانظر التعليق (٢)، ومسند أبي يعلى (٢٢٧٦، ١٩٤٦).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والنسائي (٣/ ١٠٤)، وأبو داود (١١١٢)، والدارمي (١/ ٣٦٤)، وابن ماجه (١١١٠)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، والترمذي (٥١٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٧٤، ٥٣٢).

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٩): فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه =

ثم اعتذروا عن حديث سُليك بأنه مخصوص[1] به، لأنه كان فقيراً فأريد قيامه لتستشرف فيه العيون، وتتصدق عليه، وأيدوا ذلك بأمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالقيام لهما بعد جلوسه لأن ركعتي التحية تفوت بالجلوس وقد تم، وبأن الحديث المذكور خبر واحد، والمالكية تقدم عمل أهل المدينة عليه، ويرون العمل به أولى من خبر الواحد[2]، والحنفية ترده فيما تعم [به][3] البلوى.

والجواب عن ذلك: أن التخصيص خلاف الأصل، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم [في][4] قوله «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب»[5] فإنه تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل، والأمر بهما للداخل مستثنى من عموم الأمر بالإنصات للخطبة، ومذهب المالكية والحنفية في رد خبر الواحد بما سلف محل الخوض فيه كتب الأصول، وقد تَأَوَّلوا هذا العموم أيضاً بتأويل

= أنه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال لرسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فأطلق على القول سرّاً السكوت. اهـ. محل المقصود منه.

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٠٨).
(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١١).
(٣) في ن د ر (تقديم وتأخير البلوى به).
(٤) في ن ب و.
(٥) ورد في حديث الباب، وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٦٤): وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه، وقال ابن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل.

مستنكر[1]، وأقوى من هذا العذر: [ما ورد أنه][2] ـ عليه الصلاة والسلام ـ «مكث حتى فرغ من الركعتين»[3]، فحينئذٍ يكون المانع من عدم الركوع يعني الركعتين منتفياً فثبت الركوع، وعلى هذا أيضاً ترد الصيغة التي فيها العموم، على أن الدارقطني / وهمَّ هذه / الرواية. وقال: الصواب إرسالها[4]. [٧٠/أ/ب]

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الحديث كما نقله القرطبي في «المفهم»[5]: إلى الجمع بين الأمرين، فخيَّر بين الركوع وتركه، وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل.

ونقل [عن][6] الأوزاعي أنه إنما يركعهما من لم يركعهما في بيته، وكأن [الأوزاعي][7] حمل الركعتين على سنة الجمعة [لا على التحية][8] وإلاَّ فلا يستقيم قوله[9].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١١): وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥)، وضعفه. وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٠٩)، وتخريج الأحاديث الضعيفة من سنن الدارقطني (١٦٥، ١٦٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (٣/ ١٤٧١) وأيضاً ما قبله من الأقوال.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) في الأصل (المازري)، والتصحيح من ن ب.

(٨) زيادة من ن ب.

(٩) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٠)، والمفهم (٣/ ١٤٧٠).

السابع: في الحديث أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها به، وهو محمول على من طال جلوسه ذاكراً عالماً بأنها سنة، كما قاله النووي في «شرح مسلم»[1].

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: يحتمل أن يقال إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بقضائهما والسنن تقضى على الأصح.

ويحتمل أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز.

قلت: هذا بعيد، والأول أبعد منه، فإن أصحابنا نصوا على أن تحية المسجد لا مدخل للقضاء فيها، وما ذكره من الخلاف في قضاء السنن هو في غيرها.

الثامن: فيه أيضاً جواز تأخير المجيء إلى الجمعة والإمام يخطب على المنبر.

التاسع: فيه أيضاً جواز الكلام للخطيب في الخطبة لحاجة التعليم ونحوه.

العاشر: فيه أيضاً جواز جوابه للمستمع وغيره.

الحادي عشر: فيه أيضاً الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن.

الثاني عشر: فيه أيضاً أن تحية المسجد ونوافل النهار ركعتان. /

---

(١) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٦٤).

الثالث عشر: قد يستنبط منه أن تحية المسجد وغيرها من الصلوات ذوات الأسباب المباحة لا تُكره في وقت من الأوقات وكذلك كل [ذات][1] سبب واجب، كقضاء فائتة ونحوه، لأنها لو سقطت في حال من الأحوال لكان حال استماع الخطبة أولى بالسقوط، فلما لم تترك في حال هو واجب وتركه محرم على ما فيه من الخلاف، وقطعت الخطبة من أجله وأَمره بالفعل بعد أن قعد لجهله بالحكم، دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال، ولا في وقت من الأوقات، وباقي الصلوات ذوات الأسباب تقاس عليها.

خاتمة: روى ابنُ حبان[2] في صحيحه: أَنَّ هذا الداخل قال له النبـي ﷺ صلِّ ركعتين في الجمعة الثانية والثالثة أيضاً فليتأمل ذلك.

• • •

(١) زيادة من ن ب.

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٤٩)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٥)، ولفظ أحمد بعد أمره في الجمعة الثانية والثالثة، ثم قال تصدقوا ففعلوا فأعطاه ثوبين مما تصدقوا، ثم قال تصدقوا فألقى أحد ثوبيه فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما صنع... إلخ الحديث، وأبو داود (١٦٧٥) في الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، وليس فيه أنه دخل في الجمعة الثانية والثالثة، وإنما دخل المسجد وحث فيه على الصدقة، والنسائي (٣/ ١٠٦، ١٠٧، ٥/ ٦٣)، والحميدي (٧٤١)، والبيهقي (٤/ ١٨١)، والطحاوي (١/ ٣٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٥٠)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٨).

الحديث الرابع

١٣٨/ ٤/ ٢٧ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان النبي ﷺ / يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس**»[١]. [٧١/ أ/ أ]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث في محفوظنا قبل الحديث الذي قبله وكذا ذكره الفاكهي، وذكره بعده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار وغيره، لكنه ذكره [من][٢] وجه [آخر][٣] كما سننبه عليه، والأمر في ذلك قريب.

الثاني: [ذكر][٤] هذا الحديث بعض من علّق على هذا الكتاب تعليقاً من رواية جابر، وقال: إنَّه جابر بن عبد الله، وذكره أيضاً

(١) البخاري (٩٢٠، ٩٢٨) في الجمعة، ومسلم (٨٦١)، والدارمي (١/ ٣٦٦) في الصلاة، باب: القعود بين الخطبتين، والموطأ (١/ ١١٢)، والترمذي (٥٠٦).
في متن العمدة ترتيبه الثاني وترتيبه هنا يوافق أحكام الأحكام. اهـ.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في ن ب ساقطة، وفي ن د (وجه آخر).

(٤) في ن ب ساقطة.

كذلك ابن العطار في «شرحه» من رواية جابر ثم قال إنه جابر ابن سمرة كما هو مبين / في «صحيح مسلم»، ثم ساق ترجمته، وهو عجيب وعلى تقدير وجوده في نسخ الكتاب فحديث جابر بن سمرة من أفراد مسلم فقط، وليس هو بهذا اللفظ بل بمعناه، فيبقى على المصنف اعتراض من وجه آخر وما أدري كيف وقع هذا منه فاجتنبه.

الثالث: لما ذكر الشيخ تقي الدين[1] هذا الحديث من طريق ابن عمر قال: لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه، وكأن هذا ــ والله أعلم ــ هو وقوع ابن العطار فيما ذكر فغير الراوي وذكره من طريق جابر بن سمرة[2].

قلت: ولفظ رواية الصحيحين[3] من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم»[4]، وفي لفظ: «كان

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٣٠).

(٢) مسلم في الجمعة (٨٦٢)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٥)، وابن ماجه (١١٠٥، ١١٠٦)، والدارمي (١/ ٣٦٦)، وأحمد (٥/ ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٧)، والتمهيد (٢/ ١٦٦).

(٣) البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، والنسائي (٣/ ١٠٩)، والترمذي (٥٠٦)، والمنتقى (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (١١٠٣)، والدارمي (١/ ٣٠٤)، وأحمد (٢/ ٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٢)، والبيهقي (٣/ ١٩٧)، والبغوي في السنَّة (٤/ ٢٤٦).

(٤) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ١٣٠): وتنسبه الزركشي إليهما إلاَّ أنه قال: =

النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»، ولم يذكر الحميدي في «جَمْعِه بين الصحيحين» غير ذلك، نعم لفظ النسائي: «كان يخطب الخطبتين قائماً، وكان يفصل بينهما بجلوس»، وهو قريب من لفظ المصنف، ورواه الدارقطني[1] بلفظ المصنف [سواء][2].

الرابع: الخطبة بضم الخاء: الكلام المؤلَّف المتضمِّن وعظاً وإبلاغاً.

يقال: خطب ـ بضم الطاء ـ خِطابةً / ـ بكسر ـ الخاء[3].

الخامس: في الحديث دليل على ثلاث مسائل في الخطبة.

الأولى: اشتراط الخطبتين لصحة صلاة الجمعة، وهو مذهب الشافعي والأكثرين.

قال القاضي عياض: وإليه ذهب عامة العلماء.

وقال الحسن البصري وأهل الظاهر وابن الماجشون. عن مالك: أنها تصح بلا خطبة.

وقال أبو حنيفة: تجزىء واحدة[4] فإن

= «اليوم» عوض «الآن»، فهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ليس لفظ الشيخين ولا أحدهما. اهـ.

(١) الدارقطني (٢/ ٢٠)، وانظر: تنبيه الزركشي على العمدة في مجلة الجامعة عدد (٧٥، ٧٦).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) ويقال: خطبة بضم الخاء وخَطابة بفتحها، وأما خطبة المرأة، فبالكسر.

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض (٢/ ٤٤٣): حكاه النووي إجماعاً، إلاَّ =

[استدل][1] الأكثرون بفعل الرسول له مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» /[2]، ففي ذلك نظر، كما قال الشيخ تقي الدين[3] [يتوقف على أن تكون إقامة الخطبتين داخلاً تحت كيفية الصلاة، فإنه إذا لم يكن كذلك كان استدلالاً بمجرد الفعل][4]. [٧١/أ/ب]

قلت: ويكفي في الاستدلال [بأنه][5] بيان لمجمل القرآن مع أنه لم ينقل أنه صلاها بلا خطبة.

الثانية: اشتراط القيام فيهما، ولا يصح من القاعد.

قال ابن عبد البر[6]: أجمع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلاَّ

= أن أبا حنيفة يقول: إذا قال: الحمد لله، كفاه، ومشروعيتها مما استفاضت به السنَّة، وقال في الشرح: والخطبة شرط، لا تصح بدونها، ولا نعلم مخالفاً إلاَّ الحسن، وقال في الفروع: ومن شرطهما يعني الخطبتين تقديمهما وفاقاً.

(١) في ن ب (استدلال).

(٢) البخاري (٢/ ١١٨) في الجماعة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، ومسلم (٦٧٤) في المساجد، باب: من أحق بالإِمامة، وليس عنده «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهو من أفراد البخاري، والشافعي (١/ ١٢٩)، والبغوي (٢/ ٢٩٦).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ١٢٨).

(٤) العبارة فتح الباري (٢/ ٤٠٦): يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلاَّ فهو استدلال بمجرد الفعل، وفي إحكام الأحكام كما أثبت (٣/ ١٢٨).

(٥) في ن ب د (لأنه).

(٦) انظر: الاستذكار (٥/ ١٢٩).

قائماً لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً والقيام ليس بواجب.

وقال مالك: هو واجب [لو][1] تركه أساء وصحت الجمعة.

والذي ذهب إليه الشافعي اشتراطه وفي دليله من النظر ما ذكرنا في المسألة الأولى[2].

الثالثة: اشتراط الجلوس بينهما وأنه فرض من فروضها.

قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي.

وقال مالك: وأبو حنيفة، والجمهور: الجلوس بينهما سنة ليس بواجب ولا شرط.

قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط، وفي دليل الاشتراط والفرضية من النظر ما سلف[3].

---

(١) في الأصل (له)، وما أثبت من ن ب د.

(٢) يستدل لذلك مواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس، وفيه حديث جابر بن سمرة ــ رضي الله عنه ــ: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» أخرجه مسلم وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر إلاَّ أن إسناده ليس على شرط البخاري وأيضاً حديث كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً، فأنكر عليه وتلا: «وتركوك قائماً». اهـ، بتصرف من الفتح (٢/٤٠١).

(٣) انظر: الفتح (٢/ ٤٠١، ٤٠٦). ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/ ١٧). =

خاتمة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف[1] ومالك: في رواية / عنه يكفي في الخطبة تسبيحة أو تحميدة أو تهليلة، وهو ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به [مقصودها][2] مع مخالفة ما ثبت عن النبي ﷺ.

● ● ●

= فائدة: أول من خطب جالساً معاويةُ، كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٢٩)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٠١).

(١) انظر: الاستذكار (٥/ ١٢٨).

(٢) في الأصل مكررة.

الحديث الخامس

١٣٩/٥/٢٧ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[1].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: معنى «أنصت»: اسكت، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أيضاً: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا»[2]، فجعلهما شيئين، ولا شك أن الاستماع

---

(١) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والنسائي (١٠٣/٣، ١٨٨)، والترمذي (٥١٢)، والموطأ في الجمعة (١٠٣/١)، والشافعي في المسند (٦٨)، والبيهقي (٢١٩/٣)، وابن ماجه (١١١٠)، وأحمد (٣٩٦/٢، ٣٩٣، ٢٧٢، ٥٣٢، ٥١٨، ٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٨٤٦)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، والدارمي (٣٦٤/١).

(٢) مسلم (٨٥٧) في الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، والترمذي (٤٩٨) في الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وقال: هذا حديث حسن، والبغوي (١٦٥/٢).

الإصغاء، والإنصات السكوت، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1].

ويقال: أَنْصَتَ، ونَصَتَ، وانْتَصَتَ، ثلاث لغات حكاهن الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»[2].

ثانيها: قوله «فقد لغوت» يقال: لغا، يلغو، كغدا، يغدو، ولغي يلغي كعمي يعمي، وبالواو والياء / في المضارع. وظاهر

[٧٢/١/أ] القرآن يقتضي لغة الياء. في قوله تعالى: / ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾[3]، وهذا من لغا يلغى، ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين. قاله ابن السكيت[4] وغيره:

ومصدر الأول اللغى. والثاني اللغا. ويقال لغوت: ولغيت. وهما روايتان في «صحيح مسلم». والثانية لغة أبـي هريرة[5].

واللغو واللغا. رديء الكلام وما لا خير فيه. وقد يطلق على الخيبة أيضاً.

وقيل: معناه ملت عن الصواب.

وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، وقد قالوا ألغى الرجل يلغوا إذا تكلم بلغته فلا يكون من هذا الباب.

---

(١) سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

(٢) الزاهر (٧٩).

(٣) سورة فصلت: آية ٢٤.

(٤) انظر: المشوف (٢/ ٧٠١).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٣٨).

ثالثها: معنى الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه [لأنه][1] إذا قال: «أنصت» وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وطريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن، ولا شك أن الحديث دليل على طلب الإنصات في الخطبة والناس في ذلك على قسمين:

أحدهما: من يسمعها وهؤلاء ضربان ضرب لا تصح الجمعة إلاَّ بهم وهو أربعون، أو أقل أو أكثر، على قدر الخلاف فيهم، فهؤلاء يجب عليهم الاستماع بلا شك.

وضرب تصح الجمعة بدونهم وهم يسمعون [فيها][2] فهؤلاء تجب عليهم أيضاً عند مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه في الجديد، وأحمد في المشهور عنه، وعامة العلماء مع اتفاقهم[3] على كراهة الكلام لهم كراهة تنزيه، والذي يقتضيه الدليل التحريم[4].

وحكي عن النخعي والشعبي[5]، وبعض السلف أنه لا تجب إلاَّ إذا تلى الخطيب فيها القرآن[6]. وما ذكرته في هذين الضربين من

---

(١) في ن ب د (لأنها).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في حاشية ن د: يعني الشافعية وأما أكثر العلماء فعلى التحريم.

(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٤).

(٥) انظر: معجم فقه السلف ٢/ ٢٧، ٢٨).

(٦) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٤).

الجزم بالوجوب في الأولى وحكاية /[1] الخلاف في الثانية هو ما اختاره الشيخ تقي الدين[2] فإنه قال:

الشافعي يرى وجوبه في حق الأربعين وفيمن عداهم قولان هذه الطريقة المختارة عندنا. وتبع الشيخ فيها الغزالي فإنه قال: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين فيه قولان؟ وأنكر ذلك عليهم الرافعي، وقال إنه بعيد في نفسه مخالف لما نقله الأصحاب وقد أوضحته في «شرح المنهاج» [مع][3] الاعتذار عن الغزالي فليراجع منه.

القسم الثاني: من لا يسمع الخطبة أصلاً.

قال القاضي عياض وغيره: اختلف العلماء فيه هل يجب عليه السكوت كما لو كان يسمع؟

[٧٢/ا/ب] قال الجمهور: نعم لأنه إذا تكلم / يهوش على السامعين ويشغلهم عن الاستماع.

وقال النخعي / وأحمد والشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه. ولكن يستحب له[4].

---

(١) في ن د زيادة في الحاشية (٩٩/ أ).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٣٢).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) أقول: القول الراجح في المذهب عند أصحاب الإمام أحمد: السكوت حال الخطبة ويحرم الكلام سواء سمع أم لم يسمع وسواء كان بعيداً أو لعلة كطرش، لئلا يشوش على المصلين، ويجوز الكلام بين الخطبتين وحال الأذان والإقامة.

قلت: وهذا الحديث يدل للأول فإنه علقه بكون الإمام يخطب وهو عام بالنسبة إلى سماعه، وعدم سماعه وأما الإنصات بين خروج الإمام والخطبة فقال به أبو حنيفة. وأن الإنصات يجب بخروجه.

وقال مالك والشافعي والجمهور: لا يجب تمسكاً بقوله: «والإمام يخطب».

فرع: لو لغى الإمام هل يلزم الإنصات أم لا؟ قولان لأهل العلم ولمالك، حكاهما القرطبي[(١)].

رابعها: استدل بهذا الحديث المالكية على عدم تحية المسجد من حيث إن الأمر بالإنصات أمر بمعروف، وأصله الوجوب فإذا منع منه مع قلة زمانه وقلة اشتغاله فلأن يمنع الركعتان مع كونهما سنَّة وطول الاشتغال والزمان بهما أولى، وقد تقدم ذلك في الحديث الثالث.

خامسها: هذا الحديث دال على بطلان حديث ابن عباس[(٢)]

---

(١) المفهم (٣/ ١٤٣٨).

(٢) قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ٣٢٦): إسناده حسن، وهو في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠). وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية وورد من حديث علي ــ رضي الله عنه ــ في المسند (٢/ ٩٦). وفيه: «ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كِفل من الوزر، ومن قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له». قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني. والحديث في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٧). =

المرفوع «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليس [له][1] جمعة»، قال الجوزقاني[2] في موضوعاته: حديث منكر، وجه الدلالة أنه لم يقل فيه: «فلا جمعة له» وإنما قال: «فقد لغوت».

• • •

= قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٤): بعد ذكر حديث ابن عباس، وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) الأباطيل والمناكير للجوزقاني (٢/ ٤٢).

الحديث السادس

٢٧/٦/١٤٠ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١).

الكلام عليه من وجوه كثيرة يحضرنا منها ثمانية عشر وجهاً ويحتمل إفراده بالتصنيف:

---

(١) البخاري (٨٨١، ٩٢٩، ٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود (٣٥١) في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٩) في الصلاة، باب: ما جاء في التبكير يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ٩٩) في الجمعة، باب: وقت الجمعة، والبغوي (٤/ ٢٣٤)، والموطأ (١/ ١٠١) في الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة.

فائدة: قال الزمخشري في الكشاف (٤/ ٩٨): وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مفترضة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج، وقيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة.

أولها: فيه الحث على الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف في وجوبه واستحبابه في الحديث الثاني، لكن في هذا الحديث عموم أكثر من ذلك، فإن عمومه بالمجيء والأمر بالغسل مقيد به، وهنا عمومه من حيث الحث عليه، وعلى التبكير إلى الجمعة سواء كان رجلاً [أم][1] امرأة، وسواء كان صبيّاً أم جارية، لأن القربات تصح من هؤلاء كلهم فيشرع لكل مريد للجمعة مطلقاً، وتتأكد في حق الذكور البالغين أكثر من غيرهم من النساء والصبيان المميزين، فإنه / في حق النساء قريب من التطيب / ولا يكره في حقهن فإنه [٧٣/أ/أ]
تنظف محض، وهو مطلوب للجمعة وغيرها وهذه المسألة عندنا فيها أوجه، وأصحها ما ذكرناه.

وثانيها: لا يسن إلاَّ لمن هو من أهل فرضها.

وثالثها: يسن لكل [أحد][2] كغسل العيد / ثم المراد بالغسل المذكور في الحديث المتقدم على الرواح لأجل الجمعة من غير مواقعة لزوجة أو جارية، واستحبه بعض أصحابنا ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه، مستدلاً برواية مسلم[3] [«من اغتسل [يوم الجمعة][4] غُسل [5]الجنابة». قال النووي: وهو استدلال ضعيف لأن معنى

---

(١) في ن ب د (أو).

(٢) في ن ب (واحد).

(٣) من رواية البخاري ومسلم في التعليق رقم (١) ص (١٥١).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب زيادة (كغسل).

الحديث][1] من اغتسل غسلاً كغسل الجنابة في الصفات، لا في الموجبات له، من جماع أو احتلام[2].

قلت: ويؤيد هذه المقالة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «من غَسَّل واغتسل»[3] الحديث فإنه من جملة ما قيل فيه أن المعنى جامع.

ثانيها: «الرواح» ظاهر كلام الصحاح أنه لا يكون إلاَّ بعد الزوال.

وقال القرطبي[4]: إنه الأصل في اللغة.

وأنكر ذلك الأزهري[5]، وغلّط قائله فقال في «شرح ألفاظ المختصر»:

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) انظر: الفتح (٢/ ٣٦٦)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٣٤٥) في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٦) في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ٩٧) في الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والبغوي (٤/ ٢٣٦)، وصححه الحاكم (١/ ٢٨١)، وابن خزيمة (٦٧٥٨، ١٧٦٧)، وصححه الألباني، وانظر: كلام صاحب الفتح الرباني (٦/ ٥٢)، وقد جاء من رواية عبد الله بن عمرو عند أحمد في الفتح الرباني (٦/ ٥١).

(٤) في المفهم (٣/ ١٤٣٥).

(٥) الزاهر (٤٧ ـ ٧٩).

معنى «راح» مضى إلى المسجد ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلاَّ في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرواح والغُدُوَّ مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره يروح وغدا بمعناه. هذا لفظ الأزهري[١] وذكر غيره نحوه أيضاً.

والمراد به في الحديث: الذهاب أول النهار، وادعى مالك والقاضي حسين، وإمام الحرمين، أن الرواح لا يكون إلاَّ بعد الزوال، وقالوا: هذا معناه في اللغة بناء على أن الساعات المذكورة في[٢] الحديث عندهم لحظات لطيفة إلاَّ الساعات التي هي من طلوع الفجر أو طلوع الشمس ورجحه من المتأخرين ابن [الفركاح][٣] في «الإقليد».

وقال ابنه الشيخ برهان الدين: إنه الصحيح من [حيث][٤] الدليل.

---

(١) يطلق الرواح سواء كان في أول النهار أو آخره أو في الليل لأن النبي ﷺ بعد أن أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى ومن جاء في الساعة الثانية... إلخ، وفي رواية كما ذكرها المؤلف عند النسائي ومن جاء في الساعة السادسة ثم قال: في آخره «فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا...» الحديث، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال فدل على أنه كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك ولهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال.

(٢) في ن ب زيادة (هذا).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (حديث).

وحكى الثعلبي عن المفسرين في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[1]، إنها كانت تسير به إلى انتصاف النهار مسيرة شهر، وكان [مسيرها][2] من انتصاف النهار إلى الليل مقدار شهر.

وقال الخطابي[3]: معنى «راح» قصد الجمعة، وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، قال: وإنما تأولناه بهذا لأنه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة، وهذا شائع في الكلام تقول: راح فلان بمعنى «قصد» وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال، وهذا [الاستشكال][4] إنما يأتي إذا حملنا الساعات على الأجزاء الزمانية، دون ما إذا حملناها على ترتيب منازل السابقين، وفيه بعد.

وقد اختلف [العلماء][5] في ذلك: والصحيح عند العلماء: إن أولها من طلوع الفجر، وقد قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «يوم الجمعة / اثنا عشر ساعة»، رواه أبو داود والنسائي من حديث [٧٣/أ/ب] جابر[6] بإسناد على شرط مسلم، فجعل الساعات عبارة عن جميع اليوم، لا عن اللحظات اللطيفة، مع أن لفظة راح محتملة لمجرد

(١) سورة سبأ: آية ١٢، في تفسير الثعالبي (٣/ ٢٤٠) طبعة الأعلمي بيروت.

(٢) في ن ب (رواحها).

(٣) معالم السنن (١/ ٢١٥).

(٤) في ن ب (استشكال).

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) النسائي (٣/ ٩٩)، وأبو داود عون المعبود (٣/ ٣٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٩)، وذكره في الفتح (٢/ ٣٦٨)، واقرأ تصحيح الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/ ٢٥٠).

السير أي وقت كان، كما قدمناه عن الأزهري كما أوّل قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾(١)، على مجرد السير لا على مجرد السرعة(٢).

وقيل: إن أولها / من طلوع الشمس(٣) وصححه / الماوردي(٤)، وجزم به صاحب «التنبيه» مع أنه صحح في «المهذب»(٥) الأول، وقال في هذا: إنه ليس بشيء.

وقيل إنها لحظات لطيفة(٦) بعد الزوال لتوجه الأمر حينئذٍ ثم

---

(١) سورة الجمعة: آية ٤٩.

(٢) قال الزمخشري في الكشاف (٤/ ٩٨) على قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾ فذكر قراءة لبعض الصحابة وهم عمر وابن مسعود وابن عباس «فامضوا»، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رجلاً يقرأ «فاسعوا»، فقال: من أقرأك هذا؟ قال: أبيّ بن كعب، فقال: لا يزال يقرأ بالمنسوخ لو كانت «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي.
وقيل: المراد بالسعي القصد دون العدو. والسعي: التصرف في كل عمل ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ﴾ وعن الحسن ليس السعي على الأقدام ولكنه على النيات والقلوب، وذكر محمد بن الحسن في موطئه أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي، قال محمد بن الحسن: وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه. اهـ.

(٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٩).

(٤) الحاوي (٣/ ٦٨، ٦٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٠).

(٦) استدل مالك في بعض ألفاظ حديث الباب «إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس: الأول فالأول فالمهجر =

إن أول من جاء في أول [ساعة][1] من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل ثواب أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن ثواب بدنة الأول أكمل من ثواب بدنة الآخر والمتوسط، وثواب بدنة المتوسط بينهما، كما إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلَّى في جماعة هم عشرة [آلاف مثلاً درجاته أكمل][2] من درجات من صلَّى مع اثنين وأشباه هذا كثير، وقال [الغزالي في «الإحياء»: الساعة][3] الأولى من [طلوع][4] الفجر [إلى][5] طلوع الشمس، والثانية: إلى ارتفاعها، [والثالثة: إلى انبساطها حين][6] ترمض الأقدام، والرابعة، والخامسة: بعد

= إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه...» الحديث، فجعل الأول مهجراً وهي مأخوذة من الهاجرة والهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس لأن ذلك الوقت به هاجرة ولا هجير. وتعقبه ابن حبيب المالكي قائلاً: أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الأمام إلى الخطبة ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان.

(١) في ن ب (الساعة).
(٢) في الأصل بياض، وما أثبت من ن ب د.
(٣) في الأصل بياض، وما أثبت من ن ب د.
(٤) زيادة من ن ب د.
(٥) في الأصل (آخر)، وما أثبت من ن ب د.
(٦) في الأصل بياض، وما أثبت من ن ب د.

الضحىٰ، الأعلى إلى الزوال، ولا فضيلة في وقت الزوال[1].

ثالثها: فيه استحباب التبكير إلى الجمعة أو التهجير كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة[2]، ومذهب الشافعي[3] وجماهير أصحابه وابن حبيب[4] المالكي وجمهور العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم أول النهار، والرواح أوله وآخره كما تقدم، واختار مالك التهجير واستدل عليه بأوجه.

---

(١) اختلف العلماء في ذلك، فالجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام، وقد روى النسائي أنه ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة».
وأما أهل الحساب فيجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها. فإن أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين عند الشافعية وقال الماوردي إنه الأصح كما مر. ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمن تأهب وغسل. وقيل: إنه من طلوع الفجر، وعندهم قول ثالث: إنه من الزوال كالمالكية. وقال الرافعي: ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه. اهـ.

(٢) انظر التعليق رقم (١) ص (١٥١)، وجاء أيضاً من رواية أوس بن أوس، عند أبي داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥) وغيرهم.

(٣) انظر: الأم (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ١١).

أحدها: أن التهجير: والمهجر إنما يكون في الهاجرة.

قال الجوهري[1]: وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، ومن خرج من بيته عند طلوع الشمس مثلاً أو بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر.

وأجيب عن ذلك: بأن التهجير مشتق من الهجر: وهو ترك المنزل أي وقت كيف كان.

وقال الشيخ تقي الدين: إنه بعيد[2].

قلت: فيه نظر، فقد قال الخليل بن أحمد: وغيره من أهل

---

(١) انظر: مختار الصحاح (٢٨٨).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٤٢).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٩): التهجير: مشتق من التهجر، وهو السير في وقت الهاجرة، وأجيب: بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون مشتقاً من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل: هو من هجر المنزل وهو ضعيف لأن مصدره الهجر لا التهجير. وقال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك، وقال التوربشتي: جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب: «تهجرون تهجير الفجر» واحتجوا أيضاً بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها والأدلة تقتضي رجحان السابق.

اللغة كما نقله النووي[1].

التهجير: التبكير ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»[2] أي التبكير إلى كل صلاة.

وقال الفراء وغيره: التهجير السير في الهاجرة.

[و][3]قال النووي[4]: في «شرحه»، والصحيح [عندنا][5] أن التهجير التبكير.

ثانيها: أن المراد بالساعات اللحظات، وقد سلف بطلانه

[٧٤/أ/أ] واستدلوا على ما قالوه / بأن العرف واستعمال الشرع لا يدلان على استعمال الساعات بحساب والآت، وإن دل فالمراد بها الظرفية التي يقع فيها المراتب في الذهاب، وقد بينا تسمية الشارع لها حيث قال: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة».

فإن قلت: لم لا تُحمل الساعة هنا على اللغوية وهي القطعة من الزمان غير محدودة بمقدا[ر] ـ قال تعالى ـ / : ﴿مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾[6].

---

(١) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٤٥).

(٢) البخاري (٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وفضل النسف الأول، من حديث أبي هريرة. اهـ.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٤٥).

(٥) في ن ب (هنا).

(٦) سورة الروم: آية ٥٥.

قلت: حمله على الساعات التي هي اثني عشر أولى [لظهورها][1] ويؤيده الحديث السالف.

ثالثها: أن الساعة السادسة لم تذكر في هذا الحديث.

والجواب: أن في النسائي[2] «بعد الكبش، بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة». وفي رواية[3] / له بعد الكبش: «دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة». وإسنادهما صحيح، فزال الإشكال، ودل [على أنه لا شيء]

---

(١) في ن ب (لظهوره هنا).

(٢) النسائي (٣/ ٩٨).

(٣) النسائي (٣/ ٩٩).

قال ابن حجر ـ رحمنا الله وإياه ـ (٢/ ٣٦٨): وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور» الحديث، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور، ووقع عند النسائي أيضاً من حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها. اهـ.

وقال أيضاً في التلخيص الحبير (٢/ ٦٩): قال النووي: وهاتان الروايتان شاذتان وإن كان إسنادهما صحيحاً. اهـ.

قال في الفتح الرباني (٦/ ٥٩): رواية العصفور ليست شاذة بل لها شاهد من رواية أبي سعيد الخدري، رجاله ثقات وأورده الهيثمي في المجمع، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات وحسنه المنذري. . . إلخ.

من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال وأن ذكر الساعات إنما كان الحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظار الصلاة وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن النداء [يكون][1] حينئذٍ، ويحرم التخلف بعده.

رابعها: أن الرواح إنما يكون بعد الزوال فحافظوا على حقيقة «راح» وتجوزوا في لفظ «الساعة» وقد سلف ما قيل في الرواح والساعة.

خامسها: الحديث يقتضي أن يتساوى مراتب الناس: في كل ساعة، فكل من أتى في الأولى كان كالمقرب بدنة، وكل من أتى في الثانية كان كالمقرب بقرة، مع أن الدليل يقتضي أن السابق لا يساويه اللاحق، وقد جاء في الحديث ثم الذي يليه.

قال الشيخ تقي الدين[2]: ويمكن أن يقال في هذا: إنَّ التفاوت يرجع إلى الصفات.

قلت: وهو كما قال كما سلف، لكن روى أبو قرة في حديث أبي هريرة[3] هذا «في كل ساعة من هذه الساعات الخمس وأول الساعة وآخرها سواء» والظاهر أنه يُؤَوَّلُ على ذلك.

فائدة: يستثنى الإمام من التبكير اتباعاً لرسول الله ﷺ وقد نبه

(١) زيادة من ن ب د.
(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/١٤٣).
(٣) ذكرها ابن حجر في الفتح وسكت عنها (٢/ ٣٧٠).

على ذلك الماوردي من أصحابنا[1].

الوجه الرابع: من الكلام على الحديث فيه بيان لمراتب الناس في الفضائل في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم وذلك يعرف أيضاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2].

الخامس: معنى «قرّب» تصدق و «البدنة» عند جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء كما نقله النووي عنهم في «شرح مسلم» يقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم.

سميت بذلك: لعظم بدنها / لكن الفيل يشترك معها في ذلك ولا يسمى بدنة. [٧٤/أ/ب]

وخصها جماعة: بالإبل وهو المراد بالحديث اتفاقاً، لأنها[3] قوبلت فيه بالبقر والكبش، وحيث أطلقت البدنة [في الحديث][4] المراد بها ما يجزىء في الأضحية.

وقال الماوردي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾[5].

---

(١) استنبطها الماوردي من قوله ﷺ: «فإذا خرج الإمام» وتعقبه. قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٦٦): وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجماع إلاّ إذا حضر الوقت، أو عمل على من ليس له مكان.

(٢) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٣) في ن ب زيادة (لو قبلت).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) سورة الحج: آية ٣٦. انظر: تفسير الماوردي (٤/٢٦).

قال الجمهور: [هي][1] الإبل.

وقيل: الإبل والبقر.

وقيل: هما والغنم وهو شاذ، [ووقع][2] في «التحرير» للنووي ـ رحمه الله ـ عن الأزهري أنه قال: البدنة: «تكون من الإبل [والبقر][3] والغنم»، وعزاه في «تهذيبه»[4] إلى شرح / «المختصر» له، والذي فيه ما نصه «والبدنة لا تكون إلاّ من الإبل، وأما الهدي: فيكون من الإبل والبقر والغنم»، انتهى. فسقط من قوله «لا تكون» إلى قوله «يكون» إما لغلط في النسخة أو لانتقال نظره من أحد الموضعين إلى الآخر فتنبه لذلك، وقد وقع في هذا الوهم الحافظ محب الدين الطبري في «أحكامه» في كتاب الحج / والظاهر أنه تبع فيه النووي.

وادعى بعض الشافعية: أن استعمال [البدنة][5] في الإبل أغلب وبنى على ذلك أنه [لو][6] قال: لله عليّ أن أضحي ببدنة [و][7] لم يقيد بالإبل لفظاً ولا نية. والإبل موجودة هل يتعين فيه وجهان

(١) في الأصل (وهي).

(٢) في الأصل بياض.

(٣) في الأصل بياض.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) زيادة من ن ب.

(٧) في ن ب (أو).

أحدهما نعم لما قلناه[1].

والثاني: أنه يقوم مقامها بقرة أو سبع من الغنم حملاً على ما علم من الشرع من إقامتها مقامها، والأول أقرب، كما قال الشيخ تقي الدين[2]، قال: فإن لم توجد الإبل فوجهان:

أحدهما: يصبر إلى أن توجد.

والثاني: تقوم مقامها البقرة[3].

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٤٦).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٧): قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: البدنة لا تكون إلاَّ من الإبل وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه، وحكى النووي عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم. وكأنه خطأ نشأ عن سقط، انظر تعديل السقط قبل هذا بأسطر من الشرح، وفي الصحاح: البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، انتهى. والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعاً من الغنم. وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا قال: لله عليَّ بدنة، وفيه خلاف، الأصح تعين الإبل إن وجدت، وإلاَّ فالبقرة أو سبع من الغنم، وقيل: تتعين الإبل مطلقاً، وقيل يتخير مطلقاً. اهـ.
وقال المطرزي في المغرب (١/ ٦٢): البدنة: في اللغة من الإبل خاصةً، ويقع على الذكر والأنثى.
قال أبو هلال العسكري ــ رحمنا الله وإياه ــ في كتابه الفروق (ص ٢٥٠) الفرق: بين البدنة والهدي أن البدن ما تبدن من الإبل أي تسمن يقال: =

واعلم: أن «البدنة» تطلق على الذكر والأنثى بالاتفاق والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة من نحوهما من أفراد الجنس وفي «شرح البخاري لابن التين»، تعجب مالك ممن قال لا تكون البدنة من الإناث.

وجمع البدنة: بُدْنٌ بإسكان الدال وضمها لغتان حكاهما الجوهري[1]، بالإسكان. جاء القرآن، وقرأ بالضم ابن [أبـي][2] إسحاق.

السادس: «البقرة» تطلق على الذكر والأنثى والهاء فيها للواحدة أيضاً.

سميت بذلك: لأنها تبقر الأرض، أي تشقها بالحراثة.

= بدنت الناقة إذا سمنتها وبدن الرجل سمن ثم كثر ذلك حتى سميت الإبل بدناً مهزولة كانت أو سمينة فالبدنة اسم يختص به البعير إلاَّ أن البقرة لما صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها وذلك أن النبي ﷺ قال: «البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» فصارت البقر في حكم البدن ولذلك كان يقلد البقرة كتقليد البدنة في حال وقوع الإحرام بها لسايقها ولا يقلد غيرها.

والهدي يكون من الإبل والبقر والغنم ولا تكون البدنة من الغنم والبدنة لا يقتضي أهداؤها إلى موضع والهدي يقتضي إهداؤه إلى موضع لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدي فمن قال عليّ بدنة جاز له نحرها بغير مكة وهو كقوله عليّ جزور ومن قال عليّ هدي لم يجز أن يذبحه إلاَّ بمكة. . . إلخ.

(١) مختار الصحاح (٢٦).

(٢) في ن ب ساقطة.

والْبَقْرُ: الشق.

ومنه قولهم: بقر بطنه أي شقه.

ومنه سمي محمد الباقر: لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غاية مرضية، وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة، وفي الحديث[1] «في ثلاثين باقورة بقرة»، وفي ذكر البقرة بعد البدنة دلالة لمن يقول إنَّ البدنة لا تكون إلاَّ من الإبل، لكنا أسلفنا أن المراد هنا بالبدنة الإبل.

السابع: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «كبشاً أقرن» وصفه بالأقرن لكماله به / . وحُسْن صورته، ولأنه ينتفع به، فهو أفضل من [٧٥/أ/أ] الأجم، وفي «صحيح ابن خزيمة»[2] «شاة» بدل «الكبش الأقرن»، و «طائر» بدل «الدجاجة».

الثامن: «الدجاجة» بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان.

قال أبو المعاني في «المنتهى»: والفتح أفصح.

وحكى الليث عن ابن طلحة: الضم أيضاً[3]، وهذا لفظه

(١) قال ابن الأثير ــ رحمه الله ــ في النهاية (١/ ١٤٥): وفي كتاب الصدقة لأهل اليمن «وفي ثلاثين باقورة بقرة»؛ الباقورة بلغة اليمن: البقر، هكذا قال الجوهري ــ رحمه الله ــ ، فيكون قد جعل المميِّز جمعاً.

(٢) ابن خزيمة (٣/ ١٣٣، ١٣٤). انظر: مسند أحمد (٢/ ٤٥٧) إسناده صحيح.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٧): وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح الحيوان؛ وبالكسر من الناس. اهـ.

يقال: دَجاجة ودِجاجة ودُجاجة باللغات الثلاث، وكذلك في الجمع الدَجاج الدِجاج الدُجاج، ولم يذكر النووي في كتبه الضم فاستفده.

سميت بذلك: لإقبالها وإدبارها يقع [على][1] الذكر والأنثى.

وجمعها: دجاج، ودجاجات ذكره ابن سيده[2].

ودخلت الهاء في الدجاجة لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة وحية ونحوها.

التاسع: «البيضة» جمعها بيض ويجمع البيض على بيوض قاله ابن سيده.

العاشر: فيه أن القربان والْهَدْيَ / والصدقةَ تقع على القليل والكثير من غير الإبل والبقر والغنم، وقد قال به بعض أصحابنا، وهي أقرب إلى الرواية التي فيها لفظ كالمهدي بدنة.

الحادي عشر: فيه أن الأضحية بالإبل أفضل من البقر، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل الإبل / في الدرجة الأولى، والبقر في الثانية.

وقد أجمع العلماء: على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا.

واختلفوا في الأضحية.

فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور: أن الإبل أفضل من البقر، ثم الغنم، كما في الهدايا.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في المخصص (٨/ ١٦٧).

ومذهب مالك: أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر، ثم الإبل.

ومنهم من قدم الإبل على البقر، قالوا: لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضحى بكبشين، ولأن لحم الغنم أطيب، فكان أفضل، لكن حديث الباب يخالف هذا، وهو حجة الجمهور مع القياس على الهدايا، وتضحيته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بكبشين لا يدل على الأفضلية، بل يفيد الجواز، وطيب اللحم من الغنم معارض بكثرته من الإبل والبقر، ولعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما ضحى [بهما لم يجد غيرهما في ذلك الوقت، كما ثبت في الصحيح[1] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضحى][2] عن نسائه بالبقر وفرقوا بين الهدايا والضحايا بأن الغرض في الضحايا استطابة اللحم، وفي الهدي كثرته، وقد يمنع هذا الفرق واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾[3].

---

(١) البخاري الفتح (٣/ ٥٥١)، ومسلم (٢/ ٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٨١)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٩)، والمنتقى لابن الجارود (٢/ ١٠٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سورة الصافات: آية ١٠٧.

اختلف الفقهاء في ذلك:

فمذهب مالك: أفضل الضحايا فحول الضأن، أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا.

أدلتهم:

أولاً: احتجوا بالآية ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾، وهو كبش لا جمل =

= ولا بقر.

ثانياً: أن فداء إسماعيل ــ عليه السلام ــ بهذا الكبش دليل على أفضليته إذ لو علم الله غيره أفضل منه لفداه به.

ثالثاً: أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين.

رابعاً: حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل جبريل في يوم عيد فقلت: يا جبريل، كيف ترى عيدنا؟ فقال: يا محمد، لقد تباهى به أهل السماء، وقال: اعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من المسن من المعز والبقر والإبل، ولو علم الله ذبحاً خيراً منه لفدى به إبراهيم ابنه»، قال ابن عبد البر: لا أعلم له إسناداً غير هذا، انفرد به الحنيني وليس ممن يحتج به.

خامساً: أن الكبش أول قربان تقبله الله، ثم فدى بمثله الذبيح وقد ردّ المخالفون على استدلالهم بالآية: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر عن ابن عباس: أنه رعي في الجنة أربعين خريفاً، وأنه الذي قرَّبه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزور في الأضحية أفضل ما ضُحي به، ثم يتلوه البقر، ثم يتلوه الشاة. وحجتهم: حديث «فكأنما قرب بدنة»... إلخ، إجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل، فكان هذا الإجماع يقضي على ما اختلفوا فيه من الضحايا لأنها نسكان شريعة، وقربان، وقد قالوا ما استيسر من الهدي «شاة» فدل ذلك نقصانه عن مرتبة ما هو أعلى منه. حديث أفضل الرقاب لما سئل فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، ومعلوم أن الإبل أغلى وأنفس عند الناس. مذهب الشافعية: الإبل، والبقر، الضأن، المعز. اهـ، من الاستذكار (٥/ ١٤).

أما في الهدي فالتقرب بالإبل أفضل من غيرها بالاتفاق، لأن المقصود في الهدي التوسعة على الفقراء وأما في الضحايا فهو التذكير بقصة الذبيح.

الثاني عشر: ظاهر هذا الحديث أو نصه يقتضي أن هذا التقريب المذكور لا يحصل إلاَّ لمن اغتسل ثم راح، لتصدير الشرط به وهو كلمة «من» وعطف الرواح عليه بـ«ثم» المرتبة نعم من راح في الساعة / الأولى مثلاً من غير اغتسال كان له فضل على من راح [٧٥/أ/ب] بعده، ولكن لا يحصل له أجر التقريب المذكور المشروط بالاغتسال.

الثالث عشر: في رواية لمسلم «أهدى دجاجة وأهدى بيضة» وليس هذان مما يطلق عليهما اسم هدي، واعتذر عن ذلك بأنه لما عطفه على ما قبله من الهدايا لزمه حكمه في اللفظ كقوله: «متقلداً سيفاً ورمحاً» أي وحاملاً رمحاً، وكذلك هنا لأنه كالمتقرب بالصدقة بدجاجة وبيضة، وأطلق على ذلك اسم الهدي لتقدمه وتحسين الكلام به.

وأما رواية: «قرب» فاعتذر عنها أيضاً بأنه ضرب من التمثيل للأجور ومقاديرها لا أنه يكون أجر هذا كأجر هذا وتكون الدجاجة في التمثيل والبيضة بقدر إحداهما من أجر البدنة لو كان هذا مما يهدى.

قال ابن بطال: وبعض العلماء يقول ليست الغنم بهدي، والأكثرون على خلافه.

قال القاضي عياض: وفائدة الخلاف فيمن قال: عليّ هدي / هل تجزئه شاة أم لا؟ وأجاز ذلك مرة مالك، ومرة لم يجزها إلاَّ لمن

قصر النفقة(١).

الرابع عشر: ادعى بعض المعلقين أنه قد يتمسك بهذا الحديث لمذهب الإمام [أحمد](٢) في فعلها قبل الزوال لقوله بعد الخامسة «فإذا خرج الإمام» «والفاء» للتعقيب وهو عجيب، فهو ذهول عن رواية النسائي السالفة التي فيها ست ساعات، ثم هذا إنما يمشي إذا اعْتُبِر الساعات الزمانية، وقد تقدم الخلاف فيه.

الخامس عشر: «حضر» ــ بفتح ــ الضاد / أفصح من كسرها وبه جاء القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾(٣).

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٦٧)، واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري «كالذي يهدي» لأن الهدي لا يكون منهما، وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتباع كقوله: «متقلداً سيفاً ورمحاً» وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الأتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينة. وقال ابن دقيق العيد: قوله: «قرب بيضة»، وفي الرواية الأخرى: «كالذي يهدي» يدل على أن المراد بالتقريب الهدي. وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً هل يكفيه ذلك أو لا، انتهى، والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية والحنابلة، وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به جائز الشرع أو واجبه؟ فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس، ويقوي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب، والله أعلم.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سورة النساء: آية ٨.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر»، ومقتضاه خروج الإمام بعد الساعة الخامسة، وتطوي الملائكة الصحف لاستماع الذكر، وخروج الإمام إنما يكون بعد الساعة السادسة [ويبين][1] ذلك رواية النسائي السالفة، وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن المراد بالساعات الزمانية التي يومها اثني عشر ساعة، وهو الصحيح كما سلف، فأما إذا جعلنا المراد بها اللحظات بعد الزوال، أو جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل [السابقين][2] فلا إشكال[3].

السادس عشر: المراد بهؤلاء الملائكة غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، واستماعهم [للذكر][4] الذي هو الوعظ والتذكير تشريفاً له ولسامعه / وتعظيماً لقدر الجمعة، وشهادة لهم بذلك جميعه. [٧٦/أ/أ]

السابع عشر: جاء في رواية لمسلم: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف»، ولا تعارض بينها وبين رواية الكتاب، بل ظاهرها أنه [بخروج][5] الإمام يحضرون فلا يطوون الصحف، فإذا جلس

---

(١) في ن ب (ويبين).
(٢) في ن ب (السالفين).
(٣) انظر: الفتح (٢/ ٣٦٨).
(٤) في ن ب (الذكر).
(٥) في ن ب (يخرج).

طووهـا. قـاله النووي في «شرحه»[1] لكن روى ابـن أبـي شيبة[2] من حديث علي بن زيد عن أوس بن [خـلف][3] عـن عبد الله بن عمر مرفوعاً «إن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا وكذا، جـاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان ولـم يدرك الخطبة» وهذا يدل على أن كتبهم لا ينقطع بجلوس الإمام عـلى المنبر، وقـال ابن بزيزة: [طي][4] الصحف عبارة على أنهم لا يكتبون، فهل هو تنبيه على فضيلة البكور بحيث إنه إن لم يبكر لا يكتب له مثل ما يكتب للمبكر [أو نفي للكتب][5] مطلقاً في حق غير المبكر، وهو ظاهر اللفظ.

فائدة: روى ابن خزيمة[6] من حديث عبد الله بن عمرو: «فإذا خرج الإمام رفعت الأقلام، فتقول الملائكة بعضهم لبعض، ما حبس فلاناً، فتقول الملائكة: اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان مريضاً فاشفه / ، وإن كان عائلاً فَأَغْنِهِ».

الثامن عشر: في الحديث أن حضور هؤلاء الملائكة لازم

---

(١) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٤٦).

(٢) ابن أبـي شيبة (٢/ ١٥٢).

(٣) في ن ب د (خالد).

(٤) في ن ب (على).

(٥) في ن ب (الكتب).

(٦) ابن خزيمة (٣/ ١٣٤)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦١)، وقال الألباني: إسناده ضعيف.

بخروج الإمام للخطبة المشتملة على ذكر الله ـ تعالى ـ والوعظ والتذكير، واستماع ذلك، كما سلف [لا][1] لاستماع ما أحدث فيها من البدع وغيرها، فإن ذلك تكتبه الحفظة على فاعله والراضي به بلسانه وأما الراضي به بقلبه فإن الله ـ تعالى ـ مطلع عليه دون الحفظة من الملائكة.

• • •

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث السابع

١٤١/٧/٢٧ ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب الشجرة، قال: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ يستظل به**».

وفي لفظ: «**كنا [نجمّع][1] / مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء**»[2].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه، وهو نسبة إلى جده، وهو سلمة ابن عمرو بن الأكوع.

واسم الأكوع: سنان.

---

(١) في ن ب (نجنمع).

(٢) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ورواه أيضاً أبو داود برقم (١٠٨٥) في الصلاة، باب: في وقت الجمعة النسائي (٣/ ١٠٠) في الجمعة، باب: وقت الجمعة، وابن ماجه (١١٠٠) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة، والدارمي (١/ ٣٦٣) في الصلاة، باب: في وقت الجمعة.

وكنية سلمة: إياس بابنه إياس وهو الأكثر.

وقيل: أبو مسلم، ورجحه جماعة.

وقيل: غير ذلك.

وسلمة: مدني حجازي أحد من بايع تحت الشجرة بايعه [ثلاثاً][١] وبايعه يومئذ على الموت، وغزا عدة غزوات [قال: غزوت معه سبعاً ولي البعث سبعاً. ويقال: إنه شهد غزوة مؤتة][٢].

واستوطن الربذة بعد قتل عثمان.

مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وعمَّر طويلاً عاش ثمانين سنة.

وكان شجاعاً، رامياً، حبراً، فاضلاً، يسبق الفرس سداً، وكلمه / الذئب في القصة المشهورة، وقد كلَّم الذئب رافع بن عميرة [٧٦/أ/ب]
الصحابي[٣] أيضاً.

وقال ابنه إياس: ما كذب أبي قط. وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خير رجالتنا سلمة ابن الأكوع»، وكان يُصَفِّرُ لحيته ورأسه. وكان يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ في أسفاره، روى عنه

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في ن ب مكررة.

قال السفاريني ـ رحمنا الله وإياه ـ في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٢/ ٧٣٥): قال المهلب: أراد ﷺ أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الإسلام، وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة. اهـ.

(٣) انظر: الإصابة (٢/ ١٨٨).

ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد وهو آخر من حدث عنه وغيرهما، له أحاديث جملتها سبعة وسبعون اتفقا منها على ستة عشر، وانفرد [البخاري][1] بخمسة، [ومسلم][2] بتسعة.

الثاني: في ألفاظه.

الأول: «الظل» أصله الستر، ومنه أنا في ظل فلان، وظل الجنة وظل شجرها، وظلُّ الليل سواده لأنه يستر كل شيء.

«والفيء» لا يكون إلَّا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال: «فيء» وإنما يسمى بعد الزوال فيئاً، لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أي رجع.

والفيء: الرجوع، قاله كلَّه ابنُ قتيبة[3] في أول «أدب الكاتب». وقال: يذهبون يعني العوام أن الظل والفيء بمعنى، وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية، ومِنْ [أول][4] النهار وآخره،

وما ذكره هو الصواب. وفيه أقوال أخر ذكرتها / [الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات][5] فراجعها منه إن شئت.

---

(١) في ن ب د (رموز خ م).
(٢) في ن ب د (رموز خ م).
(٣) أدب الكاتب (٢٤).
(٤) في ن ب (أهل).
(٥) في المخطوطة (في الإشارات لغات المنهاج)، وما أثبت العنوان الصحيح.

الثاني: قوله «وليس للحيطان ظل نستظل به» ليس نفياً لأصل الظل، بل نَفَى ظلاً يستظلون به مع أن جدرانهم كانت قصيرة، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، مع أن أهل الحساب قالوا إن عرض المدينة خمسة وعشرون درجة فإذاً غاية الارتفاع [بسبعة][1] وثمانون، فلا تسامت الشمس الرؤوس، وإذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لا بد من ظل فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل، فيكون المراد ظلاً يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها ولو طالت القراءة فيما قبل الزوال.

الثالث: قوله «نجمّع» ـ بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ـ أي نُقيم الجمعة.

الرابع: قوله «نتتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانهم، لكنه كان فيء يسير.

الوجه الثالث: في أحكامه: /

فيه دلالة على أن وقت الجمعة وقت الظهر لا يجوز إلاَّ بعد الزوال، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلاَّ أحمد وإسحاق فقالا: بجوازها قبل الزوال.

قال الخرقي: في السادسة[2] تمسكاً بهذا الحديث / من حيث [٧٧/أ/أ]

(١) في ن ب (سبعة)، و ن د (تسعة).

(٢) أي وقت صلاة الجمعة في الساعة السادسة.

إنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقون وذلك يتقضي زماناً يمتد فيه الظل بحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان «فيء» يستظلون به ربما اقتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال وخطبتاها أو بعضها، لكن الرواية الثانية تبين منه وقوع جميعه بعد الزوال، ولا يلزم من قراءته الجمعة و [المنافقون][1] الدوام، وما [تمسكنا][2] به من الرواية الأولى فهو وهم لما بيناه.

قال القاضي عياض: وروي في هذا [شيء][3] عن الصحابة لا يصح شيء منها إلاَّ ما عليه الجمهور، وحملوا الحديث على المبالغة في تعجيلها، وكذا حديث سهل في الصحيحين[4] «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلاَّ بعد الجمعة»، وإنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

---

(١) في ن ب (المنافقين).

(٢) في ن ب د (تمسكاً).

(٣) في ن ب (أشياء).

(٤) البخاري (٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩، ٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٣، ٥/ ٣٣٦)، وابن ماجه (١٠٩٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤١)، وابن خزيمة (١٨٧٥، ١٨٧٦).

و [قد][1] رُوي عن مجاهد: «أنها صلاة عيد»[2].

قال القرطبي[3]: ويلزم عليه أن لا تنوب عن ظهر يوم الجمعة، كظهر يوم العيد.

• • •

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) المحلى (٥/ ٦٣)، وذكره في المفهم (٣/ ١٤٥٢)، والمغني (٢/ ٢٤٣)، والمجموع (٤/ ٥١١).

(٣) المفهم (٣/ ١٤٥٢).

الحديث الثامن /

١٤٢/٨/٢٧ ــ عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان النبـي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان»[1].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: قوله: «صلاة الفجر» يعني صلاة الصبح، وقد تقدم أسماؤها في باب المواقيت في الحديث الرابع منه.

الثاني: «تنزيل» بضم اللام على الحكاية.

الثالث: اختلف في الحروف المقطعة في أوائل السور على قولين:

أحدهما: أنها من المتشابه الذي انفرد الله [بعلمها][2] ولا يجب أن يتكلم فيها، ولكن نؤمن بها، وتمر كما جاءت.

وأصحها وهو قول الجمهور: يجب أن يتكلم فيها وتلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي يتخرج عليها، وفي ذلك أقوال

---

(١) البخاري (٨٩١، ١٠٦٨)، ومسلم (٨٧٩)، والنسائي (٢/ ١٥٩).

(٢) في ن ب (بعلمه).

عديدة، ومحل [الخوض][1] منها ما لخصته من تفسير القرطبي، فإن شئت فراجعها منه.

وموضع «ألم» من الإعراب وقع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو على أنه ابتداء أو نصب بإضمار فعل، أو خفض بالقسم، قال ابن خطيب زملكاً[2] في «برهانه»: وفواتح السور منحصرة في نصف حروف المعجم، لأنها أربعة عشر حرفاً، وهي الألف واللام والميم والصاد والواو والكاف والهاء والياء والعين / والطاء والسين والحاء والقاف، والنون. وهذا واضح على من عَدَّ حروف [الهجاء] /[3] [٧٧/أ/ب] ثمانية وعشرين حرفاً.

وقال: «لاَ» مركبة من اللام والألف وإن كان بعيداً أي مع أنه هو المشهور في التهجي.

والصحيح أنها تسعة وعشرين والنطق بلا في التهجي كالنطق بلا في لا رجل في الدار. وذلك أن الواضع جعل كل حرف من حروف التهجي صدر اسمه إلاَّ الألف فإنه لما لم يمكن أن يُبْدَأَ به لكونه مطبوعاً على السكون ولا يقبل الحركة أصلاً فوصل إليه باللام لأنه تناسبه في الامتداد والانتصاب[4]، ولذلك يكتب على صورة الألف.

---

(١) في الأصل (القول)، وما أثبت من ن ب.

(٢) هو عبد الواحد بن عبد الكريم أبو المكارم. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣١٦/٨).

(٣) في ن ب (المعجم).

(٤) انظر: البرهان (ص ٥٨).

قال: [وفي][1] إعجازها: مجيئها في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف.

قال: وكما روعي تنصيفها باعتبار هجائها روعي بتنصيفها باعتبار أجناسها.

يريد أن كل جنس من أجناس الحروف كالمهموسة والرخوة والشديدة وغير ذلك من أجناسها قد نصفت فاستعمل نصفها في القرآن.

وأهمل النصف الآخر، ثم إن النصف المستعمل هو الأخف، وأكثر استعمالاً من المهمل.

الرابع: في الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول قرأت الفاتحة، وقرأت البقرة، من غير ذكر السورة، إذ لم يقل كان يقرأ سورة ألم، ولا سورة هل أتى، وفيه أيضاً دليل على إبطال قول من قال لا يقال سورة كذا، وإنما يقال السورة التي [يذكر][2] فيها كذا.

الخامس: فيه دليل أيضاً على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة، والسجود عند قراءة آية السجدة وغيرها من الفرائض، وهو مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ ومن وافقه.

وقال ابن بطال: ذهب أكثر العلماء إلى [أن][3] القول بهذا

---

(١) في ن ب (ومن).

(٢) في ن ب (ذكر).

(٣) في ن ب ساقطة.

الحديث روي عن علي وابن عباس، وأجازوا أن تقرأ السورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة، واستحبه النخعي وابن سيرين.

قال: وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد، وقالوا: هو سنة، قال: واختلف قول مالك في ذلك، فروى ابن وهب عنه لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة.

وروى أشهب عنه: أنه كره للإمام ذلك إلاَّ أن يكون من خلفه قليل لا يخاف أن تختلط [عليهم][1].

قلت: والكراهة هو ما في المدونة، وسببها خشية التخليط على المأمومين، وعلل أيضاً بخوف زيادة سجدة في الفرض، وهو تعليل فاسد كما قال القرطبي[2] بشهادة هذا الحديث.

وبحديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ: / [٧٨/أ/أ]
«سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ بتنزيل السجدة» رواه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه على الصحيحين[3] ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) في ن ب (عليه).

(٢) المفهم (٣/ ١٤٧٦).

(٣) أبو داود (٧٧٠) في الصلاة، باب: قدرالقراءة في صلاة الظهر والعصر، الحاكم. قال ابن باز في تعليقه على الفتح (٢/ ٣٧٨): على قوله: «لكن صح من حديث ابن عمر»، في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف، لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار، والله أعلم.

قال وهو سنَّة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يُسِر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن، ومن العجب تخصيص بعض أصحاب مالك الكراهة بصلاة السر، وهذا الحديث الصحيح يرده.

قالوا: وفي المحافظة على قراءتها دائماً أمر آخر، وهو أنه ربما / أدى ذلك بالجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، ومن مذهب مالك حسم مادة الذرائع.

قال الشيخ تقي الدين[1]: فالذي ينبغي أن يقال أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، وإذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن يترك في بعض الأوقات دفعاً لهذه المفسدة، وليس في الحديث ما يقتضي مثل ذلك دائماً اقتضاء قويًّا على كل حال فهو مستحب، والمستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك، في بعض الأوقات لا سيما إذا كان يحضره الجهال، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد.

قلت: قد أخرج الطبراني[2] في أصغر معاجمه الحديث

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٥٣).

(٢) الطبراني في الصغير (٢/ ٨١)، وقال في الزوائد (٢/ ١٦٨): ورجاله موثقون. قال الألباني في الإرواء (٣/ ٩٦): قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٤): ورجاله ثقات لكن صوّب أبو حاتم إرساله. وهو من رواية ابن مسعود رضي الله عنه. قلت: قد جاء من رواية عبد الله بن عباس عند الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٢/ ١٧١)، وقال: وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً. اهـ، وأصله في مسلم (٨٧٩)، وأبي داود (١٠٦١)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي (٣/ ١١١)، بدون زيادة في كل جمعة.

المذكور من رواية ابن مسعود بزيادة «ويديم ذلك»، رواه عن محمد ابن بشر، دحيم، الوليد بن مسلم، ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس عن أبـي إسحاق عن أبـي الأحوص عن عبد الله به ثم قال: لم يروه عن عمرو إلاَّ ثور، ولا ثور إلاَّ الوليد، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن أبـي بشر.

قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات كما ترى، فهذا فيه صراحة بديمومة ذلك، ولم يطلع على هذه الرواية الشيخ تقي الدين رحمه الله، ولو اطلع عليها لم يذكر ما قدمناه عنه [وهي][1] تُسَاوِي رِحْلَةً فاستفده.

قال الشيخ تاج الدين الفاكهي: وقد بلغني أَنَّ هذا الاعتقاد يعني السالف وقع أن بعض العلماء صلى الصبح يوم الجمعة إماماً فلم يقرأ فيها بالسجدة، فأنكر عليه العوام إنكاراً شديداً وأظن أن ذلك كان بالقاهرة، وأن الإمام التارك للسجدة كان قاضي قضاة الشافعية حينئذٍ، فرحم الله مالكاً ما كان أشدَّ تيقظَه لمثل هذا. قال: وهذا كما كره صوم الستة أيام من شوال خوف اعتقاد الجهال فرضيتها.

قال: ومثله أيضاً كراهته البسملة في الفاتحة اعتقاد كونها من الفاتحة.

قلت: / وبعد دوام النبـي ﷺ على قراءة هاتين السورتين في [٧٨/أ/ب]
اليوم المذكور طاح الاعتقاد المذكور، ولا عبرة باعتقاد الجاهل ما

(١) في النسخ (وهو)، وما أثبت من المصحح.

يخالف الشرع، وأما [صوم][1] الستة المذكورة فصحت به الأحاديث من طرق كما أوضحته في تخريج «أحاديث المهذب»، فلا معدل عنه وقد صح أيضاً أن البسملة إحدى آيات الفاتحة، وقد صنف في ذلك من المالكية ابن عبد البر[2]، والحق أحق بالاتباع.

وأما ابن العربي فأغرب وتحامل فقال في «الأحوذي»[3]: خرَّج البخاري قراءة الصبح يوم الجمعة عن سعد بن إبرهيم، عن عبد الرحمن / بن هرمز عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فذكر الحديث بلفظ «كان» المقتضية للمداومة، وهو مضعف عند مالك وغيره، وقد جاءت الرواية أيضاً من غير طريقه ولكنه أمر لم يعمل بالمدينة ــ فالله أعلم من قطعه كما قطع [غيره][4] فينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدرة ويقطع أحياناً لئلا يظنه العامة من السنة.

هذا كلامه وفيه نظر في مواضع.

الأول: أَنَّ «كان» لا تقتضي المداومة على رأي الأكثرين.

الثاني: قد أسلفنا لفظ المداومة التي لا تحتمل التأويل بسند صحيح.

---

(١) في ن ب (صو).

(٢) «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الإختلاف» والكتاب مطبوع.

(٣) (٢/ ٣١٠).

(٤) في ن ب (عمله).

الثالث: سعد هذا أخرج له الستة في كتبهم، وهو ثبت ثقة جليل، ومالك[(١)] ترك الرواية عنه فقط لقصة استعملها ولم يتكلم فيه هو ولا غيره.

قال علي بن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها، ومالك لم يكتب عنه.

وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول سعد بن إبراهيم ثقة، فقيل له: إن مالكاً لا يحدث عنه فقال: ومن يلتفت إلى قول مالك في سعد، وسعد رجل صالح ثقة.

وقال الساجي: ثقة أجمع على صدقه والروايةِ عنه إلاَّ مالكَ بنَ أنس فإنه كان يتكلم فيه، وقد روى مالك عن عبد الله ابن إدريس عن شعبة، عن سعد، فصح باتفاقهم عليه أنَّه حجة في الأحكام والفروج.

ويقال: إنَّ سعداً رأى مالكاً يوماً فوعظه، فغضب مالك من ذلك، وإنما ترك الرواية عنه فإمَّا أن يكون تكلم فيه فلا أحفظه، وسعد القائل: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلاَّ الثقات. ثم روى بإسناده، قال: سمعت المعيطي يقول ليحيى بن معين: كان مالك يتكلم في سعد، وسعد سيد من سادات قريش. [وروى][(٢)] عن ثور [وداود][(٣)] بن الحصين خارجيين خبيثين.

---

(١) في الأصل (فيه)، والتصحيح في ن ب.

(٢) في تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٥) (ويروى).

(٣) في الأصل (أبو داود).

[٧٩/أ/أ] قال الساجي: وقد روى / عنه الثقات والأئمة وكان ديناً عفيفاً.

وفي كتاب «المنجيلي» سئل أحمد لمَ لَم يرو عنه مالك فقال: كان له مع سعد قصة ثم قال: ولا يبالي سعداً إذا لم يرو عنه مالك.

وقال البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعدٍ أنه كان يرى القدر وترك مالك الرواية عنه [فقال: لم يكن يرى القدر وإنما ترك مالك الرواية عنه][١] لأنه تكلم في نسب مالك فكان لا يروي عنه. وهو ثبت لا شك [فيه][٢].

وقال الباجي: في الجرح والتعديل الظاهر أن أهل المدينة إنما اتفقوا على ترك الأخذ عنه لأنه طعن في نسب مالك طعناً يستحق به الترك عندهم، وعندي أنه ليس بالحافظ، وقد أغرب بما لا تحتمله عندي حاله مع قلة حديثه، ولعل ذلك كان / من قبل حفظه، وإن كان البخاري قد أخرج عنه فذكر الحديث المذكور قال: وهو حديث انفرد به [ولم يتابع عليه من طريق صحيح فترك الناس العمل به][٣] ولا سيما أهل المدينة ولو كان مما يحتج لتلقى بالعمل به من جميع أهل المدينة أو بعضهم إذ هو من حديثهم ولا أقول إن سعداً يبلغ عندي مبلغ الترك ولكني أهاب من حديثه مثل ما ذكرته ولا يحتمل عندي الانفراد.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) زيادة من ن ب د.

قلت: انفراد الثقة بالحديث لا يضر ولا سيما إذا صح من غير طريقه أيضاً، كما تقدم من حديث ابن مسعود، وصح أيضاً من طريق ابن عباس في مسلم[1].

فرع: محل السجود في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾[2]، وعند المالكية حكاية خلاف في أنه هل يكمل الآية التي السجدة فيها أو يسجد قبل أن يكملها وهو غريب.

• • •

---

(١) مسلم (٨٧٩).

(٢) سورة السجدة: آية ١٥.

فائدة: قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٧٩)، لم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلاَّ في كتاب الشريعة لابن أبـي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، إلى أن قال: وفي إسناده من ينظر في حاله، وللطبراني في الصغير من حديث علي «أن النبـي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» ولكن في إسناده ضعف. اهـ.

فائدة ثانية: قال أحمد: الدعاء للسلطان الواجب الطاعة مشروع بكل حال، وقد نقل عن بعضهم أنه دعا لسلطان ظالم فقيل له: أتدعوا له وهو ظالم؟ فقال: أي والله أدعو له إن ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يندفع بزواله لا سيما إذا ضُمن الدعاء بصلاحه وسداده وتوفيقه، والله أعلم.

٢٨ ـ باب [صلاة][1] العيدين

هو مشتق من العود و [هو][2] الرجوع لتكرره [بتكرر][3] السنين.

وقيل: لعود السرور بعوده.

وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم.

وقيل: سمي بذلك تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

وقال ابن العربي[4]: سمي عيداً من وقته لكونه يعود على قوم بالسرور، وعلى قوم بالحزن.

وقال ابن سيده: العيد كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في الأصل (لتتكرر)، وما أثبت من ن ب د.

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢).

وقيل: من العادة لأنهم اعتادوه.

قلت: وهو من ذوات الواو.

وكأن أصله عود بكسر العين، فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن، وجمعه أعياد.

قال الجوهري: وإنما جمع بالياء وأصله / الواو للزومها في [٧٩/أ/ب] الواحد قال: ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

ونفتتح الباب بمقدمات.

الأولى: أول عيد صَلاَّهُ رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة.

الثانية: صلاة العيد من الشعائر الإسلامية المطلوبة شرعاً والنقل بها متواتر يغني [عن][١] خبر الآحاد، وأحاديث الباب من آحاد ما يدل[٢] عليها، وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب. فأبدل الله تعالى للمسلمين منهما بهذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده [وتمجيده][٣] ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين وجعلهما شكراً على ما أنعم [الله][٤] به من آداء العبادات التي في يومهما وقبلهما، كإتمام الصوم في عيد / الفطر، وما يقع فيه من العبادات القاصرة والمتعدية، وكالعبادات الواقعة في عشر ذي الحجة، وأعظمها إقامة وظيفة الحج.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) عبارة مضطربة في المخطوطة.

(٣) زيادة من ن د.

(٤) في الأصل ساقطة.

الثالثة: اختلف العلماء في صلاة العيد، فذهب الشافعي إلى أنها سنة مؤكدة، وبه قال جماهير أصحابه ومالك وجمهور العلماء.

وقال الأصطخري[1]: هي فرض كفاية، وهو مذهب أحمد، وعنه رواية [أخرى كالأولى.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمع وعنه رواية أنها سنة][2].

وقال بعض أصحابه: إنها فرض كفاية.

وقال الأصمعي: إنها فرض، كذا نقله القرطبي[3] عنه، وأراد أنها فرض كفاية ولعله التبس عليه بالأصطخري.

دليل الجمهور: [حديث][4] «خمس صلوات كتبهن الله على عباده»[5] الحديث.

ويستثنى مما ذكرناه الحاج بمنى فلا يخاطب بالعيد، كما

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن محارب الأنصاري الأصطخري، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، وتوفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. طبقات ابن شيبة (١/ ١٥٨)، وطبقات الشيرازي (٩٩)، وتاريخ بغداد (١٠/ ١٣٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في المفهم (٣/ ١٤٨٣).

(٤) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

(٥) البخاري (٦٣) في العلم، باب: ما جاء في العلم، ومسلم (١٢) في الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، والترمذي (٦١٩) في الزكاة، وأبو داود (٤٨٦) في الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد.

ذكرته في «شرح المنهاج» فراجعه منه [إن شئت][1].

وإذا قلنا برأي الأصطخري: فامتنع أهل موضع منها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا بالأصح، إنها سنَّة / فالأصح: أنهم لا يقاتلون كسنَّة الظهر وغيرها من السنن.

وقيل: نعم لأنها شعار ظاهر.

ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب خمسة أحاديث:

• • •

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث الأول

١٤٣/ ١/ ٢٨ ــ عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة»[١].

معنى قوله: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر» إلى آخره، أن فعل صلاة العيد قبل الخطبة سنَّة ثابتة إلى الآن لم تنسخ لأن فعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ حجة بمجرده، وفعل الشيخين حجة، وإجماع أيضاً على قول بعضهم، عملاً بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٢] خصوصاً

(١) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) في صلاة العيدين، والنسائي (٣/ ١٨٣)، والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧)، وأحمد (٢/ ١٢، ٣٨، ٧١)، وابن خزيمة (١٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٩، ٣٨٥، ٤٠٢) في الفضائل له (١٩٨)، والحميدي (٤٤٩)، والترمذي (٥/ ٦١٠)، وابن ماجه (١/ ٣٧)، ومشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٨٥). وقال: معناه عندنا، والله أعلم: أن يمتثلوا ما هم عليه، وأن يحذوا حذوهما فيما يكون منهما في أمر الدين، وأن لا يخرجوا عنه إلى غيره. اهـ محل المقصود منه.

إذا وقع الإجماع على فعلهما من غير مخالفة لهما، فصار فعل الصلاة قبل الخطبة ثابتاً بالسنَّة والإجماع عليه، فهذا معنى إضافة فعلهما / إلى فعله ﷺ. [٨٠/أ/أ]

وقد قدمت الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين في زمن بني أمية.

قيل: سببه أَنَّهم أحدثوا في الخطبة لعن من لا يجوز لعنه، فكان الناس إذا كملت الصلاة انصرفوا وتركوهم، فقدموا الخطبتين لذلك، حكاه القاضي عياض.

وقيل: فعلوا ذلك في كل صلاة لها خطبة، والصلاة مقدمة عليها إلَّا الجمعة وخطبة عرفة فإنهم أقروهما على ما هما عليه، وإنما قدموا الخطبة على الصلاة نظراً إلى عدم تفويت الناس الصلاة، فأثروا تقديم الخطبة للمحافظة على الصلاة لمن يتأخر.

واختلفوا في أول من فعل ذلك:

فقيل: عثمان ــ رضي الله عنه ــ في شطر خلافته الآخر، وروي مثله عن عمر وليس / بصحيح عنه[١].

وقيل: معاوية[٢].

(١) قال العراقي: الصواب أن أول من قدم الخطبة على الصلاة مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، وقد رجح ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١٩) أن عثمان أول من خطب قبل الصلاة في آخر خلافته. وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: الاستذكار (١٠/ ٢٠)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٨٣).

وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية[1].

وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية[2].

وقيل: فعله ابن الزبير في آخر أيامه[3].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٢١): وأما قول من قال: أول من قدم الخطبة مروان، فإنما أراد: بالمدينة وهو عامل عليها لمعاوية. اهـ.

(٢) ذكره في إكمال المعلم (٣/ ٣٤).

(٣) قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلاَّ ما روي أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح. اهـ.
وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٦): لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلاَّ عن بني أمية، قال: وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما. قال ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنَّة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفاً للسنَّة.
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥١، ٤٥٢): واختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم ــ يعني على العادة ــ فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك» أي صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يعتمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب ما =

ثم وقع الإجماع على خلاف ذلك والرجوع إلى فعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ وصاحبيه.

وقد فرق العلماء بين صلاة العيد والجمعة بفروق.

أحدها: أن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشرط أن يقدم.

ثانيها: أن الجمعة فريضة، فأخرت ليدركها المتأخر، لا سيما ولا تقضى على وجهها بخلاف العيد.

ثالثها: للتمييز بين الفرض والنفل.

= لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه، فلذلك نسبه إليه، وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه، وفيما قالوه نظر، لأن عبد الرزاق وابن أبـي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيـى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح. لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً وإلاَّ فما في الصحيحين أصح، وقد أخرج عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة» فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأن كلاًّ من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله، والله أعلم. اهـ.

فإن قلت: لِمَ قدمت خطبة عرفة دون غيرها من الخطب المسنونة؟

فالجواب: أن الجمع في عرفة آكد منه في غيرها فبدأ بها ليدركه الناس بخلاف غيرها.

فائدة: الخُطبة هنا بالضم وأما خِطبة المرأة فبالكسر.

• • •

الحديث الثاني

١٤٤/٢/٢٨ ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد / الصلاة، فقال: «**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له**»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب: يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «**شاتك شاة لحم**»، قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً[1] هي أحب إليّ من شاتين، أفتجزىء عني؟ قال: «**نعم ولن تجزي عن أحد بعدك**»[2].

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) في فتح الباري زيادة (لنا جذعة).

(٢) البخاري (٩٥٥، ٩٦٥، ٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٣/ ١٨٢) (٧/ ٢٢٢، ٢٢٣)، والدارمي (٢/ ٨٠)، وابن ماجه (٣١٥٤)، والطيالسي (٧٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣١١) (٩/ ٢٦٩، ٢٧٦)، ومالك (١/ ٤٨٣).

أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في باب الإمامة، [٨٠/أ/ب] ورواه / عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس، وأبو جحيفة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو بضرة الغفاري، ومن التابعين الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما.

ورواه عن النبي ﷺ ابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهما، كما أفاد كل ذلك ابن منده في مستخرجه.

ثانيها: خاله أبو بردة اسمه هانيء، وبه جزم المصنف في حد الخمر، وقيل: الحارث، وقيل: مالك.

وروى ابن طاهر في «إيضاح الإشكال»[١] عن الشعبي عن البراء قال: «كان اسم خالي / قليلاً فسماه النبي ﷺ [كثيراً][٢]، وقال [يا كثير][٣] إنما نسكنا بعد صلاتنا»[٤]. ثم ذكر هذا الحديث بطوله، ثم قال في باب الخال قد تقدم في باب العم خال البراء بن عازب واسمه سويد بن (حجير) عن خاله، كذا رأيته فيه فتأمله[٥].

---

(١) إيضاح الإشكال (٧٢).

(٢) في ن ب (كبيراً).

(٣) في ن ب (كبيراً).

(٤) أخرجه ابن منده من طريق جابر الجعفي كما في الإصابة (٥/ ٥٧٤)، وقال الحافظ في الإصابة: والمحفوظ أن خال البراء هو أبو بردة بن دينار، قال: لقيت خالي ومعه الراية، الإصابة أيضاً في ترجمة هانيء (٦/ ٥٢٣). اهـ، من إيضاح الإشكال (٧٢).

(٥) العبارة في إيضاح الإشكال (٨٣)، باب الخال:
٩٧ ــ قد تقدم في باب العم خال البراء بن عازب: اسمه كثير. اهـ. =

وأما والد أبـي بردة: فالمشهور أنه نيار ـ[بكسر النون ـ .

والنير: يطلق على ما وضح من الطريق وعلى لحمة الثوب المقابلة للسدا][1].

وقيل: عمرو، وقيل هبيرة وهو عقبـي بدري شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من أهل السير.

وأمه: أم سعد بنت ساعدة بن جشم [بن][2] حارثة. روى أحاديث واتفقا منها على واحد، ومات ولا عقب له بعد الأربعين.

ثالثها: «الأضحى» يذكّر ويؤنّث سمي بذلك لوقوع الأضحية فيه.

رابعها: فيه دلالة على الخطبة لعيد الأضحى ولا خلاف فيه.

خامسها: فيه دلالة أيضاً على تقديم الصلاة عليها، وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث قبله.

سادسها: أصل «النسك» في اللغة من النسيكة وهي البقرة المذابة المصفاة من كل خلط[3].

= ولعل ما ذكر خطأ من الناسخ أو المؤلف ــ رحمهما الله تعالى ــ .

ثم ذكر سويد وأعطاه رقم خاص:

٩٨ ــ سويد بن حجير عن خاله، خالُه صخر بن القعقاع. . . إلخ.

(١) زيادة من ن ب د، انظر: لسان العرب (١٤/٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سئل ثعلب عن الناسك ما هو؟ فقال: هو مأخوذ من النسيكة وهو سبيكة الفضة المصفاة كأنه خلَّص نفسه وصفاها لله عز وجل. اهـ، من لسان العرب (١٤/١٢٨)، هكذا هو في المخطوط البقرة.

والمراد بها هنا: الذبيحة أضحية وقد استعمل فيها كثيراً واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج، وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات، ومنه يقال: فلان ناسك أي متعبد، ومعناه: مخلص / عبادته لله تعالى.

وقال ابن يونس: في أول الحج من «شرح التنبيه»: النسك: بضَم السين [اسم][1] للذبيح والمَنْسِك [بِهِ][2] موضع الذبح أي ـ بفتح السين وكسرها ـ كما قرىء بهما[3]، وقد يراد به موضع العبادة، وهو بإسكان السين اسم لكل عبادة.

سابعها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «من صلى صلاتنا» أي مثل صلاتنا.

وقوله: «ونسك» . . .[4] نُسكَنا» أي مثل نسكنا.

وقوله: «فقد أصاب النسك» أي فقد أصاب مشروعية النسك أو ما قارب ذلك.

ثامنها: قوله: «ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له» معناها لا يقع مجزياً في الأضحية وظاهر اللفظ [أن][5] المراد منه قبل فعل الصلاة.

---

(١) في ن ب (أي).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ ومُنْسِكاً. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٢٧).

(٤) العبارة: أو صحة المنسك، وفي ن د (المنسك)، وليس لها معنى هنا.

(٥) في ن ب ساقطة.

ولم يتعرض لذكر الخطبتين / وهما معتبران عند الشافعي [٨١/أ/أ]
لكونهما مقصودتين مع الصلاة، فإن وقت الأضحية لا يدخل إلاَّ بمقدار الصلاة [والخطبتين عنده، ومذهب غيره اعتبار فعل ذلك، وهو ظاهر اللفظ، فإن إطلاق لفظ الصلاة][١] وإرادة وقتها خلاف الظاهر.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأضحية لا تجوز قبل طلوع الفجر، واختلفوا فيما بعد ذلك[٢]:

فقال الشافعي وداود: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، أي خفيفات، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح / الإمام أضحيته أم لا ووافقهما ابن المنذر.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى و البوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا تدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام، ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم تجزئه.

وقال مالك: لا يجوز إلاَّ بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

وقال أحمد: لا تجوز قبل صلاة الإمام وتجوز بعدها قبل ذبح

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ١٤٧، ١٥٥)، ومعجم فقه السلف (٤/ ١٤٥، ١٤٦)، والمجموع (٨/ ٣٨٩)، والمغني (٨/ ٦٣٦، ٦٤٠).

الإمام وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري: تجوز بعد صلاة الإمام وقبل خطبته وفي أثنائها.

وقال ربيعة: فيمن [لا إمام له][1] إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه، وبعد طلوعها يجزئه.

وقال أهل الرأي: يجزيهم بعد الفجر، وهو قول ابن المبارك لإضافة الفجر إلى اليوم.

فهذه سبعة مذاهب، وظاهر هذا حجة على من خالفه بالنسبة إلى الصلاة ولما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي ومن وافقه.

فرع: قد عرفت المذاهب في ابتداء وقت النحر وأما انتهاؤه ففيه أوجه[2]:

أحدها: إلى غروب آخر التشريق، وهو قول الحسن وعطاء والشافعي / والأوزاعي.

ثانيها: إلى غروب ثاني التشريق، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد، وروي عن أبي هريرة وأنس وغيرهما.

ثالثها: لا يجوز إلاَّ في يوم النحر خاصة، قاله ابن سيرين.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) انظر لهذه الأقوال معجم فقه السلف (٤/ ١٣٧، ١٣٨).

رابعها: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق.

[خامسها][1]: يجوز في جميع ذي الحجة حكاه القاضي عياض[2].

سادسها: يوم النحر / وستة أيام بعده. قاله قتادة. [٨١/أ/ب]

واختلفوا: في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح.

فقال الشافعي: يجوز مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور.

وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا يجزئه في الليل بل تكون شاة لحم، وحُكِيَ عن أصحاب الرأي أيضاً.

وقال أشهب: يجوز الهدي دون الأضحية.

تاسعها: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «شاتك شاة لحم» أي ليست أُضْحية، ولا ثواب فيها، بل هو لحم ينتفع به، كما جاء في رواية أخرى «إنما هو لحم قدمته لأهلك» فيستنبط من هذا أن من ذبح قبل الصلاة لم [يكن][3] ناسكاً، وأن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذراً فيها، وهو:

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) بناء على حديث مرسل أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٣، ٤٩) بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك. قال: وهذا من أحسن المراسيل وأصحها، وهو ملزم لمن يحتج بالمراسيل.

(٣) في ن ب ساقطة.

الوجه العاشر: وقد فُرق بين المأمورات والمنهيات في ذلك فيعذر في المنهيات بالنسيان والجهل / كما في حديث معاوية ابن الحكم حين تكلم في الصلاة، ولا يعذر في المأمورات لأن المقصود فيها إقامة مصالحها، ولا يحصل ذلك إلاَّ بفعلها، بخلاف المنهيات فإنها مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب النهي، فعذر بالجهل فيه[1].

تنبيه: الإضافة قسمان: **معنوية، ولفظية**:

الأولى: ثلاثة أقسام:

مقدرة بمن: كخاتم حديد، أو باللام كغلام زيد.

أو بفي كضرب اليوم أي ضرب في اليوم، ولا يصح شيء من ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «شاة لحم».

وأما اللفظية: فحقيقتها أن تكون صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد، وحسن الوجه، و «شاة لحم» ليست كذلك أيضاً.

قال الفاكهي: والذي يظهر لي في ذلك أنه لما اعتقد أبو بردة أن شاته نسك أوقع ــ عليه الصلاة والسلام ــ قوله: «شاة لحم» موقع قوله: شاة غير نسك أو شاة غير أضحية. فهو كلام محمول على المعنى.

الحادي عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «ولن تَجزي

---

(١) انظر: حاشية العمدة (٣/ ١٦١).

عن أحد بعدك» هو بفتح التاء المثناة فوق غير مهموز ومعناه لن تقضي يقال: جزى عني كذا أي قضى. أي أن الذي فعله من الذبح قبل الصلاة لم يقع نسكاً فالذي يقع بعده لا يكون قضاء [عنه][1] وهذا الذي ضبطناه / [في][2] تجزي ـ بفتح التاء ـ هو في جميع الطرق والروايات.

وذكر الجوهري[3]: أن فيه لغة أخرى أجزأت [عنك][4] وعلى هذا يجوز الضم، وقال الشيخ تقي الدين[5] في ـ الفتح ـ : إنه الذي اختير فيه، وكذا قال البغوي[6]: إنه بغير همز مع ـ فتح أوله ـ قال تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[7]، / أي لا يقضي عنها، فإن كان بمعنى الكفاية؟ [٨٢/ أ/ أ]

قلت: جزاء عني، وإجزاء بالهمز.

وقال ابن بري: الفقهاء[[8]] يقولون لا تجزىء عنك أي لا تُقضي، بضم التاء مع ترك الهمزة.

والصواب: ـ فتح التاء ـ مع ترك الهمزة أيضاً ويجوز

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) مختار الصحاح (٥١).

(٤) زيادة من ن ب د، وفي مختار الصحاح (عنه).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٢٦).

(٦) (٤/ ٣٢٨).

(٧) سورة البقرة: آية ١٢٣.

(٨) في ن ب زيادة (لا).

ـ الضم ـ مع الهمزة لأنه يقال أجزأت عنك شاة تجزىء لغة في قولهم جزت عنك تجزي.

الثاني عشر: «العناق» بفتح العين: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة [فإذا][1] قوي ورعى وأتى عليه حول قيل للذكر منه: عتود.

وقال بعضهم: هي الصغير من أولاد المعز ما دامت ترضع ولهذا قال في بعض روايات الحديث في مسلم عندي «عَنَاق لبن» أي صَغيرة قريبة مما ترضع.

وجمع العناق: أعنق وعنوق.

وعبارة القاضي عياض[2] العناق: جذع المعز.

وقوله: «هي أحب إلي من شاتين»، وفي مسلم: «عندي عَنَاق لبن / هي خير من شاتيّ لحم». ومعناه أطيب لحماً وأنفع لسمنها ونفاستها، وفي رواية لمسلم: «ليس عندي إلاَّ جذعة وهي خير من مسنة»، وفي رواية[3]: «أن عندي داجناً جذعة من المعز»، وفي ذلك إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، وهذا بخلاف العتق فإن كثرة العدد فيه أفضل.

الثالث عشر: صرح في الحديث بتخصيص أبـي بردة بإجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه فامتنع قياس غيره عليه لكن قد وقع

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في المشارق (٢/ ٩٢) العناق: قال الخليل: هي الأنثى من المعز، قال الداودي: هي الجذعة التي قاربت أن تحمل ولم تحمل.

(٣) مسلم (١٩٦١) والتي قبلها.

ذلك أيضاً لعقبة بن عامر. وزيد بن خالد رضي الله عنهما ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أعطى عقبة بن عامر عتوداً وقال: «ضح به أنت»، وفي البيهقي بإسناده الصحيح عن عقبة: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك»[1].

قال البيهقي: وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة.

وعلى هذا يحمل ما روي عن زيد بن خالد أنه عليه الصلاة والسلام: «أعطاه عتوداً جذعاً فقال ضح به فقلت إنه جذع من المعز أضحي به قال: نعم ضح به فضحيت به»، ورواه أحمد وابن حبان[2] كذلك. ورواه أبو داود أيضاً وليس في روايته «من المعز» لكنَّه مَعْلوم من قوله «عتود» فإن العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي.

قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنه وجمعه اعتده [وعِدَّان][3] بإدغام التاء في الدال.

(١) البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٢١٨/٧)، وابن ماجه (٣١٣٨)، والبغوي (١١١٦)، والطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد (١٤٤/٤، ١٤٥، ١٥٦)، والدارمي (٧٧/٢، ٧٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦).

(٢) أحمد (١٩٤/٥)، وأبو داود (٢٧٩٨)، والطبراني (٥٢١٧، ٥٢١٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧٠).

(٣) في معالم السنن (٤/ ١٠٤) عِتْدان وعُتُد... إلخ.

[٨٢/أ/ب] ومعلوم أنه لا يجزىء / في الأضحية وإنما / يجزىء الجذع من الضأن[١].

وأجاب بعضهم: بنسخ حديث عقبة بحديث أبـي بردة لقوله: «ولـن تجـزىء عـن أحـد بعـدك» وفيـه نظـر، كمـا قـال الشيـخ زكي الدين[٢] فإن في حديثه أيضاً: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي[٣] إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبـي بردة.

فائدة: قال الفاكهي: انظر الحكمة في اختصاص أبـي بردة بهذا الحكم واطلب السر فيه.

قلت: قد أفاده الماوردي[٤] حيث قال في اختصاص الأجزاء بأبـي بردة وجهان:

أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع فاستثناه.

والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه. قال: واختلفوا هل كان ذلك بوحي أو اجتهاد على قولين.

تنبيـه: أبعـد الأوزاعـي حيـث جـوز الأضحيـة بجـذع المعـز وحُكي / عن عطاء[٥]، وبه قال بعض الشافعية أيضاً: وهو مصادم للنص.

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ١٠٤).
(٢) مختصر سنن أبـي داود (٤/ ١٠٤).
(٣) سبق تخريج ما أشار إليه.
(٤) الحاوي (١٩/ ٩١، ٩٢).
(٥) معجم فقه السلف (٤/ ١٤١).

الرابع عشر: يؤخذ من الحديث إن الله تعالى أن يخص ببعض الأحكام التي منع الناس منها من شاء على لسان نبيه ﷺ بعذر وغيره ويؤخذ منه أيضاً وهو الوجه.

الخامس عشر: أن المرجع في الأحكام إليه ﷺ دون غيره. ومن رجعت إليه من أمته فإنما هو بإذنه ﷺ.

السادس عشر: يؤخذ منه أيضاً أن يوم الأضحى يوم أكل وشرب يحرم الصَّوم فيه حيث وصفه بالأكل والشرب.

• • •

الحديث الثالث

١٤٥/٣/٢٨ ــ عن جندب بن عبد الله البجلي ــ رضي الله عنه ــ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح [باسم الله]**»(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: «جُنْدُب» بضم أوله وثالثه بينهما نون ساكنة. ويقال: بفتح ثالثه. وعن المنذري الحافظ، كسر أوله، وفتح ثالثه. وكأنه قاله لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر، لا وضعاً في هذا الاسم المعين.

---

(١) البخاري (٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠)، والنسائي (٧/ ٢٢٤)، وأبو يعلى (٣/ ١٠١)، والطيالسي (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٤/ ٣١٣)، وابن ماجه (٣١٥٢)، والحميدي (٧٧٥)، وابن حبان (٥٩١٣)، والطبراني (١٧١٣ حتى ١٧١٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦٢، ٢٧٧). وفي بعض الألفاظ: «على اسم الله».

قال الجوهري[1]: الجُنْدُبُ، والجُنْدَبُ ضرب من الجراد، واسم رجل. قال سيبويه: نونها زائِدة. وقال أبو زيد: يقال: وقع القوم في [أم][2] جندب، إذا أظلموا، فإنها اسم من أسماء الإساءة ــ والظلم والداهية.

وهو جندب بن عبد الله بن سفيان. ويقال: فيه ابن سفيان وكأنه نسبة إلى[3] جده أبـي عبد الله البجلي ــ بفتح الجيم ــ كما سيأتي العَلِقي ــ بفتح أوله وثانيه وكسر ثالثه ــ . وعلقة[4]: حي مِنْ بجيلة.

له صحبة. ويقال له جندب الخير[5] نزل الكوفة ثم / تحول [٨٣/أ/أ] إلى البصرة فحديثه / عند البصريين جميعاً، روى عنه الحسن وجماعة. روي له عن النبـي ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة، مات سنة أربع وستين.

فائدة: في الرواة جندب بن عبد الله أربعة ذكرتهم فيما أفردته

---

(١) مختار الصحاح (٤٧).

(٢) في الأصل (أمر)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) في ن ب زيادة (أبـي).

(٤) العين المهملة، واللام وفي آخرها قاف. من علقة بن عبقر بن أنمار.

(٥) قال الصنعاني ــ رحمه الله ــ في الحاشية (٣/ ١٦٤): وقال ابن منده وأبو نعيم: يقال له جندب الخير، ولكن الذي ذكره الكلبـي أن جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن الأخرم الأزدي العامري التابعي. قلت: ولا مانع أن يقال ذلك لهما. انظر أيضاً: تهذيب التهذيب (٢/ ١١٨).

في الكلام[1] على رجال هذا الكتاب فاستفدها منه.

الثاني: «البجلي» بفتح الباء الموحدة والجيم، ثم ياء النسب نسبة إلى قبيلة بجيلة، وهو ابن أَنْمَار بن إراش[2]، ويشتبه «بالبجْلي» بإسكان الجيم وهم جماعة، منهم عمرو بن عبسة السّلمي الصحابي و «بالنحلي»، و «بالبجكي»، و «بالبخْلي»[3]، وقد ذكرتهم في «إيضاح مشتبه الأسماء والأنساب» / فليراجع منه.

الثالث: معنى هذا الحديث معنى الذي قبله من حيث إن الأضحية لا يدخل وقتها إلاَّ بعد الصلاة والخطبة، وهو الأظهر في اعتبار فعل الصلاة من الذي قبله، فإن الأول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة وهذا لم يعلق فيه الحكم بلفظ فيه الألف واللام، إلاَّ أنه إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنه لا تجزىء الأضحية في حق من لم يصل صلاة العيد أصلاً.

قال الشيخ تقي الدين[4]: فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١١٧)، فقد ذكر ثلاثة منهم، وأما من اسمه «جندب» فقد ذكر أربعة.

(٢) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٠، ٣٧٨، ٣٨٨، ٤٧٤، ٤٨٤).

(٣) ضبط مشتبه النسبة هنا: «النَّحْلِي» «النِّحْلِي» نسبة إلى نِحْلِين، وهي من قرى حلب. وبالفتح نسبة إلى نحل العسل. و «البَجَلي» رهط جرير بن عبد الله وبالسكون بنو بَجْلَة رهط من سليم. وبخاء معجمة «النَّخْلِي» عمران بن سعيد النَّخْلِي من تابعي الكوفة. اهـ، من مشتبه النسبة للذهبي (٥١، ٥٢).

(٤) إحكام الأحكام (٣/ ١٦٥).

بظاهر هذا الحديث، وإلاَّ فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة، ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث.

قلت: هذا إذا قرىء قوله: «قبل أن يصلي» بالياء وهو محفوظنا، فإن قرىء «بالنون» زال هذا الإشكال، وفي رواية أخرى لمسلم: «قبل أن يصلي، أو نصلي».

قال النووي[1] في شرحه الأول بالياء والثاني بالنون، والظاهر أنه شك من الراوي، وفي وجه ضعيف عندنا أنه يعتبر مضي زمن الصلاة فقط بغير خطبة، وضعفه إمام الحرمين.

الرابع: قد يستدل بصيغة الأمر في قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فليذبح أخرى» إحدى طائفتين إما أن يرى أن الأضحية واجبة، وأما من يرى أنها تتعين بالشراء بنية الأضحية، أو بغير ذلك، من غير اعتبار لفظ في التعيين، نبه عليه الشيخ تقي الدين[2]: قال: وإنما قلت ذلك لأن اللفظ المعين للأضحية من صيغة النذر أو غيرها قليل نادر، وصيغة «من» في قوله: «من ذبح» صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل، / وتنزيل صيغ العُمُوم التي ترد لتأسيس القواعد على [٨٣/أ/ب] الصورة النادرة أمر مستكره، على ما قرر في قواعد التأويل في فن الأصول.

---

(١) انظر: شرح مسلم (١٣/ ١١٠).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٦٦).

[فإذا][1] تقرر هذا ـ وهو استبعاد حمله على الأضحية المعينة بالنذر، أو غيره من الألفاظ ـ فيبقى التردد في أن الأولى حمله على من / سبق له أضحية معينة بغير اللفظ، أو حمله على ابتداء الأضحية من غير سبق تعيين.

قلت: والقائل بوجوب الأضحية هو أبو حنيفة والأوزاعي والليث وآخرون.

والمشهور من مذهب مالك: أنها سنة على كل مسلم قادر عليها من أهل الأمصار والقرى والمسافرين، إلاَّ الحاج بمنى / فإنه لا أضحية عليهم.

وقال الشافعي وأحمد: هي مستحبة إلاَّ أن أحمد قال: لا يستحب تركها مع القدرة عليها[2].

والقائل بأن الأضحية تتعين بنفس الشراء بنية الأضحية هو المعروف من مذهب مالك كالتقليد والإشعار في الهدي، فهي تتعين عندهم بثلاثة أمور:

بالتزام اللسان.

أو بنية الشراء.

أو بالذبح.

الخامس: قد يَسْتَدِلُّ بهذا الحديث من اعتبر ذبح الإمام بعد صلاته وخطبته، لأن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ مورد لبيان

---

(١) في ن د (وإذا).

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ١٥٥، ١٦٤)، والمحلى (٨/ ٣، ٩)، والمغني (٨/ ٦١٧، ٦١٨)، والمجموع (٨/ ٣٨٥).

الأحكام وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى» مكانها إنما كان بعد ذبحه، فكأنه قال: من ذبح قَبْلَ فعلي هذا من الصلاة والخطبة والذبح. فليذبح أخرى مكانها، أي فلا يعتد بما ذبحه أولاً أضحية، وهذا الاستدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة، والتعقيب بالفاء من غير مهلة، والخطبةُ إنما اعتبرناها في وقت عدم جواز الأضحية تبعاً للصلاة، وأما الذبح فلا يصلح اعتباره لمنع دخول وقتها، بل هو دليل لنا على جواز الذبح لما قررناه من أن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ حجة للأمة ما لم يرد دليل لتخصيصه به.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «فليذبح باسم الله» قال الكتّاب من أهل العربية: إذا قيل: باسم الله، تعين كتبه بالألف، وإنما تحذف الألف، إذا كتبت: بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها[1].

ومعناه: فليذبح قائلاً باسم الله، أو مسمياً، أو متبركاً، فالمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير في «يذبح»، هذا هو الصحيح في معناه.

---

(١) قال ابن قتيبة في أدب الكاتب (١٨٤)، تكتب «بسم الله» ـ إذا افتتحت بها كتاباً أو ابتدأت بها كلاماً ـ بغير ألف، لأنها كثرت في هذه الحال على الألسنة، في كل كتاب يكتب، وعند الفزع والجزع، وعند الخبر يرد. والطعام يؤكل فحذفت الألف استخفافاً فإذا توسطت كلاماً أثبت فيها ألفاً نحو «أبدأ باسم الله» و «أختم باسم الله»، وقال الله عز وجل: «اقرأ باسم ربك» و «فسبح باسم ربك العظيم» وكذلك كتبنا في الحالين في المصاحف مبتدأه ومتوسطه. اهـ.

وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه:

[٨٤/أ/أ] أحدها: [أن يكون معناه فليذبح لله، والباء بمعنى / اللام، والاسم هو المسمى[١].

وثانيها: معناه][٢] فليذبح بسنة الله، وحذف اختصاراً.

وثالثها: بتسمية الله تعالى على ذبيحته إظهاراً للإسلام ومخالفة لمن ذبح لغيره، وقمعاً للشيطان.

ورابعها: تبركاً باسمه وتيمناً بذكره، كما تقول: سر على بركة الله، وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله، قال: لأن اسمه تعالى على كل شيء. وهذا ليس بشيء، وهذا الحديث يرد عليه[٣].

السابع: التسمية على الذبيحة سنة عند الشافعي، وهو رواية عند مالك وأحمد / [وجمهور العلماء][٤]. وواجبة عند بعضهم.

---

(١) انظر هذا المبحث في الجزء الأول من هذا الكتاب المبارك ص (٩٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) قال النووي ــ رحمه الله ــ تعالى في كتابه «الأذكار» (٣٣٠): ومن ذلك قول بعضهم: يكره أن يقول: افعل كذا على اسم الله، لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضي عياض وغيره: هذا القول غلط، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة «أن النبي ﷺ قال لأصحابه في الأضحية: «اذبحوا على اسم الله»، أي قائلين: باسم الله. وانظر: شرح مسلم (١٣/ ١١٢).
انظر أيضاً: فتح الباري (١٠/ ٢١)، فإنه قال: وإما كراهة بعضهم افعل كذا على اسم الله لأن اسمه على كل شيء فضعيف. اهـ.

(٤) زيادة من ن ب د.

قال ابن سيرين والشعبي: إذا ذبح المسلم من غير تسمية حرمت، سواء تركها عمداً أو سهواً، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح.

وقال الثوري وأبو حنيفة وجماعة: / إن تركها عامداً لم تحل، وإن تركها ناسياً تحل، وهو الصحيح في مذهب مالك[1].

وحجة الجمهور حديث عائشة الثابت في صحيح البخاري[2] قالت: إنَّ قوماً قالوا: يا رسول الله إن[[3]] قوماً حديثي عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أنأكل منها أم لا؟ فقال: «اذكروا اسم الله وكلوا»، فلو كانت التسمية شرطاً للإباحة لكان الشك في وجودها مانعاً من أكلها كالشك في الذبح.

• • •

---

(١) لمراجعة المسألة. انظر: فتح الباري (٩/ ٥٢١)، والمغني (٨/ ٥٣٩، ٥٦٥)، والمحلى (٨/ ١٠٨، ١١٢)، وتفسير القرطبي (٧/ ٧٤، ٧٧).

(٢) البخاري (٢٠٥٧)، والنسائي (٤٤٠٦)، وابن ماجه (٣١٧٤)، وأبو داود (٢٨٢٩)، ومعرفة السنن (١٣/ ٤٤٨)، والبيهقي في السنن مرسلاً (٨/ ٢٣٩).

(٣) في الأصل زيادة (قومنا)، والتصحيح من ن ب.

الحديث الرابع

١٤٦/ ٤/ ٢٨ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: شهدت مع النبي ﷺ[١] يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا آذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن، وقال: «تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم»، فقامت امرأة من سِطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟، قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، [قال][٢] فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن[٣].

الكلام عليه من ثلاثة وأربعين وجهاً، والتعريف براويه سلف في آخر باب الجنابة.

---

(١) في صحيح مسلم زيادة (الصلاة).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) البخاري (٩٥٨، ٩٦١، ٩٧٨) في العيدين، باب: موعظة الإِمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٥) في صلاة العيدين، وأبو داود (١١٤١)، والنسائي (١٨٦/٣)، والدارمي (٣٧٥/١)، وأحمد في المسند (٣١٨/٣).

الأول: قوله: «شهدت» معناه: حضرت. والمفعول محذوف، أي شهدت الصلاة يوم العيد، فيوم العيد ظرف لا مفعول به، ويستنبط من ذلك شهود صلاة العيد مع الإمام.

الثاني: قوله «بدأ» هو بالهمز لأنه بمعنى ابتدأ، وأما بَدَا بمعنى ظهر فغير مهموز / ويستنبط من هذا البدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقد [٨٤/أ/ب] سلف ذلك واضحاً في الحديث الأول، فلو خطب قبل الصلاة أساء، وفي احتسابها احتمال لإمام الحرمين.

الثالث: فيه أيضاً عدم [الأذان][(١)]، والإقامة لصلاة العيد وهو إجماع اليوم، وهو المعروف من فعل الشارع وخلفائه الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله ومن بعده [فروي][(٢)] عن معاوية إنه أحدث الأذان لها.

وقيل: زياد وهو الأشبه، كما قال القرطبي[(٣)]، وهذا

---

(١) في ن ب د (النداء).

(٢) في ن د (وروي).

(٣) المفهم (٣/ ١٤٨٨). قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٣): واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضاً، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله زاد: فأخذ به الحجاج حين أُمِّر على المدينة، وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن، قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩)، والاستذكار (٧/ ١٤).
وقال الداودي: أول من أحدثه مروان، وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة، وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام، =

الحديث / وغيره يرد على من أخذ بذلك.

[و][1] من غرائب الجيلي[2] حكاية، [وجه][3] أنه يؤذن لها، ووجهٌ آخر أنه يكره فقط.

وكأن سبب تخصيص الفرائض بالأذان، تمييزها به عن النوافل إظهاراً لشرفها.

وأشار بعضهم إلى معنى آخر: وهو أنه لو دعى النبي ﷺ إليها لَوَجَبَتْ / الإجابة، وذلك منافٍ لعدم وجوبها، وهذا حسن كما قال الشيخ[4] تقي الدين بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان.

قال العلماء[5]: ويستحب أن يقال فيها: الصلاةَ جامعةً

= وروى ابن المنذر عن أبي قلابة، قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها، لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن ــ يعني ابن الزبير ــ وأقام. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٧٣)، والاستذكار (٧/ ١٤).

(١) زيادة في ن ب د.

(٢) هما اثنان: جعفر بن باي، أو ابنه باي بن جعفر، وهما من علماء الشافعية. تاريخ بغداد (٧/ ١٣٥، ١٣٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٥٦، ٣٥٧)، وطبقات الشافعية لابن الصلاح (٤٣٢، ٤٣٥).

(٣) في الأصل (وجهه)، وما أثبت من ن ب د.

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٧٠).

(٥) أي النووي كما ذكره في شرح مسلم (٦/ ١٧٥، ١٧٧)، أقول وبالله التوفيق: وهذا لم يقع منه ﷺ ولا في عصر خلفائه الراشدين.

بنصبهما الأول على الإغراء، والثاني على الحال، لما روى الشافعي[1] عن الزهري أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان يأمر أن ينادى للعيد والاستسقاء: «الصلاة جامعة»[2].

وقال القاضي حسين من أصحابنا: يقول: الصلاةَ، الصلاةَ، فقط.

فلو قال: حي على الصلاة، قال في العدة: هو مندوب.

وقال الدارمي[3] وسليم: مكروه.

وقال أبو الطيب وغيره: لا بأس به.

---

(١) الأم (١/ ٢٣٥).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٢): لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: «الصلاة جامعة» وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك ــ قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح ــ مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان، والله أعلم. اهـ.
أقول: إذا علم هذا يتبين لنا أن ما يجري في المسجد الحرام والمسجد النبوي وغيرهما مما لا نعلمه عند القيام لصلاة العيدين ينبه المؤذن قائلاً: «صلاة العيد أثابكم الله»، فإن هذه بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام، فإن قولهم هذا بمثابة الإقامة، وحديث الباب شاهد على ما قلنا، وأيضاً ورد بلفظ عام «لم يكن ــ أي في صلاة العيدين ــ أذان ولا إقامة ولا نداء» وفق الله الجميع للفقه في دينه.

(٣) في الروضة (٢/ ٧٧)، والمجموع (٥/ ١٥).

وقال النووي في «شرح المهذب»[1]: الصواب: أنه خلاف الأولى، ولا بأس: بهلمّوا إلى الصلاة، كما قال في «الروضة»[2].

ونقل ابن الرفعة كراهتها أيضاً عن النص، ولو أذن وأقام كره على النص.

الرابع: قوله: «ثم قام متوكئاً على بلال»، التوكُّؤ: التحامل، والمراد هنا: الميل في قيامه متحاملاً على بلال، فيؤخذ منه القيام في الخطبة، والتوكؤ على شيء، ولو على آدمي، ولا يتعين القوس والْعَصَا، كما قاله الفقهاء، وجواز استعانة العالم بمن هو في خدمته.

الخامس: قوله: «فأمر بتقوى الله» إلى آخره، أما التقوى فأصلها وَقْوَي، لأنها من وقى يقي، فأبدلت الواو تاء كما أُبدلت في تراب ولخمة، والأصل وراب، ووخمة فكأن المتقي يجعل بينه وبين النار وقاية، قالوا: وهي عبارة عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

[٨٥/أ/أ] قال الغزالي: / وكأن الخير كله جمع وجعل تحت هذه الخصلة التي هي التقوى.

وقد قال بعض المريدين لشيخه: أوصني، فقال: أوصيك بما أوصى الله به الأولين والآخرين، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[3]، ولبعضهم:

---

(١) المجموع (٥/١٣، ١٥)، والحاوي (٣/١١٣).

(٢) روضة الطالبين (٢/٧٦، ٧٧).

(٣) سورة النساء: آية ١٣١.

ليس زاد سوى [التقى][1] فخذي منه أو دعي

[فأما][2] **الحث فمعناه**: حرض، وحرص.

وأما الطاعة: فهي الانقياد للأمر، وأصلها طوعة، لأنها / من طاع يطوع إذا انقاد، فقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وهي اسم للمصدر، والمصدر: الطاعة والحث على الطاعة يكون بأمرين:

الأول: بالترغيب في الجزاء عليها.

والثاني: بالترهيب من تركها بفوات ثوابها، وترتب العقاب عليه.

وأما الوعظ: فهو الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾[3]، أي تأمرون، وقوله تعالى: ﴿۞قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾[4]، أي آمركم، وهو النصح أيضاً، والتذكير بالعواقب وعظته وعظاً وعظة واتعظ، أي قبل الموعظة، يقال: السعيد من وعظ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره.

وأما التذكير: فيكون بالنعم، ودفع النقم، واستحقاق الله / سبحانه الطاعة والتنزيه والتحميد والتوحيد والشكر على ذلك كله، وعلى التوفيق له وهذه المذكورات الأربع هي مقاصد الخطبة، ولا

---

(١) في الأصل (التقوى)، وما أثبت من ن ب د.

(٢) في ن ب د (وأما).

(٣) سورة الأعراف: آية ١٦٤.

(٤) سورة سبأ: آية ٤٦.

شك أن الوصية بالتقوى واجبة في الخطبة الواجبة، لكن لا يتعين لفظها على الصحيح عندنا مع الاتفاق على أن الأولى الإتيان بلفظها، وما كان واجباً في مَا هو واجب، هل يكون واجباً في مَا هو مسنون، فيه أوجه لأصحابنا، أصحها: نعم [فيما][1] يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة يَتأدى به السنَّة في الخطبة المسنونة، ولم يذكر [الراوي][2] في هذا الحديث ذكر الحمد، لأن ذلك معلوم من خطبته ﷺ.

السادس: قوله: «ثم مضى حتى أتى النساء [فوعظهن وذكّرهن، وقال تصدقن» هذا المعنى إلى النساء][3] صريح في أنه كان بعد الفراغ من الخطبة، ووقع في رواية لمسلم[4] ما يوهم أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ «نزل من المنبر في أثناء الخطبة، فأتى النساء فوعظهن»، لا بعد الفراغ منها، وقطع القاضي عياض[5] به، وقال: كان ذلك [في أول الإسلام، وهو خاص به دون غيره وليس كما قال، وقد وقع في مسلم][6] أيضاً من حديث جابر[7] هذا أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ «صلى ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكّرهن».

(١) في الأصل (كما)، والتصحيح من ن ب، وفي ن د (فما).
(٢) في الأصل (الأكثرون)، والتصحيح من ن ب د.
(٣) في ن ب ساقطة.
(٤) انظر تخريج حديث الباب.
(٥) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣٤).
(٦) في ن ب ساقطة.
(٧) مسلم (٨٨٥).

السابع: فيه تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال، إذا لم يترتب عليه مفسدة، وهو حق على الإمام / [٨٥/أ/ب] أن يفعله، كما قاله عطاء، وهو السنَّة، وإن أنكره عليه القاضي.

الثامن: فيه أيضاً حضور النساء في صلاة العيد، وكان هذا في زمنه / ﷺ، حضورهن أيضاً مطلقاً سواء المخبآت وغيرهن، وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة، ويخرج غيرها ممن لا هيئة لها، ولهذا قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ: لو رأى رسول الله ﷺ «ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[1].

واختلف العلماء من السلف في خروجهن للعيد، فرأى ذلك جماعة حقًّا عليهن، منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم.

ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة والقاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه أخرى.

ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها، وهو مذهب مالك وأبي يوسف.

قال الطحاوي: [و][2]كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير

---

(١) البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، ومالك (١٥) في القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأحمد (٦/ ٩١، ١٩٣، ٢٣٥)، والبيهقي في الصلاة (٣/ ١٣٣)، وابن خزيمة (١٦٩٨).

(٢) في ن ب د ساقطة.

المسلمين في أعين العدو، ونازعه غيره [وقال][1] هذا يحتاج إلى تاريخ أيضاً فليس النساء مما يرهب / بهن العدو[2].

---

(١) في ن ب د (فقال).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥٠): ويلحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر، إلاَّ إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة، ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة»، وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود، ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناءً على ظن ظنته، فقالت: «لو رأى لمنع»، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، =

التاسع: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «تصدقن» فيه الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات.

العاشرة: فيه التنبيه على أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم.

الحادي عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «فإنكن أكثر حطب جهنم»، جهنم اسم من أسماء النار أعاذنا الله منها، وقد تقدم الكلام عليها في الحديث الثالث من باب جامع:

وحطبها: وقودها.

والحصب: في لغة أهل اليمن والحبشة، الحطب، وإنما كُن كذلك لعدم طاعة الله تعالى في أنفسهن وأزواجهن وشكرهن لله تعالى على نعمه.

الثاني عشر: فيه إشارة إلى الإغلاظ في النصح بالعلة التي تبعث على إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف بهما الإنسان.

الثالث عشر: فيه أيضاً العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه للمخاطبين.

= حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق.

[الرابع عشر، فيه أيضاً بذل النصيحة لمن يحتاج إليها والسعي فيها إليه][1].

[الخامس عشر[2]]: قوله: «فقامت امرأة من سطة النساء»[3] هذه المرأة لا أعلم من سماها بعد البحث عنها.

والسِطَة: بكسر السين المهملة، وفتح الطاء المخففة وأصل هذه اللفظة من الوسط الذي هو الخيار[4].

ووقع في بعض نسخ مسلم[5] «من وَاسِطَة / النساء»، يقال: فلان[6] من أوسَاط قومه، وَوَاسِطَة قومه ووسط قومه، وقد

---

(١) زيادة من ن ب د مع اختلاف، في ن ب د (والسعي إليه فيها).

(٢) في الأصل (الرابع عشر)، والتصحيح من ن ب د.

(٣) في ن د حاشية قد يقال قوله «من سطة النساء» أي في الصورة لا الدين لأنهن دينات.

(٤) في ن د حاشية ومنه قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي خياراً عدولاً.

(٥) انظر التعليق على مسلم (ص ٦٠٣)، طبعة عبد الباقي، حيث قال: «من سطة النساء»، هكذا هو في جميع النسخ: سِطة، وفي بعض النسخ. واسطة النساء. قال القاضي: معناه من خِيارهن. والوسط العدل والخيار.

(٦) قال في المعلم (١/ ٤٧٨): قيل في تفسيره قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أعدلهم وخيرهم، ومنه قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدلاً خيار. ويقال: فلان من أوسط قومه وإنه لواسطة قومه ووسط قومه، أي من خيارهم ومن أهل الحسب فيهم، وقد وسط وساطة وسطة. وقول الله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝﴾ أي فتوسط المكان، يقال: وسط البيوت يسطها، إذا نزل في وسطها.

فائدة: قال السهيلي ــ رحمنا الله وإياه ــ في الروض الأنف (١/ ٢١٢)، =

. . . .

= معنى السطة. والوسط: وقول خديجة ـ رضي الله عنها ـ: إنها لطتك في عشيرتك، وقوله في وصفها: هي أوسط قريش نسباً. فالسطة: من الوسط، مصدر كالعدة والزنة، والوسط من أوصاف المدح والتفضيل، ولكن في مقامين: في ذكر النسب، وفي ذكر الشهادة. أما النسب، فلأن أوسط القبيلة أعرفها، وأولاها بالصميم وأبعدها عن الأطراف والوسيط، وأجدر أن لا تضاف إليه الدعوة؛ لأن الآباء والأمهات قد أحاطوا به من كل جانب، فكان الوسط من أجل هذا مدحاً في النسب بهذا السبب. وأما الشهادة نحو قوله سبحانه: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ فكان هذا مدحاً في الشهادة؛ لأنها غاية العدالة في الشاهد أن يكون وسطاً كالميزان، لا يميل مع أحد، بل يصمم على الحق تصميماً، لا يجذبه هوى، ولا يميل به دعية، ولا رهبة، من ها هنا، ولا من ها هنا، فكان وصفه بالوسط غاية في التزكية والتعديل، وظن كثير من الناس أن معنى الأوسط: الأفضل على الإطلاق، وقالوا: معنى الصلاة الوسطى: الفضلى، وليس كذلك، بل هو في جميع الأوصاف لا مدح ولا ذم، كما يقتضي لفظ التوسط، فإذا كان وسطاً في السمن، فهي بين المحجة والعجفاء، والوسط في الجمال بين الحسناء والشوهاء، إلى غير ذلك من الأوصاف لا يعطي مدحاً، ولا ذماً، غير الفهم قد قالوا في المثل: أثقل من مغني وسط على الذم؛ لأن المغني إن كان مجيداً جداً أمتع وأطرب، وإن كان بارداً جداً أضحك وألهى، وذلك أيضاً مما يمتع. قال الجاحظ: وإنما الكرب الذي يجثم على القلوب، ويأخذ بالأنفاس، الغناء الفاتر الوسط الذي لا يمتع بحسن، ولا يضحك بلهو، وإذا ثبت هذا فلا يجوز أن يقال في رسول الله ﷺ هو: أوسط الناس. أي: أفضلهم، ولا يوصف بأنه وسط في العلم، ولا في الجود، ولا في غير ذلك إلاّ في النسب والشهادة، كما تقدم، والحمد لله، والله =

وُسط[(1)] وسَاطة وسطِة، ويقال وسطت القوم أسَطهم وسطاً [وسطة](2)، أي توسطتهم.

قال القاضي عياض(3): معنى هذه اللفظة: الخيار، أي من خيار النساء.

[٨٦/أ/أ] والوَسَط: / العدل، والخيار، قال: وزعم بعض الفضلاء الحذاق: أن الرواية فيها تصحيف وتغيير من بعض رواة صحيح مسلم، وأن الأصل في الرواية: «من سفلة النساء»، فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء، ويؤيد ذلك رواية ابن أبـي شيبة والنسائي(4) «من سفِلة النساء».

وفي رواية لابن أبـي شيبة(5): «فقامت امرأة ليست من علية النساء»، وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله: «بعده [سفعاء](6)

= المحمود. اهـ.

(1) في ن ب زيادة (واسط).

(2) في ن ب (وسيطة).

(3) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢١٤). إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣٥).

(4) النسائي (٣/ ١٨٦). قال السيوطي في شرحه على النسائي على قوله: «فقالت امرأة من سفلة النساء» بالفاء. قال القاضي عياض: زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب. وكذا في مصنف ابن أبـي شيبة والذي في الصحيح من «ثبطة النساء» بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى «فقامت امرأة ليست من علية النساء».

(5) ابن أبـي شيبة (٣/ ١١٠).

(6) في الأصل (سعفاء)، وما أثبت من ن ب د.

الخدين» وأقره على ذلك القرطبي[1].

وقال الفاكهي: الأظهر عندي ما قاله القاضي.

وأما النووي[2]: فقال هذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها خيار النساء كما فسَّره القاضي، بل المراد: امرأة في [وسط][3] النساء جالسة في وسطهن.

قال الجوهري[4] وغيره من أهل اللغة: يقال: [وسط][5] القوم أسَطهم وسطاً [وسِطة][6]، أي توسطتهم. وقد أسلفت ذلك.

فالحاصل من تفسير هذه اللفظة ثلاثة أشياء:

خيار النساء.

---

(١) في المفهم (٣/ ١٤٨٧).

(٢) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٧٥).

(٣) في الأصل (سطة)، وما أثبت من ن ب د وشرح مسلم.

(٤) انظر: مختار الصحاح (٢٩٩).

(٥) في الأصل (وسطت)، وما أثبت من ن ب ومختار الصحاح، فإذا قلت: جلستُ وسْط القومِ بالتسكين لأنه ظرف. وإذا قلت جلست في وسَطَ الدار بالتحريك لأنه اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسَطَ الدار بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه. انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (٢٥٣).

(٦) في ن ب (وسيطة).

وسفِلة النساء.

وجالسةً في وسطهن.

السادس عشر: / قوله: «سُفَعاء الخدين» هو ــ بضم السين وفتحها ــ حكاهما صاحب المطالع، قال: وهو شحوب وسواد في الوجه.

وفي البارع والصحاح: هو سواد الخدين من المرأة الشاحبة.

وقال الأصمعي: هو حمرة يعلوها سواد.

وقال الشيخ تقي الدين[1] الأسفع، والسفعاء: من أصاب خده لون يخالف لونه الأصلي، من سواد أو حمرة أو غيره[2].

السابع عشر: «الشكاة» ــ بفتح الشين ــ الشكوى، وألفها منقلبة عن واو، كالصلاة والزكاة، والشكاة والشكاية كله بمعنى واحد، أي يكتمن الإحسان، ويظهرن الشكوى، ولا شك أن الشكاية جائزة إذا اضطرت إليها، فإذا أكثرت منها دل ذلك على عدم الرضا بقضاء الله تعالى، فاقتضى دخول النار.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٧٣).

(٢) قال في المعلم (١/ ٤٧٩): وأما «سفعاء الخدين» فإن الهروي فسر قول النبي ﷺ في الحديث الآخر أنا وسفعاء الخدين كهاتين «يوم القيامة». أراد أنها بذلت تناصف وجهها، أي محاسن وجهها حتى اسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا تضيعهم. والأسفع: الثور الوحشي الذي في خده سواد. وفي حديث النخعي «ولقيت غلام أسفع أحوى». قال القتبي: الأسفع الذي أصاب خده لون يخالف سائر لونه من سواد.

قال الشيخ تقي الدين[1]: / وهذا السبب في الشكاية: يجوز [أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالزوج، وجحد حقه.

ويجوز أن يكون راجعاً][2] إلى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره، والاستكانة لقضائه.

قال الفاكهي: والأول أظهر، لأن الشكاية لله غير مختصة بالنساء.

الثامن عشر: «العشير»، قال أهل اللغة: هو المعاشر والمخالط. ومعناه هنا: عند الأكثرين: الزوج، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة.

وقيل: هو كل مخالط، وقد أحسن الحريري ـ رحمه الله ـ، حيث قال: وأفي[3] العشير وإن لم يوافِ بالعشير.

أراد بالأول المعاشر، وبالثاني العشر، فإنه يقال عشر وعشير و [معشار][4] بمعنى.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٧٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) وأفي للعشير، وإن لم يكافىء بالعشير. قال الشارح: (أفي للعشير) أعامل الصاحب بالوفاء (وإن لم يكافىء بالعشير)، يجازي بالعشير، من فعلي. والمكافأة المواساة. من شرح مقامات الحريري، لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي: الجزء الأول (ص ٨٠) بإشراف محمد عبد المنعم خفاجي: الطبعة الأولى (المقامة الرابعة).

(٤) في ن ب ساقطة.

وقال الخليل: هو العشير [والشعير][1] على القلب.

التاسع عشر: معنى «الكفر» هنا: جحد الإحسان لضعف عقلهن، وقلة معرفتهن، فإن الزوج قوّام على المرأة / بالنفقة [٨٦/أ/ب] والكسوة والسكنى، وغض بصرها عن المحارم، وقيام حرمتها به وسترها، وقد بين [الله][2] ذلك، في كتابه، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ. . .﴾[3] الآية.

واعلم أن الكفر عند الإطلاق لا يطلق إلاَّ على الكفر المنافي للإسلام، وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله، لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعاً وعادة، لا للخروج من الإسلام.

العشرون: في الحديث سؤال الواعظ والمذكر حال وعظه وتذكيره عما يلبس عليه من العلم وما لا يعلمه.

الحادي والعشرون: فيه أيضاً مباشرة المرأة المفتي بالسؤال خصوصاً بحضرة النساء.

الثاني والعشرون: فيه أيضاً سؤال المستفتين للعالم عن العلم للنساء وغيرهم.

[**الثالث والعشرون**: فيه أيضاً جواز كشف المرأة وجهها إذا كانت غير جميلة للاستفتاء بحضرة الرجال والنساء، وقد جوّز الفقهاء

---

(١) في ن ب (العشير). قال الخليل: يقال: هذا عشيرك وشعيرك على القلب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

كشف وجه المرأة مطلقاً / للشهادة عليها[1]][2].

---

(١) قال ابن جرير الطبري (١١٧/١٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب، وإسناده صحيح.
وقال ابن كثير على هذه الآية: أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلاَّ ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها. وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه.
وقال ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألاَّ تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة النور «فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائه ــ إذا لم يكن هناك محذور آخر ــ فإن هذا لا بد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد، وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان وهو بعض بدن المرأة، واستدل بالآية على جواز كشفهما فهذا قول لا ينبغي حمل الآية عليه لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل «إلاَّ ما أظهرن منها» وبين الجملتين فرق فإن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يفيد أنه ظهر بنفسه من غير قصد، وهذا بخلاف ما يتعمد الإنسان إظهاره، فإظهار الوجه والكفين عمداً لا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلاَّ لو كانت الآية «إلاَّ ما أظهرن منها»، وعلى هذا فلا يصح أن يرجع الخلاف في وجوب ستر الوجه والكفين أو عدم الوجوب إلى الآية، وإنما يرجع ذلك إلى السنة، لما علمنا أن حمل الآية على ذلك خلاف الظاهر، ولأنه جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم كشف الوجه. والله أعلم.

(٢) في ن ب ساقطة، مع تقديم بعض الأوجه بعضها على بعض.

الرابع والعشرون: فيه شكر الإحسان وأهله.

الخامس والعشرون: فيه الصبر، وعدم الشكاية إلى المخلوقين، وقد أمر الله[1] تعالى بالصبر في غير آية، وحث عليه، وأن يكون جميلاً، وهو الذي لا شكوى فيه ولا جزع، وقد حث الشرع على إنزال الحوائج بالله دون غيره، وأَنَّ إنزالها بالله سبب لحصولها وأَنَّ إنزالها بالمخلوقين سبب لفواتها.

السادس والعشرون: فيه أيضاً تحريم كفران النعم، سواء كانت من مفضول أو فاضل، لأنه جُعل سبباً لدخول النار، وقد صح / أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[2].

السابع والعشرون: فيه التنبيه على شكر الله، والثناء عليه، فإنه تعالى خلق الأسباب والمسببات، والهادي لأحسنها، والصارف لسيئها ولا شك أن ذكر النعم والتحدث بها شكرها بالنسبة إليه سبحانه وتعالى، وأمَّا بالنسبة إلى الآدميين فبالمكافأة عليها إن قدر، وإلاَّ فالثناء على صاحبها والدعاء له، وأما التحدث بها فإن علم أن صاحبها يؤثر التحدث بها وذكرها أمسك عنها. وإن علم أنه يكره ذلك فعلها، وينبغي أن يكون مع ذلك مقصود شرعي من التنبيه على

---

(١) في ن ب د زيادة (سبحانه).

(٢) أبو داود (٤٨١١) في الأدب، باب: شكر المعروف، والترمذي (١٩٥٥) في البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، والبغوي (٣٦١٠)، باب: شكر المعروف.

مثل فعل المنعم، والاقتداء به في الإحسان، وحكم المكافأة في الثناء عليه والذكر.

الثامن والعشرون: فيه التنبيه على الأعلى بالأدنى، فإنه إذا كان بالشكاية وكفر الإحسان فاعلهما من أهل النار، فكيف / بمن ترك [٨٧/١/أ] الصلاة، وقذف [المحصنات][١]، ورماهم بالكفر والبهتان.

التاسع والعشرون: «الحلي»: جمع، والمفرد حلي، وهو بضم الحاء المهملة وكسرها، والضم أشهر وأكثر. وقد قرىء بهما في السبع، وأكثر القراء على الضم، واللام مكسور، والياء مشددة فيهما.

الثلاثون: «الأقرطة»: جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق [في][٢] شحمة الأذن فهو قرط، سواء كان من ذهب أو حرز[٣].

وأما الخرص: فهو الحلقة الصغيرة من الحلي[٤].

قال القاضي[٥]: قيل: الصواب «قرطهن» بحذف الألف وهو

---

(١) في ن ب د (المؤمنين).

(٢) في ن د ساقطة.

(٣) ذكره في مشارق الأنوار (١٧٨/٢).

(٤) وهو بضم الخاء وكسرها: الحلقة من الذهب والفضة.

(٥) قال القاضي في مشارق الأنوار (١١٨/٢) على قوله: «فجعل النساء يلقين من أقرطتهن». كذا جاءت الرواية. قال بعضهم: والصواب «قرطتهن» جمع قرط قالوا: ويجمع القرط قرطة وأقراطاً وقراطاً وقروطاً ولم يذكروا قرطة. . . إلخ وقد ذكر هنا.

المعروف في جمع قرط كجرح وجرحه، ويقال: في جمعه قراط كرمح ورماح، وقيل: في جمع قرط قروط، حكاه القرطبـي[1].

قال القاضي: ولا يبعد صحة أقرطة، ويكون جمع الجمع أي يكون أقرطة جمع قراط، لا سيما وقد صح في الحديث.

الحادي والثلاثون: قد يستأنس بما ذكرناه من تفسير القرط لمسألة مهمة، وهي تنقيب الأذان، وفيها اختلاف للعلماء.

قال الغزالي: هو حرام لأنه جرح لم تَدْعُ الحاجةُ إليه، وبالغ فيه مبالغة شديدة. قال إلَّا / أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة، ولم يبلغنا. لكنه قال في «بسيطه»، في زكاة النقدين: وأما ما يختص بالنساء، فالتحلي للأزواج جائز لهن في [المعاصم][2] والمخانق والأذان، وما يعتاد فيه من السوار، والخلخال، وغيره.

فقوله: والأذان فيه مخالفة لما ذكره في «الإحياء».

وقال صاحب «الرعاية»[3] الحنبلي: يجوز ثقب أذن الصبية للزينة، ويكره ثقب أذن الصبـي.

وقال قاضي خان الحنفي في «فتاويه»: لا بأس بتثقيب أذن الصبية، لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ.

---

(١) المفهم (٣/ ١٤٩٢).

(٢) في ن ب (معاجم).

(٣) ص (٩/ أ) مخطوط.

الثاني والثلاثون: «الخواتيم»، جمع خاتم وفيه ست لغات: فتح التاء وكسرها وخاتام وخِيتام وخِتام وخَتَم والخاتم[1].

والقرط: من أنواع الحلى مأخوذ من الحلية وهي الزينة، وفي رواية في الصحيح: «فجعلن يلقين الفَتَخَ والخواتم».

والفتخ: ـ بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة ـ واحدها فتخة.

واختلف في تفسيرها: ففي البخاري عن عبد الرزاق، قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها.

وقال ابن السكيت[2]: خواتيم تلبس في أصابع اليد.

قال ثعلب[3]: وقد تكون في أصابع الواحد من الرجل.

قال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، / وتجمع أيضاً فتخات [٨٧/أ/ب] وأفتاخ.

الثالث والثلاثون: في الحديث جواز طلب الصدقة للفقراء من الأغنياء عند الحاجة كما استنبطه الصوفية.

---

(١) قال في لسان العرب الخاتم هو ما يوضع على الطينة ليختم به، قال: وكأنه أول وهلة ختم به فدخل في باب الطابع ثم كثر استعماله وإن أُعد لغير الطبع وفيه تسع لغات: انظر: لسان العرب (١/ ١١)، وتاج العروس (٨/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) انظر: كنز الحفاظ في ترتيب الألفاظ (٦٥٥)، وانظر ما يأتي في شرح مسلم (٦/ ١٧٣). ذكره في المفهم (٣/ ١٤٨٣).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣٥).

قال الشيخ تقي الدين[1]: وهو حسن بالشرط المذكور.

الرابع والثلاثون: فيه أيضاً جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها، وقد منعه مالك فيما زاد على الثلث إلاَّ برضى زوجها، والجمهور على جوازه، لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ حث النساء عليها وفعلنَها من غير تقييد بإذن زوج، فدل على الجواز.

وأجاب بعض المالكية عن ذلك: بأَنهن تصدقن بحضرة أزواجِهِنَّ فإنه الغالب، ولعله لم يفعلن ذلك فيما زاد على الثلث، وهو ضعيف أو باطل، لأن فعلهن ذلك كان في غيبة أزواجهنّ وهن معتزلات عنهن في حضرته ــ عليه الصلاة والسلام ــ.

وقال الشيخ تقي الدين[2]: من أجاز الصدقة مطلقاً من غير تقييد بمقدار معين، فلا بدَّ له من أمر زائد على هذا يقرر به العموم في جواز الصدقة، وكذا من خصص بمقدار معين، فإن الحديث دال على [الجواز][3] من حيث الجملة.

الخامس والثلاثون: / فيه أيضاً أنه ينبغي للإمام إذا لم يكن في بيت المال شيء من مال / أو متاع أو عقار أن يطلب الصدقة للمحتاجين، ويقيم من يتطوع بجمعها لهم، وكذلك كبير القوم يفعل إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة.

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٧٤).
(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٧٤)، وانظر: تعقب النووي في شرح مسلم (٦/ ١٧٣).
(٣) في ن ب (جواز).

السادس والثلاثون: فيه أيضاً المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إليها.

السابع والثلاثون: فيه أيضاً الصدقة بجميع أنواع المال وإن كان المتصدق محتاجاً إلى ما يتصدق به.

الثامن والثلاثون: فيه أيضاً منقبة ظاهرة للنساء المتصدقات ورفع مقامهن في الدين، وامتثال أمر الرسول ﷺ مع أَنَّهُنَّ ضعيفات عن التكسب غالباً، وتحصيلُ الأموال والشحُّ فيهن أغلب من الرجال.

التاسع والثلاثون: فيه أيضاً أن النساء إذا حضرنَ صلاة الرجال أو مجامعهن يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه، وهذا كان ينبغي تقديمه قبل الوجه التاسع.

الأربعون: فيه أيضاً أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، بل يكفي فيها المعاطاة، لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير [كلام منهن] /[1]، ولا من بلال، ولا [من][2] غيره، وهذا [٨٨/١/أ] هو الصحيح عندنا، وبه جزم المحققون، وقال: أكثر أصحابنا العراقيون كما حكاه النووي عنهم في «شرح مسلم»[3]، يفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة.

---

(١) في ن ب (كلامهن).

(٢) في ن ب د ساقطة.

(٣) في شرح مسلم (١٧٣/٦).

الحادي و[الثاني][1] والأربعون: قيل فيه وجوب الصدقة في الحلي، وجواز تقديم الزكاة إذْ لم يسئلهن عن حلولها، وفيه نظر الظاهر أنها صدقة تطوع، ولذلك قال بعضهم: فيه حجة أنه لا زكاة فيه، لقوله في رواية: «ولو من حليكن»، ولا يقال هذا في الواجب.

الثالث والأربعون: فيه حجة لمن يرى جواز فعل البكر وفيه نظر، إذْ لم يأت فيه عن بكر أنها تصدقت معهن، ولا حضرت ذلك المشهد، نعم في الحديث الآتي ما يشعر بحضورهن كما ستعلمه.

● ● ●

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث الخامس

١٤٧/٥/٢٨ ـ عن أم عطية نسيبة الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أمرنا ـ تعني النبي ﷺ ـ أن نُخْرِجَ في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلَّى المسلمين».

وفي لفظ: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض [فيكن خلف الناس][١] فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»[٢] [٣].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: / في التعريف / براويه «نُسَيبة» ـ بضم النون وفتحها، وفتح السين، ثم ياء مثناة تحت، ثم باء موحدة، ثم هاء ـ وقيل: «نبيشة» ـ بنون وباء وشين معجمة، حكاه الشيخ تقي الدين[٤]. وفي

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري (٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠)، والنسائي (٣/ ١٨٠، ١٨١).

(٣) زيادة من متن العمدة.

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٧٦).

[التلقيح][1] لابن الجوزي: [السينة][2] بلام ونون، وبخط الصريفيني «لسيبة» بنت كعب، ذكرها الأصفهانيان.

وفي «صحيح أبـي عوانة»[3] في كتاب الزكاة «لتيبه» بلام، ثم تاء [ثم][4] مثناة تحت، ثم باء ثم هاء، كذا رأيته بالخط.

وفي «تاريخ ابن أبـي حاتم» اسم أم عطية «حُقة»[5] أيضاً. فهذه ستة أقوال، وهي بنت كعب.

---

(١) في الأصل (البلغة)، وما أثبت من ن ب د، وفي حاشية الصنعاني على العمدة التنقيح (٣/ ١٧٦).

(٢) هكذا كتب بلام ونون «لسنة»، وما كتب في المخطوطات كما أثبت، وقد ذكرها في تلقيح فهوم أهل الأثر (٣٤٥) «لسيبة». قال ابن الجوزي في «تلقيح»: ذكرها الأكثرون وذكرها ابن إسحاق في المغازي «لِسَيبة» وهو متحرف في «التلقيح» إلى «نسبة». أما في المغازي (٢/ ٤٩، ٧٤) (٣/ ٢٩) الموجودة فيها فهو «نسيبة». وفي «توضيح مشتبه النسبة لابن ناصر» (٩/ ٧٩)، فقد ذكرها «لِسَيبة» نقلاً عن المغازي.
وفي المعجم الكبير (٢٥/ ٣٠) في باب اللام، فقال: «لسيبة» كما أفاده في «التلقيح» وبعد الاطلاع عليه وجدته قد تحرفت إلى «لبيسة» بتأخير «السين» وتحرفت أيضاً في الإصابة (٨/ ١٨٠). أما في أسد الغابة (٥/ ٥٤٠) فقال: «لسيبة» على الصواب. أما عبد الغني في المؤتلف والمختلف (١٢٤) فقد اقتصر على اسمها «بالضم» فقال: «نُسيبة».

(٣) في القسم المفقود من مسند أبـي عوانة (٧٢) لبية. وما أثبت من المخطوطة.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) كتاب الثقات لابن حبان (٣/ ١٠٠)، حقة بنت عمرو.

ويقال: بنت الحارث.

قال أبو عمر: نسيبة بنت كعب فيه نظر ليست أم عطية، وإنما هي أم عمارة.

وقال ابن ماكولا[1]: وابن حبان[2]: نسيبة ـ بضم النون ـ أم عطية. و ـ بالفتح ـ أم عمارة.

وذكر ابن سعد أن أم عطية غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وشهدت خيبر وكان عليٌّ يقيل عندها. وكانت تنتف إبطه بورسه[3]، روى[4] عنها محمد بن سيرين وغيره.

قال أبو عمر: تعد من أهل البصرة كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ / تمرّض المرضى [٨٨/ا/ب] وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسولِ الله ﷺ وحكت ذلك فاتقنت، وحديثها أصل في غُسْل الميت سيأتي في بابه حيث ذكره المصنف إن شاء الله، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، روت أربعين حديثاً اتفقا على ستة،

وقيل: سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم آخر، ولم أر من أرخ وفاتها.

---

(١) انظر: في الإكمال (٧/ ٢٥٩).

(٢) الثقات لابن حبان (٣/ ٤٢٣)، وهكذا في تلقيح فهوم أهل الأثر (٣٥٩).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٤٥٥).

(٤) في ن ب زيادة (واو).

الثاني: «العواتق»: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وعتقت أي بلغَت،

وقيل: التي قاربت البلوغ،

وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنِس ما لم تتزوج.

والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعن في السن.

سميت: عاتقاً لأنها عتقت من [امتهانها[1]] في الخدمة والخروج في الحوائج،

وقيل: لأنها قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها، وتشتغل في بيت زوجها.

الثالث: «الخدور»: جمع خدر وهي البيوت،

وقيل: الخدر ستر في ناحية البيت، وقيل: السرير الذي عليه قبَّة، حكاه القاضي[2]، وجاء في رواية و «المخبأة» وهي مثلها،

قال الفاكهي: والأليق عندي بهذا الحديث القول الثاني وما في معناه من ذكر الخدر، فإنا لو فسرناه هنا بالبيت / لم يكن فيه اختصاص أصلاً، إذ البيت يجمع البكر و[غيرها][3]، ولا يعنون بذوات الخدور إلاَّ الأبكار.

---

(١) في الأصل (انهانها)، وفي ن د (انتهانها)، وفي ن ب غير واضحة.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٢٣١)، ولم يذكر لفظة: «قبة»، وإنما قال: «عليه ستر».

(٣) في ن ب (غير).

الرابع: قولها: «وأَمَرَ الحُيَّض» أمر ــ بفتح الهمزة / والميم ــ أمر النبي ﷺ.

الخامس: المقصود بالأمر بإخراجهن جميعهن المبالغة في الاجتماع، وإظهار الشعار، وكان المسلمون إذ ذاك في غاية القلة فاحتيج إلى [المبالغة][1] بإخراج العواتق وذوات الخدور الحيض منهن والطاهرات لذلك».

السادس: في الحديث إشارة إلى أن البروز إلى المصلَّى هو سنة العيد، سواء فيه الرجال والنساء والجواري، والصبيان، لما فيه من إظهار الشعار، لكن السنَّة إذا خرج النساء مع الرجال أن يكنَّ في حافات الطريق لا في وَسَطِهَا، ولا بد من عدم التبرج في حقهن، وأن لا يُفْتَنَّ، ولا يُفتَتن بهن، وقد تقدم اختلاف الصحابة ومن بعدهم في خروجهن في الحديث قبله،

قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرِهنَّ، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبئات بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت / مأمونة [٨٩/أ/أ]
بخلاف اليوم كما قدمناه في الحديث قبله، [أيضاً][2].

السابع: فيه أيضاً إشارة إلى أن السنَّة الخروج لصلاتها إليها وأنه أفضل من فعلها في المسجد [من الزمن الأول][3] وعلى هذا

---

(١) في ن ب (مبالغة).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب.

عمل الناس في معظم الأمصار[1]، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلاَّ في المسجد من الزمن الأول[2]. وأَلْحَقَ الصيدلاني والبندنيجي والغزالي في «الخلاصة» والروياني بمسجد مكة المسجد الأقصى، ولم يتعرض له الجمهور كما قاله النووي في «شرح المهذب»[3]، وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره،

واختلف أصحابنا: في الأفضل في حق غيرها هل هو المسجد أو الصحراء على وجهين.

أحدهما: الصحراء أفضل لهذا الحديث وغيره،

وأصحهما: المسجد أفضل إلاَّ أن يضيق على الناس، لأن صلاة أهل مكة في المسجد لسعته، وخروج النبي ﷺ إلى المصلى

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٧/ ٤٨٠): ولم يكن يصلي صلاة العيد إلاَّ في مكان واحد مع الإمام يخرج بهم إلى الصحراء، فيصلي هناك، فيصلي المسلمون كلهم خلفه صلاة العيد، كما يصلون الجمعة، ولم يكن أحد من المسلمين يصلي صلاة عيد في مسجد قبيلته ولا بيته، كما لو يكونوا يصلون جمعة في مساجد القبائل.

(٢) قال ابن قاسم ــ رحمه الله ــ في حاشية الروض (٢/ ٤٩٩) على قوله: «وتكره» صلاة العيد «في الجامع بلا عذر» إلاَّ بمكة المشرفة لمخالفة فعله ﷺ، فلا تكره صلاة العيد فيه، بل تسن فيه، لفضيلة البقعة وشرفها، ولمعاينة الكعبة المشرفة، وذلك من أكبر شعائر الدين، وكذا بيت المقدس، لشرفه، ولسعتهما، ولم يزل المسلمون يصلون بهما، خلفاً عن سلف بلا نزاع.

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥).

لضيق المسجد[1]، فدل على أن المسجد إذا اتسع أفضل، وبهذا [يقوي][2] ما ذكرناه عن جماعة في بيت المقدس.

الثامن: «أمر الحيّض باعتزال مصلى المسلمين» ليس لتحريم حضورهن فيه إذَا لم يكن مسجداً، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان، أو لكراهة جلوس / من لا يصلي مع المصلين في محل واحد [في حال إقامة الصلاة، كما جاء أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال لرجل: «ما منعك أن تصلي][3] مع الناس ألست برجل مسلم»[4]، أو للاحتراز من مقاربتهن للرجال من غير حاجة ولا صلاة ولصيانتهن،

واختلف أصحابنا في تحريم مكث الحائض في المصلّى على وجهين:

أصحهما: / المنع لأنه ليس مسجداً.

وقيل: نعم لأنه موضع الصلاة فأشبه المسجد.

التاسع: لا يصح أن يستدل بالأمر بإخراجهن على وجوب صلاة العيدين والخروج إليها، لأن هذا الأمر إنما يوجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق كالحيض، وإنما مقصود هذا الأمر تدريب

---

(١) ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر، والمصلى معروف، بينه وبين المسجد ألف ذراع، وعبر بالمصلّى ليعم من تأتي منه وغيره.

(٢) في الأصل (يقوم)، والتصحيح من ن ب د.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) سبق تخريجه.

الأصاغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين ومشاركتهم في الثواب، وإظهار كمال الدين، نبه عليه القرطبي[1] في «شرحه».

العاشر: قولها: «فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» فيه إشعار بتعليل خروجهن لأجل ما ذكر ويستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة، كما سلف.

واعلم: أن التكبير للعيدين يشرع في أربعة مواطن.

في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام[2].

وفي أول الصلاة[3].

وفي أول الخطبة[4].

---

(١) المفهم (٣/ ١٤٩٠).

(٢) لما روى ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتكبير والتهليل...» الحديث، أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٢، ١٢٣).

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين الأضحى والفطر اثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة. أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٩)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧)، والدارقطني (٢/ ٤٧، ٤٨)، وصحح الحديث أحمد وابن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي. انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٨٤)، وهي ستة لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً.

(٤) قال أحمد: قال عبيد الله بن عتبة: إنه من السنة، وذكره البغوي وغيره عن أحمد. وقال ابن القيم: كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى =

وبعد الصلاة كما / سيأتي بيان تفصيله. [٨٩/أ/ب]

الحادي عشر: فيه جواز ذكر الله للحائض من غير كراهة وكذلك الجنب.

الثاني عشر: فيه أيضاً حضور مجالس الذكر والخير لكل أحد من الحائض والجنب ومن في معناهما إلاَّ في المسجد.

الثالث عشر: فيه شرعية التكبير في العيدين لكل أحد، وفي كل موطن(١) خلا موضع نَهَىٰ الشرعُ عنه وهو إجماع، ويستحب إحياء ليلتي العيد(٢)، وتقدم مواطن التكبير في العيد ويتأكد استحبابه حال الخروج إلى الصلاة(٣)، وبه قال جماعة من الصحابة وسلف

= ابن ماجه في سننه عن سعد، أنه كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين وصوبه شيخ الإسلام. اهـ.

(١) قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾، والمقصود هنا: أن الله سبحانه أراد شرعاً: التكبير على ما هدانا، ولهذا قال من قال من السلف، كزيد بن أسلم: هو التكبير تكبير العيد.

(٢) وقد ورد فيها حديث ضعيف عند ابن ماجه (١/ ٥٦٧): «من قام ليلتي العيدين محتسباً بالله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٨٥): إسناده ضعيف. وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٢٨): إسناده ضعيف. قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٢٥): في هديه ﷺ ليلة النحر من المناسك: «ثم نام حتى أصبح، ولم يُحيِ تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء».

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠) بعد كلام سبق: ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة =

الأمة، وكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم، قاله الأوزاعي ومالك والشافعي، قالا[1] يكبر إلى أن يخرج الإمام.

وروي عن ابن عباس إنكار التكبير في الطرق وهو مردود[2].

وقال أبو حنيفة: [يكبر][3] للخروج في الأضحى دون الفطر[4] [وخالفه][5] أصحابه [وقالوا][6]: بقول الجمهور.

وقالت المالكية: إن سعى بعد طلوع الشمس وهو المشروع[7]

= الأربعة... إلخ كلامه. وانظر بقية الكلام في الوجه العاشر التعليق (١٣).

(١) أي مالك والشافعي.

(٢) قال البخاري: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. انظر: السنة للبغوي (٤/ ٣٠١).

(٣) في ن ب د (يكبرون).

(٤) كما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلَّى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام، وقال ابن أبي موسى: يكبر في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً، حتى يأتي الإمام المصلى، فيكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك، وعليه عمل الناس، والتكبير في كل موضع يجوز فيه ذكر الله، قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً، وفي الخروج إليهما، لاتفاق الآثار عليه.

(٥) في الأصل (وخالف)، وما أثبت من ن ب د.

(٦) في ن ب (فقالوا).

(٧) وذلك لفعل ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ مع شدة اتباعه للسنة. لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى.

في ذلك في حق من يمكنه إدراك[(١)] الصلاة كبر قطعاً وإن [كان](٢) سعيه قبل طلوعها فثلاثة أقوال / عندهم.

ثالثها: يكبر إن أسفر وإلاَّ فلا.

وأمَّا التكبير: بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه، وغيره يأباه(٣).

وأما التكبير في أول صلاة العيد سوى تكبيرة [الإحرام في](٤) الأولى وتكبيرة القيام إلى الثانية فهو متفق عليه بين العلماء للإمام والمأموم والمنفرد(٥).

لكن اختلفوا في عدده.

فقال الشافعي: سبع في الأولى وخمس في الثانية لحديث عمرو بن شعيب(٦) وعمرو بن ....

(١) في ن ب زيادة (الإمام).
(٢) زيادة من ن ب د.
(٣) انظر التعليق (١٥).
(٤) في ن ب ساقطة.
(٥) قال شيخ الإسلام (٢٤/ ٢٢٠)، وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام.
(٦) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة. أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وصححه علي بن المديني وغيره، وفي رواية: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما. رواه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، والدارقطني أيضاً، وصححه البخاري، =

عوف[1] صححهما البخاري وابن عباس[2] أيضاً،

وقال مالك وأحمد وأبو ثور: ست / في الأولى وخمس في الثانية.

وقال الثوري[3] وأبو حنيفة[4]: فيما حكاه عنهما ابن المنذر[5] يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر

= وأحمد، وقال: أنا أذهب إلى هذا، وللترمذي وحسنه (٢/ ٤١٦)، عن كثير ابن عبد الله، عن أبيه عن جده في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب، ولأبي داود عن عائشة نحوه، وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول. العلل الكبير للترمذي (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

وقال شيخ الإسلام: صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك.

وقال ابن عبد البر: روي عنه ﷺ من طرق كثيرة حسان، أنه كبر سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلافه، وهو أولى ما عمل به، وقال جابر: مضت به السنَّة.

(١) الترمذي (٢/ ٤١٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وابن عدي (٢/ ٢٧٣)، وابن ماجه في صحيحه (٢/ ٣٤٦)، والبغوي في السنة (٤/ ٣٠٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣)، والطحاوي (٢/ ٤٠١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩)، والفريابي (١٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٦)، والدارقطني (٢/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥٧).

(٣) انظر: اختلاف العلماء للمروزي (٥٨).

(٤) كتاب الأصل (١/ ٣٧٢).

(٥) الأوسط (٤/ ٢٧٦).

أربع تكبيرات ثم يركع بالتكبيرة الرابعة. قال: وبهذا القول قال أصحاب الرأي وممن قال به من الصحابة ابن مسعود[1] وحذيفة وأبو موسى الأشعري وعقبة بن عامر[2]،

واعلم أن جمهور العلماء: كما نقله النووي[3] في «شرحه» عنهم يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة،

وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، وروى هذا عن ابن مسعود أيضاً[4]،

وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن

---

(١) الترمذي (٢/ ٤١٧)، وابن أبـي شيبة (٢/ ١٧٣)، وعبد الرزاق (٥٦٨٦، ٥٦٨٧)، وصححه الحافظ في الدراية (١/ ٢٢٠)، والسنَّة للبغوي (٤/ ٣١٠).

(٢) ابن أبـي شيبة (٢/ ١٧٣)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٨٣) وقال: هذا إسناد في غاية الصحة، ونصب الراية (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

(٣) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٨٠).

(٤) قال عقبة بن عامر: «سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: «يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبـي ﷺ». رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير. وقال ابن مسعود: «بين كل تكبيرتين قدر كلمة». البغوي في السنَّة (٤/ ٣١٠)، وعبد الرزاق (٥٦٩٧)، وفي مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥). وانظر الإرواء (٣/ ١١٤)، فإنه قال: «صحيح»، وصفته: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلَّى الله على محمد النبـي وآله وسلم تسليماً كثيراً»، وقال شيخ الإسلام: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبـي ﷺ ويدعو بما شاء». =

عقب صلوات ليلتِهِ على الأصح(١)،

وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف ومن بعدهم في [٩٠/أ/أ] ابتدائه / وانتهائه على نحو عشرة أقوال كما ذكره النووي في «شرحه»(٢).

هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره؟

وهل انتهاؤه ظهر يوم النحر، أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره؟

واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه بصبح آخر أيام التشريق،

وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق.

[وقول آخر أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق](٣) وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار.

واختار بعض أصحاب مالك قَطْعَهُ بعد صلاة الظهر آخر أيام

(١) قال البغوي ــ رحمة الله عليه ــ : ومن السنَّة إظهار التكبير ليلتي العيدين مقيمين وسفراً في منازلهم، ومساجدهم، وأسواقهم، وبعد الغدو وفي الطريق إلى المصلَّى يوم الفطر إذا طلعت الشمس. اهـ، من شرح السنة (٤/ ٣٠٠).

(٢) شرح مسلم (٦/ ١٨٠).

(٣) زيادة من ن ب د.

التشريق[1].

(1) اختلف العلماء في ابتداء، التكبير وانتهائه على أقوال كثيرة كما ذكرها المصنف ــ رحمه الله ــ، فذهب جماعة من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ إلى أن التكبير يبتدىء من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق هذا لغير المحرم، وهذا مروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ــ رضي الله عنهم ــ حيث صح عن علي ــ رضي الله عنه ــ: «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٤)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، عن علي وعمار مرفوعاً، والدارقطني عن جابر (١٨٢)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٢٣٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٥)، ولفظه: كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات، وفي لفظ: «كان إذا صلّى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول. «مكانكم»، «ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، فإن قيل: مداره على جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف؟ قيل: روى عنه شعبة والثوري ووثقاه، وناهيك بهما، وقال أحمد: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه، على أنه ليس في المسألة حديث مرفوع أقوى إسناداً منه، ليترك من أجله، وقيل له: بأي حديث تذهب في ذلك؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، وهي أيام التشريق، فيتعين الذكر في جميعها.
وقال النووي: هو الراجح، وعليه العمل في الأمصار، وقال شيخ الإسلام: أصح الأقوال في «التكبير، الذي عليه جمهور السلف والفقهاء، من الصحابة والأئمة، أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، لما في السنن «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى عيدنا =

فرع: مذهب مالك والشافعي وجماعة من أهل العلم استحباب هذا التكبير للمنفرد والجماعة والرجال والنساء والمقيم والمسافر.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال[1].

فرع: اختلفوا في التكبير عقب / النوافل فالأصح عند الشافعية أنه يكبر.

[وقال مالك: في المشهور عنه لا يكبر][2]، وهو قول [الثوري][3] وأحمد وإسحاق.

فرع: اختلفوا في صفة التكبير ــ فمشهور مذهب مالك [أنه][4] ثلاث، وله قول آخر أنه لا حد فيه وهو قول الكوفيين وفقهاء الحديث.

فرع: اختلفوا في التكبير في تلك الأيام في غير أدبار الصلوات

= أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب، وذكر لله» ولما رواه الدارقطني عن جابر، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة، وقال ابن كثير وغيره: هو أشهر الأقوال الذي عليه العمل.

(١) اختلف العلماء في ذلك فبعضهم قال يكبر نظراً لإطلاق الآية والأحاديث، وبعضهم قال لا يكبر وهو المنقول عن ابن مسعود، وفعل عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة، فكان إجماعاً لأنه ذكر مختص بوقت العيد، فأشبه الخطبة، قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر أنه لا يكبر إذا صلّى وحده؟ قال: نعم، وقال: هو أعلى شيء في الباب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (النووي).

(٤) في ن ب (له).

أم يختص بأدبارها، فالمروي عن جماعة السلف الأول. وذكر مالك أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين، وأجاز كلًّا لمن فعله، لكن الذي فعلُه من يقتدي به، واختار هو التكبير دبر الصلوات فقط،

قال الفاكهي: واختار بعض شيوخنا الأول [للتشبيه][1] بأهل منى.

الرابع عشر: فيه جواز بروز الأبكار للطاعات بالشرط السالف في / الوجه السادس.

الخامس عشر: فيه أنه ينبغي لأولياء الجواري والصبيان تمرينهم على العبودية لله تعالى بالدعاء له وتكبيره، ويعرفوهم بركة ذلك اليوم وما يترتب عليه من الثواب والجزاء والغفران، ولذلك يجب عليهم تعليم ما يجب عليهم و [ما][2] يحرم، حتى قال الواحدي: يجب عليهم تعليم أسماء الأنبياء، ونقل الاتفاق عليه.

السادس عشر: ينبغي مراعاة يومي العيد لبركتهما بمزيد الخيرات وتطهير السيئات، وعدم ارتكاب المخالفات وفضلهما في ذاتهما، وشرف زمنهما على غيره، فإن الشرف[[3]] يكون بالعطاء ويكون بالمنع من البلاء، وهذان حاصلان فيهما مما جعله الله فيهما فينبغي مراقبتهما بما ذكرنا.

● ● ●

---

(١) في ن ب (بالتشبيه).

(٢) في ن ب د ساقطة.

(٣) في ن ب زيادة (ما).

٢٩ ـ باب صلاة الكسوف

[٩٠/أ/ب] نفتتحه / بمقدمات:

الأولى: «الكسوف» التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت وكسف وجهه إذا تغير.

والخسوف: النقصان. قاله الأصمعي.

والخسف: أيضاً الذل [فالخسوف والكسوف][١] التغير ونقصان الضوء. والأشهر من ألسِنَة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.

وادعى الجوهري[٢]، أنه أفصح ويشهد له [قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾[٣].

وقيل: عكسه وهو ضعيف.

وقيل: هما فيهما ويشهد له][٤] اختلاف الألفاظ في

(١) في ن ب د تقديم وتأخير.

(٢) انظر: مختار الصحاح (٨٠).

(٣) سورة القيامة: آيتان ٧، ٨.

(٤) زيادة من ن ب د.

الأحاديث / الصحيحة فأطلق فيها الكسوف والخسوف معاً في محل واحد، وستقف على بعضها في الباب.

وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره إذا اشتد وذهب الضوء.

وقيل: الكسوف ذهاب النور بالكلية. والخسوف: تغير اللون(١).

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٣٥): قوله ــ أي البخاري، باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟ ــ قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام ــ إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء. قلت ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري، عن عروة قال: «ولا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت» وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهري: أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وكأن هذا السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما وجاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره.
قوله: وقال الله عز وجل: «وخسف القمر» في إيراده لهذه الآية احتمالان: =

الثانية: قال أرباب علم الهيئة(١): كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها. وإنما القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باق.

وأما خسوف القمر فحقيقة، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة، ورد هذا عليهم ابن العربي(٢) في الأحوذي [وكذبهم](٣) من أوجه:

منها: قد قلتم إن الشمس أضعاف القمر في الجرمية فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله. وحكمة كسوفهما أنهما لما كانا من الآيات الباهرة وعبدا من دون الله واعتقد بعضهم تأثيرهما في العالم

= أحدهما: أن يكون أراد أن يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف. والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك. ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة بلفظ «خسفت الشمس» وهذا موافق لما قال عروة، لكن روايات غيره بلفظ «كسفت» كثيرة جداً. اهـ.

(١) قال أبو منصور بن الجبان ــ رحمنا الله وإياه ــ في شرحه لفصيح ثعلب (٣٢٤): «كسفت الشمس» تكسف كسوفاً: إذا حجز بيننا وبينها القمر وحجبها عنا. «وخسف القمر» يخسف خسوفاً: إذا حجزت الأرض بينه وبين الشمس فلم يصل منها إليه نور يضيء به. اهـ.

(٢) انظر: العارضة (٣/ ٣٧).

(٣) زيادة من ن ب د.

أرسل الله عليهما النقص والتغير، وأزال نورهما الذي عظما به في النفوس.

ونقل المحب الطبري في «أحكامه» عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد:

الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يتبين بتغيرهما / تغير شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

الرابعة: ليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة قال تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾[1].

الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكسَفَان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما كانا عليه، تنبيهاً على خوف المكر، ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أَنِسوا بالصلوات المفروضات فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف فأتى بهذه الآية سبباً لهذه الصلاة ليفعلوها بانزعاج [وخوف][2]/ ولعل تركه يصير عادة لهم في [٩١/١/١] المفروضات.

---

(١) سورة القيامة: آيتان ٨، ٩.

(٢) في ن د (وتخوف).

والثالثة: ذكر ابن حبان في [أول][(1)] كتابه الثقات أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ في السنة السادسة من الهجرة فصلى صلاة الكسوف وقال: «إن الشمس والقمر [لا ينكسفان][(2)] لموت أحد ولا لحياته / فإذا رأيتموهما فصلوا»[(3)]. ثم كسفت أيضاً في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم ــ رضي الله عنه ــ، وهل كان موته في ربيع الأول أو عاشر من رمضان قولان، وعلى الأول[(4)] أقوال:

أحدها: أن موته كان يوم الثلاثاء لعشر خلون منه

---

(١) في ن ب (أوائل).

(٢) في الأصل (لا ينخسفان)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) الثقات لابن حبان (١/ ٢٨٢).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٢٩): على قوله «يوم مات إبراهيم» يعني ابن النبي ﷺ وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل في ربيع الأول، وقيل في رمضان، وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل في رابعه، وقيل في رابع عشرة، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل أنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر الشهر. . . إلخ.

وقال أيضاً في موضع آخر من الفتح (٣/ ١٧٤): فائدة: في وقت وفاة إبراهيم ــ عليه السلام ــ، جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان.

قاله[(1)] الزبير بن بكار والواقدي(2).

ثانيها: لأربع خلون منه قاله أبو نعيم.

ثالثها: لثلاث عشرة.

رابعها: لأربع عشرة واستشكل كل ذلك، فإن إبراهيم ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وعاش سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً كما ثبت في صحيح البخاري(3) أو ستة عشر شهراً كما ذكره ابن حبان(4) أو ولد سنة ثمان وعاش سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام كما قاله القضاعي، وعلى كل من الأقوال لا يصح موته في ربيع الأول ولا عاشره إلاَّ على قول من قال: إنه ولد في رمضان مع قول من قال: إنه عاش ثمانية عشر شهراً فتأمله، ولا يصح أيضاً في اصطلاح أرباب تسيير الكواكب إنه مات يوم العاشر، فإنهم يقولون إن الكسوف لا يكون إلاَّ في الثامن والعشرين إن كان الشهر ناقصاً أو التاسع والعشرين إن كان تامّاً(5) ـ نعم روى

---

(1) في الأصل زيادة (ابن)، والتصحيح من ن ب د.

(2) قال الذهبي ـ رحمنا الله وإياه ـ في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (3/306) بعد سياق الإسناد، قال: أفسدت إذا أسندت، فلو كان الواقدي رواه لرد، كيف ولم يسند. وقال على رواية الزبير بن بكار، وكذلك ذكر الزبير بن بكار «فإن كان محفوظاً فوفاة رسول الله ﷺ بعده بسنة».

(3) انظر: الفتح (3/ 184).

(4) الثقات لابن حبان (2/ 82).

(5) حاشية الروض (2/ 537).

البيهقي[1] إن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي وكان قُتِل يوم عاشوراء. ففيه رد عليهم، ووقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار أن إبراهيم توفي يوم عاشوراء، والظاهر أنه التبس عليه بالحسين[2].

الرابع: كسف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة كما ذكره ابن حبان[3] أيضاً قال: فجعلت اليهود يرمونه

---

(١) البيهقي (٣/ ٣٣٦).

قال الذهبي ـ رحمنا الله وإياه ـ في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٠٧)، قلت: ابن لهيعة ضعيف، وبتقدير صحته لم يقل إن الكسوف كان يوم مصرعه ـ رضي الله عنه ـ بل يكون قبل ذلك بأيام أو بعده، وقال متعقباً على تبويب البيهقي في السنن: «ما يدل على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر»، قال: لم يقع ذلك ولن يقع، والله قادر على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة ثامن وعشرين الشهر.

(٢) نعم ذكرها البيهقي في السنن (٣/ ٣٣٦) وانظر آخر التعليق (٧)، وذكر أن إبراهيم ابن نبي الله ﷺ مات أيضاً في هذا اليوم وأيضاً ذكر هذا في المعرفة (٥/ ١٥٩) عن الواقدي، وقد ضعف كما ترى في كلا الحالتين.

(٣) الثقات لابن حبان (١/ ٢٦٠).

أقول: قال ابن القيم ـ رحمنا الله وإياه ـ في زاد المعاد (١/ ٤٥٦) صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. اهـ.

وما ذكره المصنف عن ابن حبان يثبت أنه ﷺ صلاها في جماعة وقد ذكر أنها أول صلاة كسوف في الإسلام.

ولعل ابن القيم لم يبلغه هذا أو لم يصحح الرواية.

بالشهب ويضربون [بالطساس][1] ويقولون: سحر القمر، فصلى رسول الله ﷺ صلاة [الخسوف][2] انتهى. فيستفاد من هذا أن الضرب على الطساس ونحوها عند [خسوف][3] القمر من فعل اليهود فينبغي اجتنابه لعموم نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن التشبه بالكفار.

إذا عرفت هذه المقدمات المهمة فلنرجع إلى المقصود فنقول:

ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ في الباب أربعة أحاديث، وأفاد ابن العربي[4] أن الكسوف رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر رجلاً، وتبعه المنذري:

● ● ●

(١) هكذا هو في المخطوطات، أما في ابن حبان (بالطاس).

(٢) في الثقات لابن حبان (١/ ٢٦٠) (الكسوف).

(٣) في ن د (كسوف).

(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ٣٧).

الحديث الأول / [٩١/أ/ب]

١٤٨/١/٢٩ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها / ــ، قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادي ينادي: «**الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدَّم فكبَّر، وصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات**»[١].

الكلام عليه من [اثني عشر][٢] وجهاً:

والتعريف براويه [تقدم][٣] في الطهارة.

الأول: قولها: «خسفت» هو بفتح أوله وثانيه ــ ويقال ــ بضم الخاء ــ على ما لم يسم فاعله، حكاه الشيخ تقي الدين[٤].

---

(١) البخاري (١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٨، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي (٣/ ١٢٧، ١٣٢)، وأبو داود (١١٩٠)، والترمذي (٥٦١)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والبغوي (١١٤٣، ١١٤٦)، وأحمد (٦/ ٧٦، ١٦٨)، وابن حبان (٢٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٨٧، ١٣٩٨).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في ن ب د (سلف).

(٤) إحكام الأحكام (٣/ ١٨٠).

وقال النووي[1]: في «شرح مسلم» يقال: كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وخُسفا وانخسفا، سِت لغات.

الثانية: «الصلاة جامعة» هما منصوبان الأول على الإغراء والثاني على الحال، ويجوز رفعهما أيضاً، أي الصلاة جامعة فاحضروها، قاله النووي في دقائق الروضة[2].

الثالث: يؤخذ من الحديث أنه لا يُؤَذَّنُ لها ولا يقام، وهو اتفاق، [وأنه][3] ينادي لها «الصلاة جامعة» وهو حجة لمن استحبه.

الرابع: يؤخذ منه أيضاً المبادرة إلى الصلاة عند كسوف الشمس، والسعي في أسبابها بالنداء لها، والاجتماع واهتمام الإمام بها، والتحريض عليها، والمبادرة إلى الاجتماع من غير تأخير.

الخامس: صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة بالاتفاق، ودليله فعل الرسول لها، وجمعه الناس مظهراً لذلك، وهذه أمارات التأكد والاعتناء، كذا استنبطه الشيخ تقي الدين، ولك أن تقول قد يستدل بذلك على أنها فرض كفاية كما هو وجه عندنا، حكاه الماوردي[4] في باب صلاة التطوع، لكن غيره حكى الإجماع على أنها سنة.

---

(١) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٩٨).

(٢) الروضة (٢/ ٨٥) بدون زيادة (فاحضروها).

(٣) في ن ب (وهو).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠، ٣٦١)، وانظر: المجموع (٥/ ٥٩، ٦٠)، حيث قال عن الشافعي: ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم ولا لواحد.

وأما كسوف القمر فالجمهور ألحقوه بها.

وتردد مالك في الصلاة له، ولم يلحقها / بكسوف الشمس في قول، وسيأتي بيان ذلك في الحديث الثاني أيضاً.

[السادس][1]: فيه أن السنة أن تصلى جماعة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

وقال العراقيون: فرادى. وهذا الحديث وغيره حجة عليهم.

وعندنا وجه: أن الجماعة فيها شرط كالجمعة، حكاه الإمام عن الصيدلاني.

قال الرافعي: ولم أجده في كتابه هكذا لكن قال: خرّج أصحابنا وجهين في أنها هل تصلى في كل مسجد، أو لا تكون إلاَّ في جماعة واحدة، كالقولين في العيد.

السابع: السنة في كيفيتها أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وهو مذهب الشافعي[2] ومالك[3] والليث / وأحمد[4] وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز.

وقال الكوفيون[5]: هما ركعتان كسائر النوافل، وهذا الحديث

---

(١) في ن ب (الخامس مكرر).
(٢) انظر: المهذب (١/ ١٢٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٠).
(٣) انظر: الاستذكار (٤/ ٩٣).
(٤) المغني (٢/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (٢/ ٦٩).
(٥) انظر: الاستذكار (٧/ ٩٦).

مع / حديث جابر[1] وابن عباس[2] وابن عمرو بن العاص[3] حجة [٩٢/أ/أ]
عليهم، مع أنه قد صح غيره وهو ثلاث ركعات[4]. وأربع ركعات[5]

---

(١) مسلم (٩٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (١/ ٢١٧)، والطيالسي (١٧٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣٢٤)، وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٢).

(٢) البخاري (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي (٣/ ١٤٦، ١٤٨)، والموطأ (١/ ١٨٦، ١٨٧)، وأحمد (١/ ٢٩٨، ٣٥٨، ٣٥٩)، والدارمي (١/ ٣٦٠)، وأبو داود (١١٨٩)، وابن حبان (٢٨٣٢، ٢٨٥٣).

(٣) ابن خزيمة (١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٣٩٣)، والنسائي (٣/ ١٣٧، ١٣٩)، وأبو داود (١١٩٤)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وابن حبان (٢٨٢٩، ٢٨٣٨).

(٤) مسلم (٩٠٤)، وأحمد (٣/ ٢١٧، ٢١٨، ٣٧٤، ٣٨٢)، وابن خزيمة (١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣)، وابن حبان (٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، وأبو داود (١١٧٩)، والطيالسي (١٧٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣٢٤)، والنسائي (٣/ ١٣٦)، وورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الآيات ست ركعات، وأربع سجدات». أخرجه مسلم (٩٠٢)، والنسائي (٣/ ١٣٠)، وابن خزيمة (١٣٨٢، ١٣٨٣)، وابن حبان (١٨٣٠).

(٥) مسلم (٩٠٨، ٩٠٩)، والنسائي (٣/ ١٢٨، ١٢٩)، وأحمد (١/ ٢٢٥، ٣٤٦)، وأبو داود (١١٨٣)، والبغوي (١١٤٤)، والطبراني (١١٠١٩)، والدارمي (١/ ٣٥٩). قال ابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٨): خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر. =

في «صحيح مسلم».

وروى أحمد وأبو داود والحاكم خمسة[1].

لكن قال ابن عبد البر[2]: أحاديث قول الجمهور أصح ما في الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحديث جابر بن سمرة[3] وأبي ....

= قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣٢) بعد ذكره أنواع صلاة الكسوف الواردة في الأحاديث غير الركعتين في كل ركعة ولا يخلو إسناد منها من علة. انظر كلام ابن حجر عليه في تلخيص الحبير (٢/ ٩٠)، وكلام الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٩).

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٧، ١٨/ ١٨): ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم، وكان أحمد يجوّز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث». اهـ. وهذا يدخل تحته ما زاد على الركعتين. انظر زاد المعاد (١/ ٤٥٦).

(١) أبو داود (١١٣٩). قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان. انظر: عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (٥/ ١٣٤)، والحاكم (١/ ٣٣٣). قال الذهبي: «خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه لين». البيهقي (٣/ ٣٢٩)، وضعفه بقوله: «وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح».

(٢) انظر: الاستذكار (٧/ ٩٣)، والتمهيد (٣/ ٣٠٢، ٣١٣).

(٣) ولفظه: «صلاها ركعتين كل ركعة بركوع». انظر: النسائي (٣/ ١٤٠، ١٤١)، وأبو داود (١١٨٤)، والطبراني (٦٧٩٨) (٦٧٩٩)، وابن خزيمة =

بكرة[1] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى في الكسوف ركعتين الذي احتج به الكوفيون مطلق والروايات الصحيحة تبين المراد به، وبتقدير صحته فالروايات الكثيرة أصح، ورواتها أحفظ وأضبط[2].

= (١٣٩٧)، وأحمد (٥/ ١٦)، والحاكم (١/ ٣٢٩). وقال الذهبي: صحيح. انظر: البيهقي (٣/ ٣٣٩).

أقول: وقوله: «جابر بن سمرة» فلعله وهم منه ـ رحمنا الله وإياه ـ والموجود في الكتب السابقة «سمرة بن جندب». انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٦٠)، وانظر: مجموع حديث جابر بن سمرة أيضاً في تحفة الأشراف (٢/ ١٤٦).

(١) البخاري (١٠٤٠)، والنسائي (٣/ ١٢٤، ١٤٦، ١٥٢)، والدارقطني (٢/ ٦٤)، وأحمد (٥/ ٣٧)، وانظر كلام ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٢٧) على الحديث حيث بين أنه معناه ركعتان في كل ركعة ركوعان واستدل بما يقويه.

(٢) أيضاً روي عن عبد الله بن عمرو عن البخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤)، وأخرجه أبو داود (١١٩٤) في الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين، والنسائي (٣/ ١٤٩)، والترمذي في الشمائل (٣١٧)، وأحمد (٢/ ١٩٨)، والطحاوي (١/ ١٩٤)، وقبيصة الهلالي، وعبد الرحمن بن سمرة، وعن النعمان بن بشير، وأبو داود (١١٩٣)، والنسائي (٣/ ١٤١)، وابن ماجه (١/ ٤٠١)، وأحمد (٤/ ٢٧١، ٢٧٧).

نقل ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٧) عن الشافعي والبخاري أنهما كانا يعدان الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ـ عليه السلام ـ ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن =

ومن العلماء من اعتذر عنه فإنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا، فإذا لم يرها انجلت ركع[1] وفي هذا التأويل ضعف، كما قال الشيخ تقي الدين[2]: إذا قلنا إن سنتها ركعتان كسائر النوافل.

وقال بعض العلماء: اختلاف الروايات بحسب [حال اختلاف][3] الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بينهما فتوسط في [عدده][4].

واعترض الأولون: على هذا بإن [تأخر][5] الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن

= الكسوف وقع مراراً، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات، وقال ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وإليه ذهب ابن حبان (٧/ ٩٨) في صحيحه، وقوى ذلك النووي في شرح مسلم.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ــ رحمنا الله وإياه ــ (٧/ ١٠٠): فليس هذا بشيء لأن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الكسوف في صحراء قط فيما علمت وإنما صلاها في المسجد وذلك معلوم منصوص عليه في الآثار الصحاح. اهـ.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٨٣).

(٣) بين النسخ تقديم وتأخير.

(٤) في ن ب عدد.

(٥) في ن ب (تأخير).

عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال، وكأن العلماء الذين جعلوا اختلاف الروايات بحسب الانجلاء جعلوا ذلك سنة صلاة الكسوف، لا أن تكون سنتها، أن تكون هيئتها منوية من أولها فيكون الفعل / مبيناً لسنة هذه الصلاة.

وعلى مذهب من جعلها ركعتين كأنهم أرادوا أن [يُخرجوا][1] فعل الرسول ﷺ في العبادة عن المشروعية مع مخالفتهم [2]للقياس في زيادة ما ليس من الأفعال المشروعة في الصلاة[3].

وقال ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وغيرهم من العلماء: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميعها، فيجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهو قوي[4].

واعلم أن النووي / في «شرح المهذب»[5]: نقل عن مقتضى كلام أصحابنا أنه لو صلى الكسوف ركعتين كسائر النوافل صحت، وكان تاركاً للأفضل.

قلت: وبه صرح الجرجاني في «تحريره»، لكن حكى صاحب

---

(١) في ن ب (يجعلوا).

(٢) في ن ب زيادة (على).

(٣) انظر: كلام الصنعاني على هذا في الحاشية (٣/ ١٨٤).

(٤) انظر إلى هذه الاحتمالات وتوجيهها في فتح الباري (٢/ ٥٣٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٦٣).

«الذخائر»[1] عن القاضي حسين عدم الصحة، [وأفهمه][2] كلام البندنيجي.

الثامن: أطلق في الحديث لفظ الركعات على الركوع.

التاسع: فيه تقدم الإمام على المأمومين.

العاشر: أن [إحرام][3] الإمام وتكبيره يكون عقب كونه في مصلاه.

[٩٢/أ/ب] **الحادي عشر:** فيه استحباب / بعث الإمام من ينادي بصلاة الكسوف، وكذلك ينبغي أن يفعل في كل صلاة شرعت لها الجماعة.

الثاني عشر: فيه نقل فعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ عند تغير الأحوال والأزمنة إلى أمته للاقتداء والعمل.

• • •

(١) لمجلى بن جميع. انظر: طبقات ابن الصلاح (٤٧٥، ٦٧٠)، وطبقات ابن شهبة (١/ ٢٨٣، ٣٢٢).
(٢) في ن ب (وأفهم).
(٣) في الأصل (محراب)، والتصحيح من ن ب د.

الحديث الثاني

١٤٩/ ٢/ ٢٩ ـ عن أبي مسعود ـ عقبة بن عمرو ـ الأنصاري البدري ـ رضي الله عنه ـ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا، وادعوا، حتى ينكشف ما بكم**»[١].

الكلام عليه من وجوه: والتعريف براويه سلف في باب الإمامة.

والآية: العلامة.

والخوف: غم على ما سيكون.

والحزن: غم على ما مضى[٢].

الوجه الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «إن الشمس

---

(١) البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١)، والشافعي (١/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦١) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، والنسائي (٣/ ١٢٦).

(٢) المغرب (٢/ ٣٨٩).

والقمر آيتان من آيات الله» معناه إنهما علامتان كما قدمناه دالتان على عِظم قدرة الله وقهره، وكمال إلاهيته، وإنما خصهما بالذكر لما وقع للجاهلية من أنهما لا يخسفان إلاَّ لموت عظيم، أو ضرر أو نقص ونحوها، لأن بعضهم كان يعظمهما وهذا لا يصدر إلاَّ ممن لا علم له ضعيف العقل، مختل الفهم، فرد ـ عليه الصلاة والسلام ـ جهالتهم، وبين أنهما مخلوقان لا صنع لهما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما، وتضمن ذلك الرد على من قال بتأثيرات النجوم، ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله يكسفان، فقال: «يخوّف الله بهما عباده» أي أنه ينبغي للعباد / الخوف عند وقوع التغيرات العلوية قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾[1].

فإن قيل: وأي تخويف من ذلك والكسوف أمر عادي، بحسب تقابل هذه النيرات وحجب بعضها لبعض، وذلك يجري مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس عما تقابله من الأرض وذلك لا يحصل به تخويف[2].

فالجواب: ما ذكره القرطبي[3] وغيره: أنّا لا نسلم أن سبب

---

(١) سورة الإسراء: آية ٥٩.

(٢) قال ابن العربي ـ رحمنا الله وإياه ـ في القبس (١/ ٣٨٠): قلنا طلوع الشمس وغروبها آية، والسموات والأرض كلها آيات، إلاَّ أن الآيات على ضربين منها مستمر عادةً فيشق أن يحدث لها عبادة، ومنها ما يأتي نادراً فشرع للنفس البطّالة الآمنة التعبد والرهبة عند جريان ما يخالف الاعتياد ذكرى لها وصقلاً لصريرها. اهـ.

(٣) المفهم (٣/ ١٥١٩).

الكسوف ما ادعوه، ومن أين عرفوا ذلك، أبالعقل / أو بالنقل؟ وكل واحد منهما إما بواسطة نظر أو بغير واسطة، ودعوى شيء من ذلك ممنوعة، وغايتهم أن يقولوا. ذلك مبني على أمور هندسية ورصدية تفضي بسالكها إلى القطع، ونحن نمنع أيضاً ما ذكروه إلى القطع وهو أوّل المسألة، ولئن سلمنا ذلك جدلاً لكنا نقول يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعددة،

أوضحها: أن ذلك مُذَكِّرٌ بالكسوفات التي تقع بين يدي الساعة، ويمكن أن [يكون][1] ذلك الكسوف منها، ولذلك قام ـ عليه الصلاة والسلام ـ فزعاً يخشى أن تقوم الساعة، وكيف لا؟ وقد / قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ [٩٣/أ/١] وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾[2] قال أهل التفسير: جمع بينهما في إذهاب نورهما. وقيل: غير ذلك وأيضاً فإن كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على تفرد قدرة الله وتمام قهره باستغنائه، وعدم مبالاته، وذلك كله يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[3]. فأصحاب المراقبة له ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعظيم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها إذا وقع عندهم شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى على ما يشاء، وذلك لا يمتنع أن يكون ثم أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) سورة القيامة: آيات ٧ ـ ٩.

(٣) سورة فاطر: آية ٢٨. إلى هنا ينتهي نقله من المفهم.

خرقها[١]. ولهذا كان ــ عليه الصلاة والسلام ــ عند اشتداد هبوب الريح يتغير، ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد[٢] وإن كان

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ٢٥٩): وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول عذاب الله بالناس، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه، وعصوا رسله، وإنما يخاف الناس مما يضرهم، فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝﴾ وأمر ﷺ بما يزيل الخوف أمر بالصلاة والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يكشف ما بالناس وصلى بالمسلمين صلاة طويلة.

(٢) البخاري في تفسير سورة الأحقاف، باب: فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم، وفي الأدب، باب: التبسم والضحك، ومسلم (٨٩٩) في الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والبغوي (٤/ ٣٨٩) من حديث عائشة، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ «كان إذا هاجت الريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه»... إلخ الحديث.

قال الصنعاني في حاشيته على أحكام الأحكام (٣/ ١٨٧): أقول: فرق بين المشبّه والمشبه به، فإن الله ــ تعالى ــ قد عرفنا بالأمرين في الريح بأنها تكون رحمة وقد تكون عذاباً، فتحصل الخشية عند هبوبها، بخلاف الكسوف فإنه لم يعرفنا إلاّ أنه يكون تخويفاً، ولم يعرفنا أنه يكون لأجل الحساب، نعم لو ثبت عن الشارع ما ثبت في الريح وقلنا به وحملناه عليه، ومعلوم أنه ﷺ كان يقول في ريح يفزع عند هيجانها «اللهم اجعلها ريح رحمة ولا تجعلها عذاباً» لأنها قد عرفت بالأمرين، وأما الكسوف فإنه أخبر بأنه تخويف لا غير وأمر العباد أنهم إذا رأوه صلوا ودعوا حتى ينكشف ما بهم في كل كسوف اتفق.

هبوب الريح موجوداً في العادة، فيكون لله تعالى أفعال خارجة عن كل الأسباب، وأفعال جارية على الأسباب، وقدرته سبحانه وتعالى حاكمة على كل سبب، فيقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وخص خسوفهما بالتخويف، لأنهما أمران علويان نادران طارئان [عظيمان، والنادر العظيم مخيف موجع، بخلاف ما يكثر وقوعه فإنه][1] لا يحصل منه ذلك غالباً، وأيضاً [لما][2] وقع فيهما من الغلط / الكثير للأمم التي كانت تعبدهما ولما وقع للجهال من المنجمين وغيرهم من اعتقاد تأثيرهما حتى قالوا: كسفت لموت إبراهيم فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : هذا الكلام ردّاً عليهم.

الثاني: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «فإذا رأيتم منها شيئاً» الضمير في «منها» عائد على الآيات في قوله: «من آيات الله».

ومعنى «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» بادروا بالصلاة والدعاء، وأسرعوا إليهما حتى يزول عنكم هذا العارض، الذي يخاف كونه مقدمة عذاب / أو وجود عذاب، ولا شك أن الله ــ تعالى ــ امتن على البشر بالشمس والقمر ونورهما، ووصف القمر بالنور، والشمس بالسراج. فإذا زال ذلك أو تغير فهو عذاب حاضر، سواء عاد نورهما أو لم يعد، لكن عدم عودهما أشد عذاباً لما يدل على قرب الساعة وأهوالها. فالإسراع إلى الصلاة والدعاء سبب رفع البلاء غالباً.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل ون د (فلما).

الثالث: في أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالصلاة والدعاء [٩٣/أ/ب] جميعاً ما يدل على أن المراد بالصلاة: الصلاة / الشرعية للكسوف، لجمعه في الأمر بينهما، فلو كان المراد بالصلاة الدعاء الذي به سميت الصلاة لما حسن [ذلك][١]، فدل على ما ذكرنا، وإذا كان كذلك فيقتضي الأمر بهما أن يكون غاية فعلهما إلى الانجلاء.

[وقال][٢] الفقهاء: إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المشروع، ولم يقع [الانجلاء][٣] أنها لا تصلى ثانياً، بخلاف صلاة الاستسقاء فإنهم إذا لم يسقوا صلوا ثانياً وثالثاً.

قال الشيخ تقي الدين[٤]: وليس في الحديث ما يدل على خلاف ما ذكره الفقهاء من عدم إعادة صلاة الكسوف إذا صليت ولم تَنْجَلِ لوجهين.

أحدهما: أنه أمر بمطلق الصلاة، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص. ومطلق الصلاة سائغ إلى حين الانجلاء.

الثاني: لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين[٥] أعني

(١) زيادة من ن ب د.
(٢) في الأصل (وقالت)، وما أثبت من ن ب د.
(٣) في ن ب (انجلاء).
(٤) إحكام الأحكام (٣/١٨٨).
(٥) قال الصنعاني في حاشيته (٣/١٨٨): قوله «المجموع الأمرين» أقول: الاحتمالات ثلاثة: أن يكون غاية لهما معاً، غاية للصلاة على انفرادها، غاية لله على انفراده، والأظهر عودة إلى الكل وتخصيص أحد الأمرين =

الصلاة والدعاء، ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الأمرين أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة [ويكون][1] غايةً [للمجموع][2].

الرابع: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فإذا رأيتم منها شيئاً» إلى آخره فيه دليل للشافعي وأحمد وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسن لكسوف القمر هكذا، وإنما يسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى[3].

وقال أشهب من المالكية: بجواز الجمع / لها وكرهه بعضهم إذ لم يستمر العمل عليه.

وقال عبد العزيز[4] بن أبي [سلمة][5] يصلي على هيئة كسوف الشمس.

= دون الآخر لا بد له من دليل، وقوله ﷺ «فصلوا» مطلق يصدق على الكسوف وهي الأقرب هنا وعلى غيرها من النوافل.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب د، و «إحكام الأحكام».

(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ١٠٧).

(٤) انظر: الاستذكار (٧/ ١٠٧).

(٥) في الأصل (مسلمة)، وما أثبت من ن ب د.

[وقد اختلف عندهم في أقوال عبد العزيز هل تضاف إلى المذهب أم لا؟][1].

واختلف قول مالك في الخروج لصلاة [خسوف][2] القمر إلى المسجد والمعروف عندهم كما قال الفاكهي: سقوط ذلك للمشقة، وعلله غيره بأنه لم يثبت أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ جمع له، وهو عجيب، ففي «صحيح ابن حبان»[3] / من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد».

الخامس: فيه استحباب المبادرة إلى الخير وأعمال البر والتضرع إذا حدثت آية، وروت أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ قالت لقد أمر النبي ﷺ «بالعتاقة في كسوف الشمس». رواه البخاري[4]. قال الحاكم: وهو على شرط مسلم أيضاً. وروى ابن

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (كسوف).

(٣) ابن حبان (٢٨٢٩، ٢٨٣٨)، وابن خزيمة (١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٣٩٣)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وأبو داود (١١٩٤)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٣٧، ١٣٩). قال أبو حاتم في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٧/ ٦٩): أمر في هذا الخبر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وهو المقصود، فأطلق هذا المقصود على سببه، وهو المساجد، لأن الصلاة تتصل فيها، لا أن المساجد يستغنى بحضورها عند كسوف الشمس أو القمر دون الصلاة، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٤٨).

(٤) البخاري (٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، =

عباس مرفوعاً «إذا رأيتم آية فاسجدوا». رواه أبو[1] داود وهذا يشمل / الكسوف وغيره كالزلزلة ونحوها، وبمقتضاه قال راويه وابن [٩٤/أ/١] مسعود وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم. وكذلك الصلاة عند الصواعق والرياح الشديدة، والظلمة المنتشرة في الأفق نهاراً[2].

ونص الشافعي ومالك على استحباب الصلاة فرادى لغير الكسوفين[3]. وروي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة[4]. قال الشافعي[5] إن صح قلت به فمن أصحابنا من قال هذا قول آخر له في

= ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٢٨٧)، والحاكم (١/ ٣٣١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦٩)، وأبو داود (١١٩٢)، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٠)، والبغوي في شرح السنَّة (٤/ ٣٨٤).

(١) أبو داود (١١٩٧) في الصلاة، باب: السجود عند الآيات، والترمذي (٣٨٨٩) في المناقب، في فضل أزواج النبي ﷺ وحسنه، والبغوي (١١٥٦).

(٢) انظر الأم (١/ ٢١٨)، وكشف الصلصلة عن وصف الزلزلة للسيوطي (٥٢).

(٣) قال الشافعي: ولا آمر بصلاة جماعة في آية سواهما ـ يعني: سوى خسوف الشمس والقمر ـ وآمر بالصلاة منفردين. اهـ، من شرح السنَّة للبغوي (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٣)، وفي المعرفة (٥/ ١٥٧)، والشافعي في الأم (٧/ ١٦٨)،

(٤) الشافعي في الأم (٧/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٧٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٣)، وفي المعرفة (٥/ ١٥٧)، والمغني (٣/ ٣٣٢).

(٥) الأم (٧/ ١٦٨).

الزلزلة وحدها، ومنهم من عممه في جميع الآيات، ولم يصح ذلك عن علي، [ولو ثبت][1] فهو محمول على الصلاة منفرداً، وكذا كل ما جاء عن غير علي من نحو هذا.

السادس: فيه أيضاً دليل على التنبيه بالاعتبار بآيات الله وحدوث ظهورها، وعلى عظيم قدرته وإلٰهيته ـ سبحانه وتعالى ـ وعلى أن الكواكب لا فعل لها ولا تأثير، كما سلف، وإنما هي علامات، وعلى الرجوع إلى الله ـ تعالى ـ عند الحوادث المخالفة للعادة بالصلاة والدعاء كما سلف، خصوصاً إذا خشي زوال نعم الله فيها، وعلى شرعية صلاة الكسوف كما سلف، والتوجه إلى الله ـ تعالى ـ عنده، وعلى وجوب البيان للأمور خصوصاً إذا اعتقد خلاف الصواب فيها، وعلى الاجتهاد في السؤال لله ـ تعالى ـ، والعبادة حال وجود الحوادث حتى تزول.

● ● ●

(١) في ن ب (ولم يثبت).

الحديث الثالث

١٥٠/٣/٢٩ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها / قالت: خسفت الشمس[1] على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس / فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»**.

ثم قال: **«يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»**[2].

---

(١) في ن ب زيادة (والقمر).

(٢) البخاري (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١)، ومسلم (٩٠١)، ومالك (١/١٨٦)، وأبو عوانة (٢/٣٧٣، ٣٧٤)، وأبو داود =

وفي لفظ: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات».

الكلام عليه من سبعة وعشرين وجهاً:

الأول: فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس وهي لغة ثابتة كما تقدم.

[٩٤/أ/ب] **الثاني:** فيه المبادرة بالصلاة عند / الكسوف لقولها «فصلى» بالفاء التعقيبية، وشرعية صلاة الكسوف جماعة وهو مذهب الجمهور، كما أسلفته في الحديث الأول.

الثالث: فيه شرعية طول القيام فيها، ولم يُذكرْ في الحديث حد لطوله، لكن قال أصحابنا وغيرهم: يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة، لحديث ابن عباس في الصحيح(١) فإن فيه تقدير [القيام بنحو قدر سورة البقرة، وأن الثاني دونه، وأن](٢) القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي.

= (١/ ١١٩)، والنسائي (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٤)، والطحاوي (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٣٨)، والبغوي (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤)، وابن الجارود (١/ ٢٢٢)، وابن حبان (٢٨٤٥، ٢٨٤٦).

(١) البخاري (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي (٣/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨)، والدارمي (١/ ٢٩٨)، وأحمد (١/ ٢٩٨، ٣٥٩)، وابن الجارود (١/ ٢٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣١٢، ٣١٣)، والبيهقي (٣/ ٣٢١)، والبغوي (٤/ ٣٦٩، ٣٧٠)، ومن رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ: عند أبي داود (١١٨٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٧١٣٩)، والتمهيد (٣/ ٣٠٨)، والاستذكار (٧/ ١٠٢).

(٢) في ن ب ساقطة.

وفي الدارقطني من حديث عائشة[1] قراءته في الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بـ «يس»، لم يضعفه عبد الحق.

وادعى الفاكهي: أنه ورد في حديث أنه قرأ في [القيام][2] الأول بنحو سورة البقرة، وفي الثاني بنحو سورة آل عمران، وفي الثالث بنحو سورة النساء، وفي الرابع بنحو سورة المائدة، وشرع يستشكل تقدير الثالث بالنساء، لأن المختار كون القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من آل عمران [فليحرر][3] ذلك.

الرابع: فيه تطويل الركوع الأول ولم يذكر أيضاً في الحديث له حد، وذكر أصحابنا: أنه يطوله بقدر مائة آية من البقرة، واختار غيرهم أنه لا يطوله[[4]] إلاَّ بما لا يضر بمن خلفه.

الخامس: أن القيام الثاني يكون دون القيام الأول [وهو سنة هذه الصلاة / وهو مناسب لحكم الركعة الثانية في غيرها من الصلوات][5] عند المحققين لأنها تكون أقصر من الأولى كما تقدم في باب وجوب القراءة في الصلاة [في][6] الحديث [الثاني منه][7].

---

(١) الدارقطني (٢/ ٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٦)، انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٩٣). وقد روي عن علي أيضاً أنهم حزروا قراءته بالروم ويس أو العنكبوت. انظر: التمهيد (٣/ ٣١٠)، والاستذكار (٧/ ١٠٢).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب (فليحر).

(٤) في ن ب زيادة (بقدر مائة).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) في ن ب (الثامنة).

السادس: اتفق الفقهاء على القراءة: في هذا القيام الثاني أعني الذين قالوا به، وجمهورهم على قراءة الفاتحة، وقالوا لا تصح الصلاة إلَّا بقراءتها فيه.

وقال محمد بن سلمة المالكي: لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني. وكأنه رآها / ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثنى فيها الفاتحة، فهذا يمكن أن يؤخذ من الحديث كما سيأتي في قول [عائشة][1] إستكمل أربع ركعات [و][2] أربع سجدات، ومنصوص مذهب مالك أنه يقرأ.

واعلم أني لم أر في الأحاديث قراءة الفاتحة في كل قيام، وإنما فيها أنه قرأ فيهما.

وفي البخاري[3] من حديث عائشة أنه قرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه فاستفتح سورة أخرى، ثم ركع.

وفي مسلم[4] من حديث جابر بن سمرة «أنه قرأ سورتين وصلى ركعتين»، وكأن من أوجبها في القيام / الثاني ألحقه بالركعة [٩٥/ أ/ أ]
الكاملة.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب زيادة (في).

(٣) انظر تخريج الحديث الأول من باب الكسوف.

(٤) قوله: «من حديث جابر بن سمرة» الذي في مسلم «عبد الرحمن بن سمرة»، والحديث أخرجه مسلم (٩١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩)، وأبو داود (١١٩٥) في الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين، والنسائي (٣/ ١٢٤، ١٢٥)، وأحمد (٥/ ٦١)، وابن حبان (٢٨٤٨)، والحاكم (١/ ٣٢٩).

السابع: الاعتدال بعد الركوع الأخير لم يذكر في هذا الحديث، ولا في حديث ابن عباس في صحيح أبـي عوانة[1]، وهو ثابت من حديث جابر في صحيح[2] مسلم وغيره من الأحاديث الصحيحة.

الثامن: اتفق العلماء على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية يكون أقصر من الأول منهما. واختلفوا في القيام الأول، والركوع الأول [من][3] الثانية هل هما

---

(١) أبو عوانة (٢/ ٣٧٩). انظر: التعليق ت (١) ص (٢٩٢).

(٢) مسلم (٩٠٤). قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣٩):

تنبيه: وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم، تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد»، وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلاَّ في هذه، وقد نقل الغزالي الاتفاق على إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبـي فلا كلام؛ وإلاَّ فهو محجوج بهذه الرواية.

(٣) في ن ب (واو).

أقصر [من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أم هما سواء فمن قال يكون أقصر][1] في ذلك كله يجعل قوله ـ عليه الصلاة والسلام[2] ـ : «وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول» عائداً إلى مجموع الصلاة وهو بعيد من لفظ الحديث فإنها قالت: «ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى» وهو يقتضي التسوية بينها وبين الأولى من غير تقصير عنها، والعلماء متفقون على شرعية إطالة القراءة والركوع فيها كما وردت به الأحاديث، فلو اقتصر على الفاتحة في كل قيام، وأدنى طمأنينة في كل ركوع، صحت صلاته، وفاته الفضيلة.

تنبيه: قيل إن السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وسائر الصلوات أن النشاط يكون في الركعة الأولى أكثر فيناسب التخفيف في الثانية خشية الملل، وقد أسلفت هذا في / الحديث الثاني من باب وجوب القراءة في الصلاة مع زيادة فوائد متعلقة به فراجعه من هناك.

التاسع: فيه استحباب إطالة السجود فيها.

قال الشيخ تقي الدين: وظاهر مذهب مالك والشافعي أنه لا يطوله، بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وبه قال جمهور الشافعية / وابن القاسم من المالكية، وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن ابن سريج أنه يطيل السجود، كما يطيل الركوع، ثم

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) هذا ليس من قوله وإنما هو من قول الراوي ـ أي عائشة ـ .

قال: وليس بشيء، لأن الشافعي لم يقل ذلك، ولا نقل في خبر. ولو كان قد أطال لنقل، كما نقل في القراءة والركوع.

واعترض الشيخ تقي الدين[1] عليه فقال: بل نقل ذلك في أخبار، منها حديث عائشة هذا. وفي حديث آخر إنها قالت: «ما سجدت سجوداً أطول منه» وكذلك نقل تطويله في حديث أبي موسى[2]، وجابر بن عبد الله[3].

قلت: حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم، وحديث جابر أخرجه مسلم، وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي[4] / ، وأخرجه البخاري من حديث أسماء[5] [٩٥/أ/ب] وأبو داود، والحاكم من حديث سمرة بن جندب[6]، وفي رواية

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٩٢).

(٢) ولفظه: «فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود». البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (٣/ ١٥٣، ١٥٤)، وابن حبان (٢٨٣٦)، وابن خزيمة (١٣٧١).

(٣) سبق تخريجه. انظر التعليق (١) ص (٢٧٥) من الحديث الأول، وانظر كلام ابن حجر في المسألة في الفتح (٢/ ٥٣٩).

(٤) البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٥) انظر التعليق ت (٤) ص (٢٨٨) من الحديث الثاني.

(٦) أبو داود (١١٨٤) في الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، والحاكم (١/ ٣٢٩، ٣٣١)، ووافقه الذهبي ثم استدرك بعد ذلك (١/ ٣٣٤)، وتعقبه بقوله: ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً. والنسائي (٣/ ١٤٠، ١٤١)، والبيهقي (٣/ ٣٣٩)، والطبراني (٦٧٩٨)، وابن خزيمة (١٣٩٧).

للحاكم[1] من حديث عائشة «ثم سجد حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى [إن سجال][2] الماء ليصب عليهم» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

والشيخ تقي الدين[3] أقر الشيخ أبا إسحاق الشيرازي على أن الشافعي لم يقل ذلك وهو عجيب، فقد نص الشافعي في البويطي في موضعين منه على تطويله، حيث قال: يسجد سجدتين ثانيتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه، هذا لفظه ومنه نقلته[4].

وقال الشافعي في جمع الجوامع[5]: يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه.

ونقل الترمذي[6] عن الشافعي: تطويل السجود.

---

(١) الحاكم (١/ ٣٣٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) في ن ب غير واضحة.

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٩١).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٣٩) وتعقبه لهذه المسألة.

(٥) جمع الجوامع مؤلفه هو: أحمد بن محمد الزوزني أبو سهل ويعرف بابن العفريس، قال عنه مؤلفه: جمعته من كتب الشافعي وهي القديم، المبسوط، الأمالي، البويطي، وحرملة، ورواية موسى بن أبي الجارود، ورواية المزني في المختصروالجامع الكبير ورواية أبي ثور، وحكيت مسائلها بألفاظها... إلخ. انظر: ترجمة طبقات الشافعية لابن هداية (١/ ٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (١/ ١٣٩).

(٦) الترمذي النص كامل فيه (٢/ ٤٥٠)، وقد نص الشافعي في الأم (١/ ٢١٧) حيث يظهر تغاير فيهما.

وقال الخطابي[1]: مذهب الشافعي تطويل السجود كالركوع.

وقال البغوي[2]: أحد القولين يطيل السجود في السجود الأول كالركوع، والسجود الثاني كالركوع الثاني. فالمسألة منصوصة كما قد علمت، والأحاديث صحت أيضاً فلا محيد عنها، لا جرم صححه المحققون، وعجيب من الشيخ أبي إسحاق مع جلالته كيف وقع له مثل هذا، وقد أوضحت الرد عليه في كتابي المسمى بـ «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب».

العاشر: لم يذكر في هذا الحديث تطويل الجلوس بين السجدتين، لا جرم نقل الغزالي والرافعي الاتفاق على أنه لا يطوله لكن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يقتضي إطالته [وأيداه][3] في «الذخائر» عن بعض / الأصحاب احتمالاً، وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر أنه طول الاعتدال الذي / يلي السجود، وحكاه في «الذخائر» احتمالاً أيضاً، لكن قال النووي في «شرح مسلم»: إنها رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها[4].

الحادي عشر: فيه شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف لقولها «فخطب فحمد الله وأثنى عليه»، وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي، وابن جرير، وفقهاء أصحاب

(١) معالم السنن (٢/ ٤٥).
(٢) السنة للبغوي (٤/ ٣٨٠).
(٣) في ن ب (وأيدايه).
(٤) انظر التعليق ت (١) ص (٢٩٥)، وانظر: شرح مسلم (٦/ ٢٠٧).

الحديث قالوا: يستحب بعدها خطبتان، ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد ووافقنا أحمد في رواية، والحديث رواه مالك وخالفه لأنه لم يشتهر، وقال بعض أتباعه: لا خطبة لها ولكن يستقبلهم ويذكرهم، وهذا خلاف الظاهر من الحديث لأنه ابتداء بما يبتدىء به الخطيب من الحمد لله والثناء عليه، وما ذكر من أن المقصود الإخبار بأنهما آيتان من آيات الله إلى آخره ردًّا على من
[٩٦/١/أ] قال: إنهما ينكسفان لموت عظيم، وقد قالوه عند موت إبراهيم / كما مضى، والإخبار عن الجنة والنار حيث رآهما، وذلك يخصه ــ عليه الصلاة والسلام ــ دون غيره، كله ضعيف. فإن الخطب لا تنحصر مقاصدها بما يخص الخطيب، بل ما ذكر مطلوب للخطيب وغيره، فإن الحمد والثناء والموعظة شامل لذكر الجنة والنار، وكونهما آيتين من آيات الله وذلك بعض مقاصد الخطبة لا كل المقصود لو سلم خصوصيته ــ عليه الصلاة والسلام ــ بذلك(١).

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣٤): على قوله «باب خطبة الإمام في الكسوف» اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ــ رحمه الله ــ أن لها خطبة، المغني (٣/ ٣٢٨)، وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس لها خطبة لأنه لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة. والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، =

الثاني عشر: فيه أن خطبة الكسوف لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة.

الثالث عشر: فيه أن الخطبة يكون استفتاحها بالحمد لله ــ تعالى ــ والثناء عليه، دون شيء آخر من الذكر والبسملة وغيرهما. ومذهب الشافعي وأحمد أن [لفظة][1] الحمد لله متعينة، فلو قال معناها لم تصح خطبته.

= فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلاَّ بدليل، وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين، بعد الإتيان بما هو مطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٨) في كون خطبة الكسوف كخطبتي العيدين والجمعة، إذ ليس في الأحاديث. المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً ثم لا يلزم من أنه لم يذكر لم يقع. اهـ. وقد أيده في الدراية في تخريج الهداية (١/ ٢٢٥)، على قوله: وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل». انتهى، هذا النفي مردود بما في الصحيحين عن أسماء ثم ساق لفظه، وفي المتفق عليه عن ابن عباس، وعائشة، ومسلم عن جابر، ولأحمد والحاكم عن سمرة، ولابن حبان عن عمرو بن العاص، وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم «بأنه صعد المنبر». اهـ.

(١) في ن ب (لفظ).

الرابع عشر: شرعية صلاتها لكسوف الشمس في جماعة، وقد سلف ذلك في الحديث الذي قبله أيضاً مع ما فيه من الخلاف وجه الدلالة أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا» [من][1] بعد ذكرهما من غير تفصيل في جماعة أو فرادى، وقد فعلها ــ عليه الصلاة والسلام ــ في جماعة في كسوف الشمس، فدل على أن كسوف القمر كذلك، وقد روى الشافعي عن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس أمير بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان. فلما فرغ ركب وخطبنا، وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ صلى بنا[2] وتقدم في أول الباب أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ صلى له أيضاً.

الخامس عشر: فيه جواز فعلها وقت الكراهة وغيرها عند رؤية الكسوف أي وقت كان، فإنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أمر بهما إذا رأوا كسوفهما وهو عام في كل وقت، وهو مذهب الشافعي[3] / وغيره.

واختلف مذهب مالك[4] في ذلك، فظاهر مذهبه: أنها لا تفعل إلَّا بعد جواز النافلة إلى الزوال: كالعيدين والاستسقاء على المشهور فيه عندهم.

وعن مالك أيضاً أنها تصلى للغروب.

(١) زيادة من ن ب.
(٢) المعرفة للبيهقي (٥/ ١٥٥)، والسنن الكبرى (٣/ ٣٢٨).
(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ١٠٦).
(٤) انظر: الاستذكار (٧/ ١٠٥).

وعنه رواية ثالثة أنها إلى صلاة العصر كالنافلة، ومنطوق الحديث بعمومه يرد ذلك.

السادس عشر: فيه استحباب الصدقة عند رؤية الكسوف، وكذلك يستحب عند كل المخاوف [لاستدفاع البلاء والمحاذر.

السابع عشر: فيه استحباب الدعاء والتوجه إلى الله ـ تعالى ـ واللجوء إليه عند المخاوف][1] والشدائد وقد أمر الله بالدعاء في كتابه في غير ما موضع كما أمر بالصلاة وغيرها / من العبادات فقال ـ تعالى ـ : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي . . .﴾[2] الآية، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3]، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[4]، وغير ذلك من الآي، وقد تقدم بسط ذلك، وما عارضه في الحديث الرابع من باب التشهد، ولا شك أن الدعاء في الرجاء مطلوب لكونه سبباً لدفع البلاء والشدائد، فإنه ثبت في الصحيح[5] مرفوعاً «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» وفي [٩٦/أ/ب]

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) سورة البقرة: آية ١٨٦.
(٣) سورة غافر: آية ٦٠.
(٤) سورة الأعراف: آية ٥٥.
(٥) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (٣٠٧/١)، وأبو يعلى (١٠٩٩، ٤٥٥٦). انظر: مجمع الزوائد (١٨٩/٧)، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ح ١٩): وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وعبد الله بن جعفر، وفي أسانيده كلها ضعف، وذكر =

الترمذي[1] من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من سره أن يستجيب الله له دعاءه عند الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء».

الثامن عشر: فيه أنه ينبغي أن لا يفخم الإنسان نفسه ولا يعظمها بالوصف المتصف به، بل يذكر نفسه باسمه الموضوع له، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، قال في الخطبة «يا أمة محمد» وكرره من غير أن يصفهم إلى نبوته ولا رسالته كل ذلك تواضعاً وأدباً[2].

[التاسع عشر][3]: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما من أحدٍ أغير من الله» «من» زائدة تقديره: ما أحد، وثبت في صحيح مسلم[4]: «إن من أحد» وهي نافية بمعنى «ما» فعلى هذا يجوز في «أغير» النصب خبر إن النافية فإنها تعمل عمل «ما» عند الحجازيين، وعلى اللغة التميمية هو مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو أحد،

= العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضها أصلح من بعض، وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة. انظر: كلام أحمد شاكر على الحديث في مسند الإمام أحمد (٢٦٦٩، ٢٧٦٣، ٢٨٠٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، ومسند الشهاب (٧٤٥).

(١) الترمذي (٣٣٨٢)، والحاكم (١/ ٥٤٤) ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (٦٣٩٦، ٦٣٩٧)، والمؤلف ـ رحمنا الله وإياه ـ ذكره بلفظ: «من أراد الله أن يستجيب له دعاءه عند الكرب والشدائد فليكثر من الدعاء في الرخاء»، وما أثبت من الترمذي، كما عزاه إليه.

(٢) وذلك في قوله ﷺ: «يا أمة محمد».

(٣) في الأصل (الثالث عشر)، والتصحيح في ن ب. . . إلخ الأوجه.

(٤) مسلم (٩٠١).

قاله القرطبي[1] في «شرحه»، والوجهان / جائزان في رواية الكتاب في «أغير» فيقرأ بالنصب والرفع.

العشرون: «الغيرة» في حقنا راجعة إلى تغير وانزعاج وهيجان يلحق الغَيْرَان عندما يُنال شيء من حريمه أو محبوباته يحمل على صيانتهم ومنعتهم، وهذا التغير على الله ـ تعالى ـ محال[2] إذْ هو منزه عن كل تغير ونقص[3] لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر القاصد إليهم أطلق ذلك على الله ـ تعالى ـ إذ قد زجر وذم / ونصب الحدود وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء

---

(١) المفهم (٣/ ١٥١٦).

(٢) قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ في تعليقه على فتح الباري (٢/ ٥٣١): المحال عليه ـ سبحانه وتعالى ـ وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله ـ سبحانه وتعالى ـ فلا يستحيل وصفه بها، كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو ـ سبحانه ـ يوصف بالغيرة عند أهل السنَّة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلاَّ هو ـ سبحانه ـ، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته ـ سبحانه ـ . . . والله أعلم. وانظر: الفتاوى لابن تيمية (٣/ ١٤١).

(٣) وذلك كما قال شيخ الإسلام ـ رحمنا الله وإياه ـ في رد شبهاتهم في الفتاوى (٦/ ١٢٠) على قولهم: إن الغيرة انفعالات نفسانية، فيقال: كل ما سوى الله مخلوق منفعل، ونحن وذواتنا منفعلة، فكونها انفعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها: لا يوجب أن يكون الله منفعلاً لها عاجزاً عن دفعها، وكان كل ما يجري في الوجود، فإنه بمشيئته وقدرته لا يكون إلاَّ ما يشاء، ولا يشاء إلاَّ ما يكون، له الملك وله الحمد. اهـ.

من محارمه، وهذا من التجوز، ومن باب تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه، [قاله][1] كله القرطبي[2] في «شرحه».

وقال النووي[3] في «شرحه»: قالوا معناه ليس أحداً أمنع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة لها منه ــ سبحانه وتعالى ــ .

وقال الشيخ تقي الدين[4]: المنزهون لله ــ تعالى ــ عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين: إما ساكت عن التأويل، وإما مؤول، على أن يراد شدة المنع والحماية من الشيء. فإن الغائر [٩٧/أ/أ] على الشيء مانع له وحام له. فالمنع والحماية / من لوازم الغيرة، فأطلق لفظ الغيرة عليها من مجاز الملازمة، أو غير ذلك من الوجوه الشائعة في لسان العرب، والأمر في التأويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه، فإنه حكم شرعي. أعني الجواز وعدمه، فيؤخذ كما يؤخذ سائر الأحكام، إلَّا أن يدعي مدع أن هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع، أعني المنع من التأويل ثبوتاً قطعيًّا فخصمه يقابله حينئذ بالمنع الصريح، وقد يتعدى بعض خصومه إلى التكذيب القبيح.

الحادي والعشرون: فيه جواز الحلف من غير استحلاف وهو متكرر في الأحاديث، ولا كراهية أيضاً فيه، لأن الحاجة تدعو إليه

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) المفهم (٣/ ١٥١٦).
(٣) في شرح مسلم (٦/ ٢٠١).
(٤) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ١٩٤)، وانظر كلام الصنعاني في الحاشية.

للتأكيد وتعظيم الأمر. والقاعدة أن اليمين مكروهة إلاَّ في هذا أو في الطاعة، وفي اليمين الصادقة في الدعوى.

الثاني والعشرون: فيه الحث على اجتناب الزنا والمعاصي وتفخيم العقوبة عليها، وقبحها عند الله، ولا شك أن الزنا من الكبائر، لا يكفر بفعله كفراً يخرجه عن الإسلام، إلاَّ أن يعتقد حله فيكفر إجماعاً، وينبغي اجتناب المعاصي كلها كبيرها وصغيرها، فإنه ثبت أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «لا يحقرن أحدكم صغير الذنب فربما به دخل النار»، وكذلك لا ينبغي أن يحقر من الخير شيئاً، فإنه ثبت أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»[1]، والجامع لذلك كله قوله ــ تعالى ــ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾[2] الآية، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[3] الآية.

الثالث / والعشرون: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «لو تعلمون ما أعلم» إلى آخره معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله ــ تعالى ــ من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

وقيل: معناه لو دام علمكم كما يدوم علمي به لبكيتم لأن علوم / الأنبياء متواصلة لا يلحقها سهو، وعلومنا يدخل عليها

---

(١) مسلم في البر والصلة (٢٦٢٦)، والسنَّة للبغوي (١٣/ ٨٤).

(٢) سورة الزلزلة: آية ٧.

(٣) سورة النساء: آية ٤٠.

الغفلات والجهالات بالانهماك في الشهوات، فتركن النفوس إلى البطالة حتى تصدأ فلا يصقلها إلاَّ الذكر.

وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يكون المعنى أنكم لو علمتم من رحمة الله ــ تعالى ــ وحلمه، وعفوه عن ذنوب خلقه ومعاني كرمه [٩٧/أ/ب] ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً فبكاؤكم إذ لم تفهموا / من ذلك ما فهمت ولمَ تعلموا منه ما علمت. وينشأ هذا عن مطالعة جمال الله ــ تعالى ــ ونعوت أفضاله ومشاهدة النعم الواسعة التي لا تقصر عن شيء.

فائدة: قال ابن منده في مستخرجه قوله: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» رواه مع عائشة عشرة من الصحابة.

الرابع والعشرون: في قوله «لو تعلمون ما أعلم» إلى آخره دليل على علة مقتضى الخوف وترجيح الخوف في الموعظة على الإشاعة بالرخص لما في ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الإخلاد إلى الشهوات، وذلك مرضها الخطر. والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها. فإن العلل المزمنة إن لم يبادر إليها بقطع مادة الداء بالدواء النافع القاطع لها وإلاَّ استحكمت العلة.

الخامس والعشرون: فيه الحث على قلة الضحك وكثرة البكاء والتحقيق بما الإنسان صائر إليه وما هو فيه، ولا شك أن كثرة الضحك وقلة البكاء مذمومان شرعاً، فإنهما يدلان على قسوة القلب وكثرة البطر. ومن الضحك ما هو محمود وهو ما إذا اقترن به مقصود شرعي من تعجب بنعم الله ــ تعالى ــ أو فرح للمسلمين أو تجلد

على الكافرين والمنافقين ونحو ذلك. ومن البكاء ما هو مذموم كالبكاء لإظهار الجزع أو للرياء أو لإضعاف المؤمنين أو تحزناً على المنافقين أو ما شاكل ذلك. فأما ما كان منه من خشية الله ــ تعالى ــ وخوفاً فهو شعار عباده العارفين، وهو جلاء للقلوب، وتطهير للذنوب، وتقريب من علام الغيوب. وقد يغلب على الفاجر البكاء، كما ورد في بعض الأحاديث مرفوعاً وموقوفاً: «إذا كمل فجور الرجل ملك عينيه، فإذا أراد أن يبكي بكى»، وقد يقع البكاء على أمر / نفساني فيوهم أنه من خشية الله ــ تعالى ــ فليتفطن لذلك ليقطع ويجتنب.

السادس والعشرون: قولها «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات» أطلقت الركعات على عدد الركوع. وتقدم في الحديث الأول في ركعتين وهو متمسك بعض المالكية في أنه لا يقرأ الفاتحة في / الركوع الثاني من حيث إنه أطلق على الصلاة ركعتين، وقد سلف ذلك في الوجه السادس.

السابع والعشرون: وكان ينبغي تقديم قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «لا يخسفان» قال ابن الصلاح[1] في مشكل الوسيط هو بفتح الياء، وقال: وقد منعوا من أن يقال بالضم.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٥٢٨/٢): على قوله «لا يخسفان» بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح منعه، وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال: «خسفت الشمس يوم مات إبراهيم...» الحديث، وفيه: «فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا».

الحديث [الرابع][1]

١٥١/٤/٢٩ ــ عن أبـي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ [٩٨/أ/أ] قـال: خسفـت الشمـس فـي زَمَـانِ رسـول الله ﷺ، فقـام / فـزعـاً [يخشى][2] أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «**إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله ــ عز وجل ــ يرسلها يُخوِّف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره**»[3].

الكلام عليه من أحد عشر وجهاً.

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في باب السواك.

الثاني: فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس، وقد سلف ذلك في الحديث الذي قبله أيضاً.

---

(١) في الأصل (الخامس)، والتصحيح من ن ب.

(٢) في ابن حبان (٧/ ٧٨) (خشينا).

(٣) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (٣/ ١٥٣، ١٥٤)، وابن حبان (٢٨٣٦)، وابن خزيمة (١٣٧١).

الثالث: قوله: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة».

أما «فزع» فهو من أبنية المبالغة كحذر.

«والساعةُ» بضم التاء على تمام كان أي يخشى أن تحضر الساعة الآن، ويجوز أن تكون كان ناقصة.

والساعة اسمها، والخبر محذوف، أي تكون الساعة قد حضرت، ويجوز فتحها على أن تكون كان ناقصة، ويكون اسمها مضمراً فيها والساعة خبرها، والتقدير أن تكون هذه الآية الساعة أي علامتها وحضورها.

واعلم أن قوله «يخشى أن تكون الساعة» مما يستشكل من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تقع كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والدجال، وقتال الترك وأشياء كثيرة لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله، وقتال الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث، وجوابه من أوجه.

أحدها: لعل هذا الكسوف قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور(١).

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٤٦)، في رده على هذه الاستشكالات: قال عن هذا: الأول فيه نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدًا، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في السنة العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك.

ثانيها: لعله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها[1] وقد جاء على ما نقله القاضي: «أن القيامة تقوم ومعها / كسوفان».

ثالثها: أن قيامه ــ عليه الصلاة والسلام ــ فزعاً خاشياً أن تكون الساعة إنما هو ظن من الراوي[2] لما رآه خرج إلى الصلاة مستعجلاً مبادراً إليها، لا أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ خشي ذلك حقيقة. ولعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ خاف أن يكون الكسوف نوع عقوبة كخوفه عند / هبوب الريح أن يكون عذاباً. فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه. وذلك دليل على دوام مراقبته ــ عليه الصلاة والسلام ــ لفعل الله ــ تعالى ــ وتجريد الأسباب العادية عن إيجادها لمسبباتها.

الرابع: فيه أن السنَّة فعلها في المسجد وهو المشهور من مذاهب العلماء.

[٩٨/أ/ب] قال أصحابنا: وإنما لم يخرج / إلى المصلى خوفاً من فواتها بالانجلاء فإن السنَّة المبادرة إليها، وخيّر بعض أصحاب مالك بين المسجد والصحراء، وهو خلاف الصواب، والمشهور. إنتهاء فعل

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٤٦): وأقر بها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها أثر بعض مع استحضار قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/٥٤٦): أما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلاَّ بتوقيف.

الصلاة بالانجلاء وهو مقتضى لأن يعتني بمعرفته [ومراقبته][(١)] حال الشمس، [فلولا أن المسجد أرجح لكانت الصحراء أولى، لأنها أَقْرَبُ إلى إدراك حال الشمس][(٢)] في الانجلاء وعدمه وأيضاً فإنه يخاف من[(٣)] اجتماع الناس في المصلى فوات إقامتها، كما ذكره أصحابنا.

الخامس: فيه جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، فإن إخباره أَنَّه قام فزعاً خاشياً أن تكون الساعة محتمل له ولغيره كما سلف.

السادس: فيه الدوام على مراقبة الله ـ تعالى ـ وطاعته، والخوف منه بحيث لا يخرجه الخوف إلى اليأس من رحمته.

قال الفاكهي: وفيه دلالة على المحافظة على طهارة الوضوء.

قلت: قد يتوقف في أخذه منه فتأمله[(٤)].

---

(١) في ن ب (ويراقب)، ون د (وتراقب).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) فإنه يخاف من تأخيرها فوات أوقاتها فتشرع في الانجلاء قبل اجتماع الناس في المصلى فوات إقامتها كما ذكره أصحابنا. هذه عبارة زائدة من ن ب د.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣٠): على قوله «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى» استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظر لأن في السياق حذفاً سيأتي في رواية ابن شهاب «خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه» وفي رواية عمر «فخسفت فرجع ضحى فمر بين يدي =

السابع: فيه تطويل الركوع والسجود وقد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

الثامن: فيه شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين وكل واحد. فإنه وإن كان الخطاب للذكور لقوله: «فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره». وفي الحديث الثاني «فصلوا وادعوا» فالنساء مُدْرَجَاتٌ فيه، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[1] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2] وغير ذلك من خطاب التعبد العام، فإنهن داخلات فيها باتفاق، وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي، ومشهور مذهب مالك، وروي عن مالك أيضاً [أن][3] المخاطب بها من يخاطب بالجمعة، فيخرج النساء والمسافرون ونحوهم.

وذهب الكوفيون: إلى أنهن يصلين أفراداً لا جماعة، وقد صح حضورهن لها معه ﷺ، وذلك يدل على أنهن مخاطبات بها في جماعة[4].

= الحجر ثم قام يصلي» وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون الحذف أيضاً فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصًّا في أنه كان على وضوء. اهـ.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٣) في ن ب (في).

(٤) قال البخاري ـ رحمنا الله وإياه ـ في صحيحه الفتح (٢/ ٥٤٣): باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف. قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري =

التاسع: فيه شرعية الدعاء والذكر والاستغفار عند / الكسوف، ولا شك أن كل واحد من المذكورات عبادة مستقلة مطلوبة في جميع الحالات، سواء كان مخوفاً أم لا، لكنه آكد في المخوف.

العاشر: في قوله: «فافزعوا» إشارةٌ إلى المبادرة إلى ما أمر به، / وتنبيه [على][1] الالتجاء إلى الله ـ تعالى ـ عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارةٌ إلى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة أيضاً، وأن التوبة والاستغفار سببان للمحو / يرجى. بهما [٩٩/أ/أ] زوال المخاوف.

الحادي عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تكون لموت أحد ولا لحياته» قد تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني، وأنه رد على من اعتقد ذلك.

خاتمة: يسن الجهر في كسوف القمر، وفي كسوف الشمس مذاهب.

أحدها: كذلك وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق. وقال ابن بزيزة: ورواه ابن معين وغيره عن مالك.

= وبعض الكوفيين، وفي المدونة: تصلي المرأة في بيتها وتخرج المنجالة، وعن الشافعي يخرج الجميع إلاَّ من كانت بارعة الجمال. وقال القرطبي: روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة.

(١) في ن ب د (عليه من).

وثانيها: الإسرار وهو قول الشافعي وأبـي حنيفة والليث وأصحاب الرأي، وهو المشهور عن مالك، وقول جمهور العلماء.

ثالثها: أنه [يخير][1] بينهما، قاله الطبري وغيره من فحول العلماء جمعاً بين الأحاديث، ومنهم من أوّل أحاديث الجهر على كسوف القمر.

● ● ●

(١) في ن ب د (مخير). وانظر: المفهم (٣/١٥١٨).

٣٠ ـ باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب [السقيا][١] كالاستصحاء طلب الصحو.

وهو «استفعال» من [أسقيت][٢] يقال: سقاه وأسقاه بمعنى.

وقيل: سقاه ناوله ليشرب. وأسقاه: جعل له سقيا.

وقيل: سقيته من سقى [السقه][٣] وأسقيته: دللته على الماء. حكاه صاحب «المحكم».

واعلم: أن الاستسقاء أنواع:

الأول: الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة.

وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وفي خطبة الجمعة.

والاستسقاء: بركعتين وخطبتين.

والثاني: أفضل من الأول.

والثالث: أكمل الكل. وخالف [فيه][٤] أبو حنيفة كما سيأتي.

وقد ذكر المصنف في الباب النوع الثالث والثاني الذي في خطبة الجمعة، وذكر في الباب حديثين:

---

(١) في ن ب د (السقي).

(٢) في ن ب د (سقيت).

(٣) في ن ب د (الشفه).

(٤) زيادة من ن ب د.

الحديث الأول

١٥٢/ ١/ ٣٠ ــ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ــ رضي الله عنه ــ قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي[١] [فتوجه][٢] إلى القبلة [٣]وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

«وفي لفظ: إلى المصلى»[٤].

الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهاً:

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في كتاب الطهارة.

---

(١) في ن ب زيادة (فخرج).

(٢) في ن ب (فخرج).

(٣) في ن ب (يدعو).

(٤) البخاري (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣) في الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (٣/ ١٥٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجه (١٢٦٧)، وابن حبان (٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧)، وأحمد (٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١)، وابن خزيمة (١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤١٠، ١٤١٥)، والطحاوي (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والدارقطني (٢/ ٦٧)، والدارمي (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، ومالك (١/ ١٩٠).

الثاني: قوله: «خرج النبي ﷺ يستسقي» أي يطلب السقي بتضرعه ودعائه، فيستنبط منه أن الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء سنة.

وقال أصحابنا: يخرجون / إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس لأنه يحضرها الناس كلهم فلا يسعهم المصلى ولا المسجد الجامع.

ورأيت في كتاب «الخصال» للخفاف من قدماء أصحابنا: استثناء مكة / من ذلك، ولم أر من تعرض له سواه. وسيأتي في الحديث الثاني استسقاؤه في المسجد بالدعاء.

الثالث: خروجه ﷺ «إلى المصلى للاستسقاء» المذكور كان في أول شهر رمضان سنة ست من الهجرة لما / جدب الناس جدباً [٩٩/أ/ب] شديداً، قاله ابن حبان[(١)].

الرابع: استقباله القبلة هنا لأنها حالة دعاء وتضرع لطلب السقيا، فناسب استقبالها بخلاف الخطبة والموعظة فإنها حالة إنذار وتذكير فيناسب استقبال الناس، واستدبار القبلة، وهي السنة، بخلاف سائر العبادات، كالطهارة، والقراءة، والأذكار، والأذان، وأما حديث «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[(٢)]

---

(١) الثقات لابن حبان (١/ ٢٨٦)، ونقله في فتح الباري (٢/ ٤٩٩).

(٢) ضعيف رواه الطبراني عن ابن عمر، إتحاف السادة المتقين (٤/ ٣٧١، ١٠/ ١٠٧)، وتخريج الإحياء (٤/ ٣٩٠)، وكشف الخفاء (١/ ٤٧٤)، والدرر المنتثرة (٨١)، والمقاصد الحسنة (٧٦)، وقد ذكر البخاري في =

فهو خارج عن هذا حيث [لا تعلق لأحد به][1] من موعظة أو تعلم أو مخاطبة.

الخامس: تحويله الرداء هو من باب التفاؤل وانقلاب الحال من الشدة إلى السعة.

قال أصحابنا: ويكون التحويل في نحو ثلث الخطبة الثانية حين يستقبل القبلة فيها، وجمهور العلماء على أَنَّ تحويله سنة.

وأنكره أبو حنيفة وصعصعة بن سلام: من قدماء العلماء بالأندلس، كما حكاه القرطبي[2] عنه. وهذا الحديث وغيره حجة عليهم.

قال أصحابنا: ويفعل الناس مثل الإمام. وبه قال مالك وغيره[3].

وخالف فيه جماعة من العلماء ونقله القرطبي[4] عن الجمهور.

ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا فمنهم من قال: إنه يرد ما

= الأدب المفرد (٣٨٨) عن ابن عمر قال: كان أكثر جلوس عبد الله بن عمر وهو مستقبل القبلة.

(١) في ن ب (لا يتعلق بأحد به).

(٢) المفهم (٣/ ١٥٠٢).

(٣) انظر: الموطأ (١/ ١٥٢)، والمدونة (١/ ١٦٦).

(٤) المفهم (٣/ ١٥٠٢).

على يمينه على شماله[1]. ولا ينكسه. وحكاه القرطبي[2] عن الجمهور.

وقال الشافعي في الجديد: ينكسه فيجعل ما يلي رأسه أسفل[3].

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم رواية الإمام أحمد من «حوّل» و «قلب» هل هما بمعنى. أو بينهما فرقان.

ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم.

[والذين قالوا بتحويل الناس قالوا: يفعلونه وهم جلوس.

---

(١) وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من تحويل ما على اليمين منه على اليسار مستدلين بما جاء في حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ: «أنه خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين» زاد المسعودي: «قلت لأبي بكر أجعل الشمال على اليمين أم جعل أعلاه أسفله؟ قال: بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال». أخرجه مالك (١/ ١٩٠)، والبخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٦٧)، وأحمد (٤/ ٣٩، ٤١). وهذا يذهب إليه الإمام أحمد وأبو ثور وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي وابن راهوية والشافعي في القديم.

(٢) المفهم (٣/ ١٥٠٣).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٥١) للاطلاع على القولين ودليله في جعل أسفل الرداء أعلاه ما روى عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه». أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٠، ٤١)، وأبو داود (١١٦٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٥). وعند ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٢٢).

وكذلك نص الشافعي في مختصر البويطي على أن الإمام يدعو وهو قائم، وأن الناس لا يقومون بل يكونون جلوساً][1].

والذين قالوا بعدم التحويل: استدل لهم بأن التحويل إنما فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء، أو عرف بطريق الوحي تغير الحال عند تغير ردائه وهو بعيد. فإن الأصل عدم نزول الوحي بتغيير الحال عند تحويل الرداء، وفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ التحويل لمعنى مناسب أولى من حمله على مجرد ثبوت الرداء على عاتقه أو غيره، واتباع الرسول في فعله أولى[[2]] من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف / في الشرع من محبته التفاؤل[3].

وقد روى الدارقطني[4] / من حديث حفص بن غياث عن

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب زيادة (من حمله).

(٣) لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة». البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤)؛ ومن رواية أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣)، ومن رواية عقبة بن عامر عند أبي داود (٣٧١٩)، والبيهقي (٨/ ١٣٩)، ومن رواية بريدة عند أحمد (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨)، وأبو داود (٣٩٢٠)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٥).

(٤) الدارقطني (٢/ ٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥١)، والحاكم (١/ ٣٢٦). قال الذهبي: غريب عجيب صحيح.

جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استسقى وحوّل رداءه ليتحول القحط».

فرع: اختلف العلماء في وقت التحويل، فقيل: بين / [١٠٠/أ/أ] الخطبتين. وقيل: في أثناء الثانية. وقيل: بعد انقضائهما. وكل ذلك واقع في مذهب مالك. وفي بعض الأحاديث أنه كان يحوّل إزاره إذا استقبل القبلة[١]. وروي عن مالك أنه يحول قبل الاستقبال. وروى عنه بعده.

فائدة: ذكر أهل الآثار أن رداءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، كان طوله أربعة أذرع وشبر. في عرض ذراعين وشبر. وكان يلبسه في العيدين والجمعة ثم يطويان[٢].

السادس: فيه تقديم الدعاء على الصلاة عملاً. بقوله: «ثم صلى ركعتين». وإن كانت «ثم» استعملت لغير الترتيب في عطف الجمل بعضها على بعض. وإن كان ما بعدها متقدماً على المذكور في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ...﴾[٣] الآية إلى قوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ...﴾ الآية. وقد قال بتقديم

(١) وانظر التعليق (٤) ص (٣١٨)، ولفظه: «فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة».

(٢) أخلاق النبي ﷺ (٩٨، ٩٩). قال ابن حجر في الفتح (٤٩٨/٢): ذكر الواقدي: أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبرين، ووقع في شرح الأحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار، والأول أولى.

(٣) سورة الأنعام: آيتان ١٥٣، ١٥٤.

الخطبة فيها على الصلاة الليث ومالك[١]. لكن مالكاً[٢] رجع عنه. وقال: بتقديم الصلاة على الخطبة. وهو مذهب الشافعي[٣] وجمهور العلماء. والأحاديث بعضها يقتضي بتقديم الصلاة على الخطبة. وبعضها يقتضي عكسه. واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. وصرح المتولي وغيره من أصحابنا بجواز ذلك. ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب بل أشار ابن المنذر[٤] إلى استحباب ذلك. وصح فيه حديث عائشة في سنن أبـي داود[٥].

فرع: انفرد الإمام أحمد فقال: لا خطبة في الاستسقاء بل يكثر الاستغفار ويدعو. وقد أخرج هو في مسنده من حديث أبـي هريرة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خطب لها[٦]. قال البيهقي: ورواته كلهم ثقات.

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ١٣٣).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦٦)، والموطأ (١/ ١٥٢).

(٣) الأم (١/ ٢٥٠)، وإليه ذهب محمد بن الحسن. انظر: كتاب الأصل (١/ ٤٤٩).

(٤) الأوسط (٤/ ٣١٩).

(٥) سنن أبـي داود معالم السنن (٢/ ٣٨)، وقال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد، والطحاوي (١/ ٣٢٥)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبـي، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، وابن حبان (٢٨٦٠).

(٦) أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧)، وقال البيهقي في خلافياته: رواته كلهم ثقات. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/ ٢٥٠).

ووقع في «شرح الفاكهي» دعوى الإجماع على أنه يخطب لها.

[فرع: ويخطب خطبتين كالعيد كما قاله مالك[1]، والشافعي[2].

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمن[3] بن مهدي: يخطب واحدة لا جلوس فيها. وخيره الطبري[4].

وقال البندنيجي: من أصحابنا أيضاً يكفي واحدة][5].

السابع: فيه استقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء في الاستسقاء[6].

الثامن: فيه استقبالها عند الدعاء مطلقاً قياساً عليها.

التاسع: / فيه الرد على من أنكر / صلاة الاستسقاء.

العاشر: فيه أنها ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها.

الحادي عشر: لم يذكر في صلاة الاستسقاء في هذا الحديث التكبيرات الزوائد كما في صلاة العيد. وقد قال به

---

(١) المدونة (١/ ١٦٦).

(٢) الأم (١/ ٢٥١).

(٣) المجموع (٥/ ٩٣)، والمغني (٢/ ٤٣٥)، والاستذكار (٧/ ١٣٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٧/ ١٣٥).

(٥) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب د.

(٦) قال البخاري ــ رحمنا الله وإياه ــ في صحيحه الفتح (٢/ ٥١٥): باب: استقبال القبلة في الاستسقاء. وساق حديث الباب. وفيه: «وأنه لما دعا ــ أو أراد أن يدعو ــ استقبل القبلة وحول رداءه».

الشافعي[1]. وابن جرير. وروي عن ابن المسيب[2]. وعمر بن عبد العزيز. ومكحول.

وقال الجمهور كما نقله عنهم النووي في «شرحه»[3]: لا يكبر.

واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد. وخيره داود بين التكبير وتركه[4].

واحتج الشافعي ومن وافقه بحديث ابن عباس[5] أنه ـ عليه [١٠٠/أ/ب] الصلاة والسلام ـ صلاها / ركعتين، كما يصلي العيد. رواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) كتاب الأم (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٨٥).

(٣) شرح مسلم (٦/ ١٨٩).

(٤) انظر: الاستذكار (٧/ ١٣٥).

(٥) أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٩)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣/ ١٥٦، ١٦٣)، وأبو داود (١١٦٥، ١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٦٢)، وابن خزيمة (١٤٠٥، ١٤١٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤)، والحاكم (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والدارقطني (٢/ ٦٨)، ولفظه: «وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» فأحكامها كأحكام العيد.

قال ابن عبد البر ـ رحمنا الله وإياه ـ في الاستذكار (٧/ ١٣٧): وليس عندي فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المعنى، لأنه يمكن أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة إلاَّ أن ابن عباس رواه وعمل بالتكبير كصلاة العيد، بمعنى ما روي، وقد تابعه من ذكرنا معه. اهـ، وانظر أيضاً: التمهيد (١٧/ ١٧٣).

وأما ابن أبـي حاتم[1]: فرمى راويه عن ابن عباس بالإرسال عنه.

وأجاب الجمهور: عنه بأن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة. فإن التشبيه بالشيء يصدق من بعض الوجوه. لكن أخرجه الدارقطني[2] وفيه عدد التكبير في الأولى. والثانية وقراءة سبح في الأولى والغاشية في الثانية. وأعله عبد الحق بمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عوف المذكور في إسناده. وقال: إنه ضعيف.

قلت: ووالده مجهول، كما قال ابن القطان. لكن أخرج الحاكم[3] في «مستدركه» هذه الرواية. وقال بدل محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عوف. محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبيه. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، فالله أعلم.

فرع: اختلف مذهب مالك هل يكبر الإمام والناس إذا خرجوا إلى المصلى قياساً على العيدين أم لا لعدم وروده هنا.

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٦).

(٢) الدارقطني (٢/ ٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٢٦)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، وقال الذهبـي: صحيح. قلت: ضعف عبد العزيز، والمذكور في الإسناد هو: محمد بن عبد العزيز. وفي تصحيحه نظر؛ لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: أبوه عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث، بهما. اهـ، من التعليق المغني.

(٣) الحاكم (١/ ٣٢٦).

قال الفاكهي: وهو المشهور، قال: وبالتكبير، قال: ابن المسيب. وعمر بن عبد العزيز. ومكحول. والشافعي. [والطبري][1].

قلت: هو غريب عن الشافعي، لا أعلمه في كتبه ولا كتب أصحابه، ولا من حكاه عنهم من المذهبين، ولعله التبس عليه بالتكبير في أول الصلاة فإنه يحكي عن هؤلاء كما قدمته عنهم فابحث عنه[2].

الثاني عشر: فيه الجهر بالقراءة في هذه الصلاة، وهو إجماع، وقوله في الحديث: «جهر فيهما بالقراءة» هو من أفراد البخاري كما نبه عليه النووي في «شرحه لمسلم»، فكان ينبغي للمصنف أذن أن ينبه[3].

الثالث عشر: فيه أن السنة في صلاة الاستسقاء أن تكون جماعة.

وقال أبو حنيفة: لا تشرع له صلاة فضلاً عن الجماعة. ولكن يستسقى بالدعاء.

وقال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين

---

(١) في ن ب (الطبراني)، وما أثبت يوافق ما في الاستذكار (٧/ ١٣٥).

(٢) قلت: وهو الذي يظهر لي من ذلك حسب ما ساقه ابن عبد البر في الاستذكار، فإنه ذكر قول هؤلاء في التكبير في أول الصلاة (٧/ ١٣٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٥١٤)، وشرح مسلم (٦/ ١٨٩). انظر: تصحيح العمدة للزركشي، تحقيق د. الزهراني في مجلة الجامعة الإسلامية، عدد (٧٥، ٧٦) (ص ١٠٠).

ومن بعدهم / حتى أصحاب أبي حنيفة كلهم: يصلى للاستسقاء ركعتين بجماعة.

واستدل لأبي حنيفة باستسقائه ﷺ على المنبر / يوم الجمعة من غير صلاة[1].

قالوا: ولو كانت سنة لما تركها.

وأجاب الجمهور: عن هذا [بأنه كان في خطبة الجمعة. ويتعقبه الصلاة لها فاكتفى بها بياناً لجواز مثل هذا][2].

وقد أجمع أهل العلم على أن الاستسقاء سنة. لكنه مشروع على ثلاثة أنواع بينّاها مقدمة لهذا الباب.

قال أصحابنا: ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة، وإقبال على الخير ومجانبة الشر، ونحو ذلك من الطاعات[3].

• • •

(١) انظر: أقوال العلماء في هذه المسألة فتح القدير (١/ ٤٣٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، واللباب (١/ ٣٣٦)، والشرح الصغير (١/ ٥٣٩)، والمحلى (٥/ ٩٣)، والقوانين الفقهية (٨٧)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٨)، والمجموع (٥/ ٧٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٤)، والشرح الكبير (١/ ٤٠٦)، وكشاف القناع (٢/ ٨١).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) أقول: كل ما ذكر جاءت الأحاديث الصحيحة بالحث عليه. انظر: الأم (١/ ٢٤٨)، مختصر المزني (٣٣)، وشرحه (٣/ ١٤٧).

الحديث الثاني

١٥٣/ ٢/ ٣٠ ــ عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ : أن رجلاً دخل المسجد [يوم الجمعة][1] من باب كان نحو دار القضاء، [١٠١/أ/أ] ورسول الله ﷺ قائم يخطب / ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله[2] هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، قال أنس: فلا والله، ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله، ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل

(١) زيادة من ن د.

(٢) البخاري. وانظر: فتح الباري (٢/ ٤١٣)، حيث ذكر أطراف الحديث في مواضعها، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (٣/ ١٥٤، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣)، وأبو داود (١١٧٥)، ومالك في الموطأ (١/ ١٩١)، والشافعي (٤٩٠)، وابن حبان (٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩)، والبغوي (١١٦٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٢٢)، وابن خزيمة (١٤٢٣)، وأبو يعلى (٣٣٣٤)، وأحمد (٣/ ١٠٤، ١٩٤، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧١).

رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، [فقال][1]: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والضراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس[2].

قال شريك: فسألت أنس بن مالك، أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

قال المصنف: «الضراب» الجبال الصغار.

[«والآكام» جمع أكمة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة.

«ودار القضاء» دار عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

سميت بذلك: لأنها بيعت في قضاء دينه][3].

هذا حديث عظيم مشتمل على أعلام نبوة نبينا ﷺ وعلى أحكام مهمة، فيحصر الكلام عليه في ثلاثة أطراف / :

الأول: في فن الأسماء:

أما راويه: فتقدم التعريف به في باب الاستطابة.

وأما شريك: فهو ابن عبد الله بن أبي نمر المدني أبو عبد الله

(١) في ن ب (ثم قال).

(٢) البخاري (٩٣٣).

(٣) زيادة من متن العمدة.

القرشي، روى عن أنس، وابن المسيب وغيرهما، وعنه مالك وغيره.

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

وقال ابن معين: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته.

[1]قال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان[2] في «ثقاته»: في التابعين منهم ربما أخطأ. قال: وجده شهد بدراً.

مات بعد سنة أربعين ومائة.

وأما الرجل الداخل: فرأيت من / ادعى أنه العباس بن عبد المطلب ويبعد أن في بعض طرق البخاري «فقام أعرابـي» وفي بعض طرقه «رجل من أهل البدو»[3]، ويبعد تعدد القصة على أن في بعض طرق البخاري[4] «فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر» الحديث، وهو ظاهر في التعدد. وقد يمكن الجمع بأن الرجل هو الذي ابتدأ بالسؤال أولاً، ثم تابعوه، فالله أعلم.

وقول شريك: «سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري» ثبت في صحيح البخاري[5] وغيره في بعض طرق هذا الحديث «أنه الرجل الأول»، من رواية شريك أيضاً، ومن رواية

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) الثقات (٤/ ٣٦٠).

(٣) البخاري (١٠٢٩).

(٤) البخاري (١٠٣١).

(٥) البخاري (١٠٢٩).

يحيى بن سعيد عن أنس، فلعل أنساً تذكره بعد أو نسي بعد ذكره، كما نبه عليه ابن التين / شارح «البخاري». [١٠١/أ/ب]

وروى في صحيحه أيضاً من حديث قتادة عن أنس «فقام ذلك الرجل أو غيره» وروى من حديث ثابت عن أنس «فقام ذلك الرجل أو غيره» وروى من حديث ثابت عن أنس «فقام الناس فصاحوا وقالوا: يا رسول الله! قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقنا. فقال: اللهم اسقنا مرتين» الحديث، وفي آخره «فلما قام ــ عليه الصلاة والسلام ــ يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت» الحديث.

قال ابن التين: في «شرح البخاري» قوله: «فقام الناس» إن كان هذا محفوظاً فقد تكلم الرجل ثم صاحوا. ويحتمل أنه يعني بالناس الرجل، لأنه يتكلم عنهم وهم حضور، أو لعلهم صاحوا وتكلم عنهم[1].

الطرف الثاني: في ألفاظه ومعانيه، وفيه مواضع:

الأول: / «دار القضاء» هي دار بيعت في دين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش. فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وباع ماله بالغابة وقضى دينه، وكان دينه ستاً وثمانين ألفاً فيما رواه البخاري في صحيحه، وغيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٣)، حيث ذكر الأطراف.

وقال القاضي عياض[1]: كان ثمانية وعشرين ألفاً، وهو غلط غريب، كما قاله النووي[2].

قلت: وأَغْرَبُ منه قول القرطبي[3]: كان عشرين ألفاً [فكان][4] يقال لها دار قضاء دين عمر. ثم اختصروا، فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان.

وقال بعضهم: هي دار الإمارة. وغلط لأنه بلغه أنها دار مروان، فظن أن المراد بالقضاء الإمارة، والصواب ما ذكرنا[5].

---

(١) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٤٦).

(٢) شرح مسلم (٦/ ١٨٩).

(٣) المفهم (٣/ ١٥٠٦).

(٤) في ن ب (وكان).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٠٢): ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر: «من باب كان نحو دار القضاء» وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك الأمر فقيل لها: دار القضاء. ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر، وذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدني: سمعت ابن أبي فديك عن عمه: كانت دار القضاء لعمر بن الخطاب، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تسمى دار القضاء، قال ابن أبي فديك: سمعت عمي، يقول: إن كانت لتسمى دار قضاء الدين. قال: وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق، التي قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى في المسجد خوخة إلاَّ خوخة أبي بكر» وقد =

الثاني: في كلام هذا الداخل للنبي ﷺ دلالة على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته، ويحتمل أن يكون إنما كلمه في حال سكتة كانت من النبي ﷺ، إما لاستراحة في النطق، وإما في حال الجلوس.

الثالث: «الأموال» / جمع مال، وألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع، وليس [له][1] جمع كثرة، وجُمع وإن كان جنساً لاختلاف أنواعه.

وهو كل ما يتملك وينتفع به.

والمراد هنا: مال مخصوص، وهو الأموال الحيوانية والنباتية [لأنها][2] التي يؤثر فيها انقطاع الغيث من المطر وغيره، بخلاف الأموال الصامتة.

= صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلها شبهة من قال إنها دار الإمارة، فلا يكون غلطاً، كما قال صاحب المطالع وغيره. وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر، رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدني أيضاً عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت: كانت دار القضاء، لعبد الرحمن بن عوف، وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان. اهـ. محل المقصود منه، انظر: تاريخ ابن شبة (١/ ٢٢٤).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب د.

والسبل: جمع سبيل وهو هنا الطريق، يذكّر ويؤنّث، فمن التذكير قوله ــ تعالى ــ : ﴿ وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾[1]، ومن التأنيث قوله ــ تعالى ــ : ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي ﴾[2]، وانقطاعها إما بعدم المياه التي يعتاد
[١٠٢/أ/أ] المسافرون ورودها، وإما باشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب / في الأرض.

وقوله: «وانقطعت»، روي بدله: «وتقطعت»، قال ابن التين شارح «البخاري»: والأول أشبه.

الرابع: قوله: «فادع الله يغيثنا»، وقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «اللهم أغثنا»، كذا هو في الصحيح يغيثنا بضم الياء، وأغثنا بالألف من أغاث يغيث رباعي.

والمشهور في اللغة: أنه يقال [في المطر][3] غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء ثلاثي أي أنزل المطر والذي في هذا الحديث وغيره من روايته «أغثنا» بالألف و «يغيثنا» بضم الياء من «أغاث» «يغيث» رباعي كما قدمته، لكن الهمزة فيه للتعدية، ومعناه: هب لنا غيثاً.

وقال بعضهم: المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى: المغوثة، وليس من طلب / الغيث إنما يقال في طلب الغيث: «اللهم غثنا وارزقنا غيثاً».

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٤٦.

(٢) سورة يوسف: آية ١٠٨.

(٣) زيادة من ن ب.

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثاً أو ارزقنا غيثاً [كما][1] يقال: سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما[2].

والصواب: أن الهمزة فيه للتعدية كما ذكرنا.

فائدة: يجوز في «يغيثنا» الرفع والجزم والرفع على الاستئناف.

الخامس: قوله: «فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة».

المراد بالسماء: هنا الفضاء المرتفع بين السماء والأرض.

والسحاب: معروف وهو جنس واحده سحابة وهي الغيم.

ويجمع: أيضاً على سُحُبٍ وسحائب.

والقزعة[3]: بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقُصب.

قال أبو عبيد[4]: وأكثر ما يكون في الخريف، ومنه أُخذ القزع في الرأس وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

السادس: قوله: «وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار» هو تأكيد لقوله: «ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة» لأنه أخبر أن

---

(١) زيادة من ن ب. وإكمال إكمال المعلم (٣/ ٤٦).

(٢) ذكره في شرح مسلم (٦/ ١٩١).

(٣) قال ابن سيده: القزع: قطع من السحاب رقاق.

(٤) غريب الحديث (١/ ١٨٤).

السحابة طلعت من وراء سلع، فلو كان [بينهم][1] / وبينه دار لأمكن أن تكون السحابة والقزعة موجودة، حال بينهم وبينها ما بينهم وبين سلع من دار لو كانت.

وقال القاضي[2]: يحتمل والله أعلم، أن ذلك لِحمل الناس عن تلك الجهة لشدة الجدب وحزونة الموضع وطلب الكلأ والخصْب.

وقوله: «بيت كذا» هو في الصحيحين ووقع في مسند السراج، بدله: «نقب».

وسلع: ـ بفتح السين المهملة وسكون اللام ـ وهو جبل بقرب المدينة من غربها، وقال البخاري: هو الجبل الذي بالسوق.

قال ابن قرقول: وقع عند ابن سهل: ـ بفتح اللام وسكونها ـ وذكر أن بعضهم رواه بغين معجمة وكله خطأ.

وقال صاحب «المحكم»: سلع موضع.

وقيل: جبل[3].

[١٠٢/أ/ب] وزعم الهروي: أن سلعاً معرفة لا يجوز / إدخال الألف واللام عليه، وليس كما ذكر، ففي «دلائل النبوة للبيهقي» وكتاب أبي نعيم الأصبهاني «فطلعت سحابة من وراء السلع»[4].

(١) في الأصل (بينة)، والتصحيح من ن ب.

(٢) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٤٦).

(٣) انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٣٦).

(٤) بعد الاطلاع على الكتابين لم أجد ما ذكره المؤلف.

قلت: والمقصود بقوله: «وما بيننا وبين سلع» إلى آخره الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على الله ــ تعالى ــ بإنزال المطر سبعة أيام متوالية من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر، لا ظاهر ولا باطن، سوى سؤال رسول الله ﷺ أي نحن مشاهدون له ﷺ ولسَلْع والسماء، وليس هناك سبب للمطر أصلاً.

السابع: قوله: «مثل الترس»، قال القاضي عياض: قال ثابت: ولم يرد ــ والله أعلم ــ / في قدره، ولكن في استدارته، وهو أحمد السحاب عند العرب،

وقوله: «ثم أمطرت» يقال: مطرت وأمطرت في المطر. وهذا الحديث دليل لجواز أُمطر بالألف وهو المختار عند المحققين والأكثرين من أهل اللغة.

وقال بعضهم: لا يقال أمطرت بالألف إلاَّ في العذاب. لقوله ــ تعالى ــ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾[1]، والمشهور الأول ولفظه أمطرت يطلق [على][2] الخير والشر ويعرف بالقرينة قال ــ تعالى ــ: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ وهذا من أمطر، والمراد به المطر في الخير لأنهم ظنوه خيراً فقال ــ تعالى ــ[3]: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾[4].

---

(١) سورة الحجر: آية ٧٤.

(٢) في ن ب د (في).

(٣) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٩٢).

(٤) سورة الأحقاف: آية ٢٤.

الثامن: قوله: «ما رأينا الشمس سبتاً» هو بسين ثم باء موحدة ثم مثناة فوق، أي جمعة، وقد بيَّن في رواية أخرى المراد به سبعة أيام: أولها بعض يوم الجمعة ويوم السبت، وآخرها يوم الخميس وبعض يوم الجمعة. وهو في اللغة القطع، وبه سمي يوم السبت.

وقال ثابت: في تفسير قوله: «سبتاً» أي قطعة من الزمان يقال: سبت من / الدهر أي قطعة منه، وسبّته قطّعته، وقد رواه الداوودي[1] «ستّاً» وفسره ستة أيام من الدهر. وهو تصحيف، كما قال القرطبي[2].

والصحيح من حيث الرواية الأول، وإن كان الثاني يصح من حيث المعنى، فإنهم ما رأوها سبعة أيام كوامل، بل ستًّا كوامل، وبعض يوميّ جمعة، وذلك لا يطلق عليه يوم كامل.

فائدة: «السبت» من الألفاظ المشتركة[3].

فالسبت: الدهر، والراحة، وحلق الرأس، وإرسال الشعر عن العقص، وضرب من سير الإبل.

قال أبو عمرو: وهو العنق.

---

(١) أي أحد رواة البخاري وقد جاء في سنن الدارقطني «ستاً».

(٢) في المفهم (٣/١٥٠٨)، وقد تعقبه ابن حجر في الفتح (٢/٥٠٤).

(٣) في اتفاق المباني (١٩٨، ١٩٩)، هذه المعاني المذكورة وزيادة: وهذا غلام سبت: إذا كان جريئاً عازماً، وقال أبو عمرو: هذا يومٌ سبتٌ: طويل، وسبت القدر مسبتاً إذا نشر مدادها ومنه: عرق الهجير بها سُبَاتُ المرجل.

والسبت: القطع.

وسبت: [علا وبه سبتاً إذا ضرب عنقه][1].

وقيل: ومنه يوم السبت لانقطاع الأيام عنده، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾[2]، [والسبت: قيام اليهود بأمر سبتها.

وقيل: لأن الله ـ تعالى ـ أمر بني إسرائيل بقطع الأعمال][3].

والجمع: أسبت وسبوت.

فائدة ثانية: / نحوية كل ظرف وقع خبراً عن أسماء أيام [١٠٣/أ/أ] الأسبوع فإنه يكون مرفوعاً إلاَّ الجمعة والسبت تقول: الأحد اليومُ والاثنان اليومُ برفع اليوم.

وتقول: الجمعة اليومَ والسبت اليومَ بالنصب فيهما.

قالوا: وعلة ذلك أن الجمعة والسبت مصدران فيهما معنى الاجتماع والقطع، فكما يقال الاجتماع اليوم والقطع اليوم بالنصب لأن الثاني غير الأول، فكذلك الجمعة والسبت، وليست كذلك في باقي الأيام لأنها ليست بمصادر نابت مناب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس.

التاسع: قوله في الخطبة الثانية: «هلكت الأموال وانقطعت السبل» أي بكثرة المطر / فإن إمساك المطر وكثرته مضر [به][4].

---

(١) اتفاق المباني (١٩٩)، وقد سبت فلان عِلاوة فلان: إذا ضرب عنقُه.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٦٣.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) زيادة من ن ب.

وقوله: «فادع الله يمسكها عنا» في «يمسكها» ما في «يغيثنا» من الرفع والجزم على ما قدمناه.

العاشر: قوله: «اللهم حوالينا [ولا علينا][(١)]» [(٢)]هو ظرف متعلق محذوف تقديره «اللهم أنزل حوالينا ولا تنزل علينا»، ويقال: «حَولنا» و «حَوَالينَا»، وهما روايتان صحيحتان.

فإن قلت: إذا أمطرت حوالي المدينة فالطرق ممتنعة فلم يزل شكواهم.

فالجواب: أنه أراد بحوالينا الآكام والظراب وشبههما.

الحادي عشر[[(٣)]]: قوله: «اللهم على الآكام » إلى آخره سأل ﷺ ربه ــ سبحانه وتعالى ــ ذلك أدباً معه حيث لم يسأل رفعه من أصله، بل سأل رفع ضرر المطر وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكِنٌ ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهو بطون الأودية وغيرها من المواضع المذكورة[(٤)].

الثاني عشر: «الآكام» ــ بكسر الهمزة ــ ويقال ــ بفتحها ــ مع المد فيها جمع أكمة، ويقال: جمع أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمها.

---

(١) في ن ب د ساقطة.

(٢) في ن ب د زيادة (واو).

(٣) في ن ب زيادة (أنه أراد بحوالينا).

(٤) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٩٣).

[فيقتضي أن يكون جمع الآكام مثل كتاب وكتب. وقد يكون ذلك جمع آكم بفتحهما][1].

مثل جبال وجبل، وهو التل المرتفع من الأرض دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل دون الرابية[2].

الثالث عشر: «الظراب» ــ بكسر الظاء المعجمة ــ جمع: ظرب ــ بفتحها وكسر الراء ــ وهي الروابي الصغار كما فسرها القرطبي والنووي[3].

وقال المصنف: هي الجبال الصغار، وتبعه الشيخ تقي الدين[4].

قال الأزهري[5]: وإنما خصها بالطلب لأنه أرفق للراعية من شواهق الجبال.

الرابع عشر: «بطون الأودية» ما استفل منها. ومنابت الشجر أصولها.

الخامس عشر: «الأودية» جمع وادٍ، وليس في كلام العرب جمع فاعل على أفعلة إلاَّ في هذه الكلمة خاصة فهي من النوادر / . [١٠٣/أ/ب]

السادس عشر: قوله: «فأقلعت» هكذا هو في أكثر نسخ

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٩٣).

(٣) المفهم (٣/ ١٥٠٧). انظر: شرح مسلم (٦/ ١٩٣).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢١٤).

(٥) الزاهر (٨٥)، وفيه «أَوْفَقُ» بدل «أرفق».

صحيح [مسلم][1] وفي بعض [النسخ][2] المعتمدة [«فانقلعت»][3] وهما بمعنى واحد.

السابع عشر: قوله: «لا أدرِ»، قال الفاكهي: وهو بحذف الياء تخفيفاً لكثرة الاستعمال كما قالوا: لم يك. فحذفوا النون أيضاً لكثرة الاستعمال على ما هو مقرر في كتب العربية.

الطرف الثالث في فوائده: وأحكامه وهي سبعة عشر:

الأولى: استجابة دعائه ﷺ في الاستسقاء والاستصحاء وعظيم قدره وحرمته عند ربه ـ سبحانه وتعالى ـ حتى أمطرت في الاستسقاء عقب دعائه أو معه وحتى أمسكت في الاستصحاء حتى خرجوا يمشون في الشمس.

الثانية: أدبه ﷺ مع ربه ـ تعالى ـ حيث لم يسأل رفعه / بل سأل دوامه حيث ينتفع به كما سلف.

الثالثة: استحباب سؤال الإمام الاستسقاء والاستصحاء.

الرابعة: استحباب ذلك في خطبة الجمعة وهو أحد الأنواع فيه كما تقدم ذكره.

الخامسة: جواز الاستسقاء منفرداً عن الصلاة المخصوصة له واغترت به الحنفية وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير. وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة، وهو

(١) في ن ب (النسخ).
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) هذه هي رواية مسلم وذكر النووي في شرحه (٦/ ١٩٣) فانقطعت.

عجيب، بل هو سنة ثابتة عنه ﷺ، كما سلف في الحديث الأول وغيره من الأحاديث الصحيحة. وقد ذكرنا أنه ثلاثة أنواع، وفيما قالوه إبطال نوع ثابت.

السادسة: استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا دعا بدعوة دعا ثلاثاً وورد / «أن الله يحب الملحين في الدعاء»[(1)] كما أورده الماوردي[(2)] حديثاً.

السابعة: استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به وهو الاستصحاء، ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء، كما قاله النووي في «شرح مسلم»[(3)].

الثامنة: إجابة الإمام الرعية إذا سألوه في مصالحهم الدنيوية والأخروية خصوصاً إذا كانت مصلحة عامة.

التاسعة: الرجوع إلى الله ــ تعالى ــ بالسؤال والتضرع في جميع حالات العبد وما ينزل به.

العاشر: الاستعانة في ذلك بالصالحين وأهل الخير في المجامع والمساجد والأماكن الشريفة[(4)].

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥٢). انظر: الإرواء (٣/ ١٤٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٥١).

(٣) انظر (٦/ ١٩٤).

(٤) إذا كانوا حاضرين فلا يمنع الاستغاثة بهم كما في فعل عمر مع العباس ــ رضي الله عنهما ــ ، وهي في صحيح البخاري (١٠١٠)، وهذا التوسل بدعائهم، أما إذا كانوا غير حاضرين أو موتى فهذا لا يجوز. وهذا هو التوسل البدعي، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك.

الحادية عشرة: الدعاء قائماً للإمام ومن في معناه.

الثانية عشرة: رفع اليدين فيه، فمن الناس من عَدّاه إلى كل دعاء، وقالوا السنّة رفع اليدين في الدعاء مطلقاً، ومنهم من لم يعده مستدلاًّ / بحديث أنس الثابت في الصحيحين(١) وغيرهما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاَّ في الاستسقاء، حتى يُرىٰ بياض إبطيه» ولا شك أن هذا مؤول على عدم الرفع البليغ بحيث يُرى بياض إبطيه إلاَّ في الاستسقاء أو أن المراد: لم أره رفع. فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، وقد ورد في حديث آخر أنه استثنى ثلاثة مواضع، الاستسقاء: والاستنصار(٢)، وعشية عرفة(٣)، وفي رواية وعند رؤية البيت(٤)، وقد روى رفع اليدين في الدعاء جماعات من الصحابة، وقد روى أنس حديثاً يعارض حديثه هذا، وهو حديث القراء الذين بعثهم رسول الله ﷺ وكان فيهم خاله حرام، وفيه فقال أنس: لقد رأيت رسول الله ﷺ كل ما صلى الغداة رفع يديه يدعو [١٠٤/أ/١]

---

(١) البخاري (١٠٣١، ٣٥٦٥، ٦٣٤١)، ومسلم (٨٩٥)، والنسائي (٣/ ١٥٨)، وأبو داود (١١٧٠)، والطبراني في الدعاء (٩٥٩، ٢١٧٥).

(٢) مسلم في صحيحه، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، والترمذي في تحفة الأحوذي (٨/ ٤٦٨)، وأخرجه أحمد وأبو داود، والبخاري مختصراً.

(٣) مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٨، ١٦٦)، ومسند الإمام أحمد (١/ ٢٢٦) (٥/ ٢٠٩).

(٤) ابن أبي شيبة (٤/ ٩٧).

عليهم[1]، وقد صنف الحافظ المنذري في ذلك جزءاً[2]، وجمع / النووي في «شرح المهذب» نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما في رفع اليدين في الدعاء مطلقاً في باب صفة الصلاة منه[3].

فرع: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنَّة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه: أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء. وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، وقد ثبت في صحيح مسلم[4]: من حديث أنس أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

الثالثة عشرة: الدعاء في الخطبة وقطعها للأمر يحدث.

الرابعة عشرة: الاعتبار بعظيم قدرة الله[5] وما يجريه على أيدي أنبيائه ورسله من المعجزات وعلى يدي أوليائه من الكرامات.

الخامسة عشرة: الاقتداء بهم في جميع ذلك، كما فعل الصحابة وأتباعهم، وهلم جرا وفقنا الله لذلك.

السادسة عشرة: فيه القيام في الخطبة وقد تقدم ما فيه في بابه / .

---

(١) انظر: فتح الباري وتخريج الروايات فيه (٧/ ٣٧٨، ٣٩٢).

(٢) انظر: فض الدعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، للسيوطي.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٧، ٥١١)، وشرح مسلم (٦/ ١٩٠).

(٤) مسلم (٨٩٦)، ابن خزيمة (١٤١٢)، ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١).

(٥) في ن ب زيادة (تعالى).

السابعة عشرة: احتج بعض السلف بهذا الحديث على أن الخروج إلى الاستسقاء يكون بعد الزوال. إذ كان دعاء النبي ﷺ في هذه الحال يوم الجمعة[1].

قال القاضي عياض: والناس كلهم على خلافه وأنها بكرة كصلاة العيدين[2] وهذا غريب منه، ففي كتاب ابن شعبان منهم: لا بأس أن يستسقى بعد الصبح وبعد العصر والمغرب.

• • •

(١) وهذا رأي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. انظر: الاستذكار (٧/١٣٩).

(٢) لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بالمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس... إلخ. ابن حبان (٢٨٦٠)، وسبق تخريجه في الحديث الأول من هذا الباب فراجعه.

٣١ ـ باب صلاة الخوف

تعريف «الخوف والحزن»

قد قدمنا في الحديث الثاني من صلاة الكسوف أن الخوف غم على ما سيكون؛ والحزن: غم على ما مضى.

وليس المراد [في][1] هذه الترجمة أن صلاة الخوف تقتضي صلاة مستقلة كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر، وحديث ابن عباس في صحيح مسلم[2] «إن الله فرض الصلاة في الخوف ركعة». المراد للمأموم مع الإمام جمعاً بين الأحاديث كما قدمته في باب قصر الصلاة في السفر [وإنما][3] المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل في غيرها، ثم هي في الأكثر لا تؤثر في كيفية إقامة / [١٠٤/أ/ب] الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة ونفتتح هذا الباب بمقدمات:

---

(١) في ن ب (ومن).

(٢) مسلم (٦٨٧)، والنسائي (٣/ ١٦٨، ١٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٤)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن خزيمة (١٣٤٦)، والطبراني (١٠٣٣٦، ١٠٣٣٧، ١١٠٤١)، والبيهقي (٣/ ١٣٥)، والطحاوي (١/ ٣٠٩)، وابن حبان (٢٨٦٨).

(٣) في ن ب د (دائماً).

الأولى: أن صلاة الخوف باقية اليوم خلافاً لأبي يوسف، فإنه قال: إنها مختصة به ﷺ وبمن يصلي معه وذهبت بوفاته.

واستدل بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[1] الآية. وهو قول مكحول والحسن اللؤلؤي. ومحمد بن الحسن. والأوزاعي أيضاً.

والجواب: أن الصحابة لم يزالوا [على فعلها][2] بعده. ومنهم علي وأبو هريرة. وأبو موسى. وليس المراد بالآية خصوصيته. وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[3] وقال / : ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾[4] وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾[5]. ونحوه كثير وثبت قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[6]. فالآية خطاب مواجهة، لأنه المبلغ عن الله، لا خطاب تخصيص بالحكم.

وادعى المزني: نسخ صلاة الخوف، فإنها لم تفعل يوم الخندق.

والجواب: أنها لم تشرع إذ ذاك، بل بعد.

والجمهور: على أنها باقية، وأن للخوف تأثيراً في تغيير

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٢.

(٢) في ب ن (فعلى فعلهما).

(٣) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٤) سورة يونس: آية ٩٤.

(٥) سورة الأنفال: آية ٦٤.

(٦) سبق تخريجه.

الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة. وانفرد مالك فقال لا يجوز فعلها في الحضر.

قلت: وذكر القرطبي[1] في «شرح مختصر مسلم» عن بعضهم أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ صلاها ببطن نخل على باب المدينة. ومن العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر إلى وقت الأمن، ولا تصلى في حالة الخوف، كما / فعل ــ عليه الصلاة والسلام ــ يوم الخندق.

والجواب: أن فعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان قبل نزول صلاة الخوف بالإجماع.

الصفات التي جاءت عليها صلاة الخوف

الثانية: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً وهي مفصلة في «صحيح مسلم» بعضها، وبعضها في سنن أبي داود.

واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: بطن نخل، وذات الرقاع، وعسفان.

وذكر الحاكم في «مستدركه»[2] منها ثمانية أنواع.

وذكر ابن حبان[3] في «صحيحه» منها تسعة.

وصحح [ابن حزم][4] في صفتها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر

---

(١) المفهم (٣/ ١٤٢٢).

(٢) الحاكم في مستدركه (١/ ٣٣٥، ٣٣٨). وأيضاً ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩ ــ ٣٦).

(٣) ابن حبان (٧/ ١١٩، ١٤٧).

(٤) في ن ب د (ابن حبان وابن خزيمة).

وجها[1].

وذكر ابن القصار المالكي عشرة.

وذكر القرطبي[2] في «شرح مختصر مسلم» عشرة أحاديث منها، وتكلم عليها.

وقال الفاكهي: صحح المحدثون منها سبع هيئات لشهرتها وثبوتها.

وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلاَّ حديثاً صحيحاً، واختار حديث سهل بن أبي حثمة.

وقال داود: جميع ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف جائز، لا نرجح بعضه على بعض.

وقال الخطابي[3]: صلاة الخوف أنواع، صلاَّها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهن على اختلاف [صورها][4] متفقة المعنى.

[١٠٥/أ/أ] أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف

الثالثة: / قال أهل الحديث والسير على ما نقله النووي في «شرح المهذب»[5]: أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف صلاته

(١) المحلى (٥/٣٣، ٤٢)، وفي ن ب (ابن خزيمة). انظر تصحيحه له (٢/٢٩٣، ٣٠٧).

(٢) المفهم (٣/١٤١٦، ١٤٢١).

(٣) في معالم السنن (٢/٦٤) مع اختلاف يسير في السياق.

(٤) في ن ب د (أنواعها).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٤٠٧).

بذات الرقاع [وقال في «شرح مسلم»(1): شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع.

وقيل: في غزوة بني النضير](2).

قال ابن حبان(3) في أوائل «ثقاته»: وكانت ذات الرقاع في المحرم سنة خمس.

وقال المنذري(4) في «مختصر السنن»: كانت سنة أربع.

قال / : وذكر البخاري أنها بعد خيبر؛ لأن أبا موسى الأشعري جاء بعد خيبر.

قال ابن حبان(5): وصلاها أيضاً بذي قرد سنة ست.

وقال ابن العطار في «شرحه»: صلاة الخوف كانت في عسفان سنة ست بعد رمضان، وبها نزلت آيتها التي في النساء. وكان سبب نزولها أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ صلى بأصحابه الظهر، فندم المشركون على عدم اغتيالهم بالقتل لرسول الله ﷺ وأصحابه. فعزموا على ذلك في الصلاة الآتية، فنزل جبريل، وتلا عليه ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾(6) الآية، فعلمه صلاة الخوف، ثم صلاها بعد على أوجه في أماكن.

---

(1) انظر: شرح مسلم (٦/ ١٢٨).

(2) زيادة من ن ب د.

(3) الثقات لابن حبان (١/ ٢٥٧).

(4) فتح الباري (٧/ ٤١٦)، وانظر: تحديد تاريخ الغزوة (٧/ ٤١٧، ٤٦٤).

(5) الثقات لابن حبان (١/ ٢٨٧).

(6) سورة النساء: آية ١٠٢.

وقال بعد ذلك في الحديث الثاني: أن ذات الرقاع شرعت صلاة الخوف فيها.

وقيل: في غزوة بني النضير كما حكيناه عن النووي. وفيه مخالفة لما جزم به أولاً فتأمله.

قال ابن بزيزة: واتفق / أهل العلم بالآثار على أن رسول الله ﷺ لم يكن يصل صلاة الخوف قبل نزول قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ. . .﴾ الآية. فلما نزلت صلاها.

واختلفوا في أين نزلت:

فقيل: بعسفان.

وفي حديث ابن أبي حثمة وجابر وأبي هريرة أنه صلاها في غزاة ذات الرقاع سنة خمس.

وفي حديث جابر أيضاً أنه صلاها في غزوة جهينة.

وقيل: في غزوة بني محارب ببطن نخل على قرب المدينة.

وقيل: في غزوة نجد وغطفان. قاله غير واحد من الرواة. إذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع إلى الكلام على أحاديث الباب، فنقول: ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ ثلاثة أحاديث:

• • •

الحديث الأول

١٥٤/ ١/ ٣١ ــ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة»[(١)].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة.

الثاني: «الإزاء» المقابل. معنى: «الإزاء»

والعدو: يقع على الواحد، والاثنين، والجماعة، والمؤنث، والمذكر بلفظ واحد قال ــ تعالى ــ: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ﴾[(٢)] وهو ضد

---

(١) البخاري (٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (٣/ ١٧١، ١٧٢، ١٧٣)، وابن خزيمة (١٣٤٩، ١٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٦٠، ٢٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٩)، والدارمي (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، والبغوي (١٠٩٢)، ومالك (١/ ١٨٤)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، والدارقطني (٢/ ٥٩).

(٢) سورة الشعراء: آية ٧٧.

الولي، ومثله ضيف وصديق، ويقال: أيضاً أعداء، وعدوه، عِدى وعَدى.

قال الجوهري[1]: والعِدا بكسر العين الأعداء وهو جمع لا نظير له. قال ابن السكيت: ولم يأت فعول / في النعوت [١٠٥/أ/ب] إلا حرف واحد يقال هؤلاء قوم عدى أي غرباء. وقوم عدى أي أعداء. كذا ادعى وقد جاء[2] فعل منه في سبعة ألفاظ فكان / سِوى قوم عدى ملامةٌ ثِنىً أي ثنيت مرتين ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[3] في قول من جعلها الفاتحة، لأنها تثنى في كل ركعة وما روي ولحم زيم. ووادِ طِوى فمن كسر الطاء جعله صفة.

وقال ثعلب[4]: يقال: قوم أعداء وعِدىً بكسر العين. فإن أدخلت الهاء قلت عُداة بالضم والعَادي العدوُ قالت امرأة من العرب: اشمتّ عَادِيك أي عدوك.

الثالث: هذا الحديث أخذ به الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي.

---

(١) انظر: مختار الصحاح (١٧٩).

(٢) قال في لسان العرب (٩/ ٩٤): قال ابن بري ـ بعد كلام سبق ـ قال: ولم يأت فعل صفة إلاَّ قوم عِدًى، ومكانُ سوًى، وماءٌ رِوىً وماءٌ صِرًى، ومِلامةٌ ثِنىً، ووادِ طوًى، وقد جاء الضم في سُوىً وثُنىً وطُوىً، قال: وجاء على فِعَل من غير المعتلّ لحم زِيَمٌ، وتبنىٌ طِيَبَة، وقال علي بن حمزة: قومٌ عِدىً أي غُرباء، بالكسر لا غير، فأما في الأعداء فيقال عِدىً وعُدىً وعُداة. اهـ.

(٣) سورة الحجر: آية ٨٧.

(٤) انظر: شرح الفصيح لابن الجبان (٣٠٠).

كيفية قضاء الطائفتين الركعة الباقية

ثم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً.

وقيل: متفرقين وهو الصحيح. ورجح أبو حنيفة الأخذ بهذا الحديث أيضاً إلَّا أنه قال بعد سلام الإمام: تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الإمام / فتقضي ثم تذهب، ثم تأتي الثانية إلى موضع الإمام فتقضي ثم تذهب. وقد أنكرت عليه هذه الزيادة. وقيل: إنها لم ترد في حديث[1].

واختار الشافعي: رواية صالح بن خوّات الآتية في الحديث الثاني.

واختلف أصحابه: لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح أم لا؟ والأصح نعم لصحة الرواية، وترجيح رواية صالح من باب الأولى.

واختار مالك: ترجيح الصفة التي ذكرها سهل ابن أبـي حثمة، التي رواها هو عنه في الموطأ موقوفة.

وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب [من][2] سلام الإمام: فإن فيها «أن الإمام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه»[3].

---

(١) في حاشية ن د (قيل إنها منسوخة بحديث سهل).

(٢) في ن ب د (في).

(٣) لأن في رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. رواه مالك =

ولما رجح الفقهاء[1] بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح:

فتارة يرجحون موافقة ظاهر القرآن.

وتارة بكثرة الرواة.

وتارة يكون بعضها موصولاً وبعضها موقوفاً.

وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة.

وتارة بالمعاني، وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام[2].

وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاؤهما معاً قبل سلامه[3].

= (١/١٨٣)، وأبو داود (١٢٣٩)، والبخاري في المغازي (٤١٢٩، ٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٦).

(١) انظر: حاشية إحكام الأحكام (٣/٢١٨).

(٢) لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك «وجاء أولئك» فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم بهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. أخرجه الترمذي (٥٦٤)، والبخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

(٣) لرواية يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف، «أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم =

وأما ما اختاره مالك: ففيه قضاء إحداهما فقط قبل سلامه.

• • •

= الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» وسبب ترجيحه أنه مسند بخلاف رواية القاسم فإنها موقوفة، الأم.

ومن صحته أيضاً أنه أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله ــ عزّ وجل ــ. الأم (١/ ٢١٠).

وأيضاً أن الله ــ عزّ وجلّ ــ ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾.

وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء.

أيضاً: وفيها دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلاَّ بانصراف الأولى لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾.

أيضاً: في قوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام.

الحديث الثاني

١٥٥/ ٢/ ٣١ ـ عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات بن جبير عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف: «**أن طائفة صفت [معه]**[1]**، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا/ وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم**»[2]. [١٠٦/أ/أ]

(١) في متن العمدة (مع الإمام).

(٢) البخاري (٤١٢٩، ٤١٣١)، ومسلم (٨٤١، ٨٤٢)، والترمذي (٥٦٥)، ومالك (١/ ١٨٣، ١٨٤)، وابن خزيمة (١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩)، والنسائي (٣/ ١٧٠، ١٧١)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وأبو داود (١٢٣٨، ١٢٣٩) في الصلاة، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤)، (وقد تحرف فيه إلى زيد ابن رومان فليتنبه له) وهذه من تنبيهات محقق ابن حبان، والدارمي (١/ ٣٥٨)، والبغوي (١٠٩٤)، وابن حبان (٢٨٨٥، ٢٨٨٦).

[الذي][1] صلى مع النبي ﷺ هو «سهل بن أبي حثمة» / .

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في فن الأسماء:

ترجمة «يزيد بن رومان»

أما يزيد بن رومان: فهو أبو روح الأسدي القرشي مولى آل الزبير المدني القاري تابعي. وثقه النسائي وغيره. وكان عالماً كثير الحديث. روى عنه نافع القاري وآخرون. توفي سنة ثلاثين ومائة.

وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة. وهو من كبار شيوخ نافع في القراءة.

ورومان ــ بضم الراء ــ. وحكى في اسم رومان فتح الراء مطلقاً وهو شاذ.

ترجمة «صالح بن خوات»

وأما صالح بن خوات: فهو أنصاري مدني تابعي ثقة غزير الحديث.

وأما والده: خَوّات فهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ثم ألف ثم مثناة فوق. وهو صحابي. وكان أحد فرسان رسول الله ﷺ. وهو أنصاري مدني شهد بدراً.

كنيته: أبو عبد الله.

وقيل: أبو صالح من بني ثعلبة / ابن عمرو بن عوف. مات سنة أربعين. وهو ابن أربع وسبعين. وله عقب بالمدينة.

---

(١) في ن ب (الرجل)، وهو الذي يوافق متن العمدة وأحكام الإحكام.

واعلم: أن «خوّات» يشتبه «بجواب» بالجيم [والباء][1] وهم جماعة عدّدهم ابن ماكولا و«بُجوان» بضم الجيم وآخره نون وهم جماعة أيضاً. ذكرت كل ذلك في كتابي «مشتبه النسبة»[2].

ترجمة اسهل بن أبي حثمة»

وأما سهل بن أبي حثمة: فهو أنصاري، خزرجي. مدني.

كنيته: أبو عبد الرحمن.

وحثمة: بحاء مهملة مفتوحة ثم ثاء مثلثة ثم ميم ثم هاء.

واسم أبي حثمة: عبد الله.

وقيل: عامر. له صحبة.

وأمه: أم الزبيع بنت أسلم بن خريس. روى عنه صالح بن خوّات بن جبير وغيره.

قال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة. وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد ولم يشهد بدراً. وأما الواقدي فقال: مات النبي ﷺ وعمره ثمان سنين. وقال: حفظ عنه وجزم به ابن حبان في «ثقاته». وقال ابن الأثير: إنه أصح. قال وتوفي في أول أيام معاوية. قال أبو عمرو: وما أظن ابن شهاب سمع منه. روي له خمسة وعشرون حديثاً. اتفقا على ثلاثة منها.

الثاني: قوله: «الرجل الذي صلى مع النبي ﷺ وهو سهل بن أبي حثمة» كذا نص عليه عبد الحق أيضاً.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) انظر: مشتبه النسبة للذهبي (١٨٦، ١٨٧)، والإعلام لابن ناصر الدين (٢١٥، ٢١٨)، وتبصير المنتبه لابن حجر (١/ ٢٧٠).

[وأما ابن القطان فتوقف في ذلك لأن ذات الرقاع كانت بعد بني النضير][1] في صدر السنة الرابعة من الهجرة. وسهل توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين قاله جماعات. وقول أبـي حاتم: إنه بايع تحت / الشجرة، وشهد المشاهد كلها إلاَّ بدراً. وكان دليل [١٠٦/أ/ب]
النبـي ﷺ لا يصح إنما كان الدليل أبوه عامر بن ساعدة. وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ خارصاً. وأبو بكر وعمر بعده. وتوفي في خلافة معاوية. فسهل كان سنه / في زمن ذات الرقاع سنتين أو نحوهما ثم أوضح ذلك بأدلته[2].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) قال ابن حجر: قال الزركشي في تصحيح العمدة مجلة الجامعة (١٠١)، تحقيق د. الزهراني: قوله: «الذي صلى مع النبـي ﷺ هو سهل ابن أبـي حثمة» هذا الذي قاله في تعيين المبهم ذكره عبد الحق، وابن عبد البر وغيرهما وهو عجيب وكيف يكون هذا؟! وقد كان إذ ذاك صغيراً، أكثر ما يكون عمره أربع سنين، أو خمس. فإنه لما توفي رسول الله ﷺ كان عمره ثمان سنين بالاتفاق، وقد رجح ابن العطار أن سهلاً لم يشهد هذه الواقعة، وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في شرح الوجيز: إن هذا المبهم هو خوات بن جبير. وهو أقرب إلى الصواب، كما أوضحته في الذهب الإبريز. قال ابن القطان: هذا لا يصح، لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبـي ﷺ منهم ابن منده وابن حبان، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد اهـ، من الإصابة (٤/ ٢٧١).
وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٢٢): بعد ما ذكر سبب اختلاف المبهم: قال: وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبـي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابـي. اهـ.

زمن غزوة ذات الرقاع وسبب تسميتها بذلك

الوجه الثالث: «ذات الرقاع» قدمنا أنها سنة خمس وهي بأرض غطفان من نجد.

سميت بذلك: لأن أقدام المسلمين نقبت من الحِفاء، فلفوا عليها الخرق، كذا ثبت في الصحيح[1] عن أبي موسى الأشعري. وفيه أقوال أخر، ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي فراجعها منه.

تعريف «الطائفة»

الرابع: «الطائفة» الفرقة والقطعة من الشيء، تقع [على][2] القليل والكثير. ومنه قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[3]. قال ابن عباس: الواحد فما فوقه.

وقيل: إن الطائفة تقع على أربعة.

وقيل: على أربعين. وعن ابن عباس في تفسيرها: أربعة إلى أربعين رجلاً.

وعن الحسن: عشرة.

وعن قتادة / : ثلاثة فصاعداً.

وعن عكرمة: رجلان فصاعداً.

---

(١) فتح الباري (٤١٧/٧)، وسميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع، وقيل بل الأرض التي كانوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان، وقال الواقدي: سميت بجبل هناك فيه بقع، وهذا لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف جبل بخيل. اهـ، من الفتح (٤١٩/٧). انظر: شرح مسلم (١٢٨/٦).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سورة النور: آية ٢.

وعن مجاهد: الواحد فما فوقه. وهو أبعد الأقوال.

قال الشافعي: وأكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة. فينبغي أن تكون الطائفة التي تكون مع الإمام ثلاثة فأكثر. والذين في وجه العدو كذلك. واستدل بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ...﴾(١) الآية. فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقله ثلاثة على المشهور.

الخامس: قوله: «صفت معه» كذا هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها «صلت معه» وهما صحيحان.

معنى: «وجاه العدو»

السادس: «وجاه العدو» ـ بكسر الواو وضمها ـ يقال: وجاهه ووجاهه وتجاهه أي قبالته. ولو أبدلت الواو فيه همزة لم تبعد كما في وشاح ووسادة حيث قالوا أشاح وإسادة استثقالاً للكسرة تحت الواو.

صلاة الخوف إذا كان العدو وجاه القبلة

السابع: هذا الحديث مختار الشافعي، ومالك، وأبي ثور وغيرهم في صلاة الخوف، إذا كان العدو في غير جهة القبلة. ومقتضاه أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائماً في الثانية، وهذا في الصلاة الثنائية، مقصورة كانت أو بأصل الشرع.

فأما الرباعية فهل ينتظرها قائماً في الثالثة، أو قبل قيامه؟ فيه اختلاف لأصحابنا وللمالكية أيضاً. وإذا قيل بأنه ينتظرها قبل قيامه، فهل تفارقه الطائفة الأولى قبل تشهده عند رفع رأسه من السجود، أو بعد التشهد؟

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٢.

واختلف الفقهاء فيه: وليس في الحديث دلالة على أحد / المذهبين. وإنما يؤخذ بطريق الاستنباط منه.

[١٠٧/أ/أ] وإذا قلنا: إنه ينتظرها قائماً فلا يصح عندنا أنه يقرأ. / وعند المالكية أربعة أقوال:

- يقرأ.
- يسبِّح.
- يسكت.
- التخيير.

وقال بعض متأخريهم: إن كانت القراءة بالفاتحة خاصَّة سبح ولم يقرأ، لأنه لو قرأ لم تدرك الطائفة الأخرى قراءته وإلاَّ قرأ. قال الشيخ تقي الدين[١]: ومقتضى الحديث أيضاً أن الطائفة الأولى تتم لأنفسها، مع بقاء صلاة الإمام. وفيه مخالفة للأصول في غير هذه الصلاة. لكن فيها [ترجيح][٢] من جهة المعنى، لأنها إذا قضت وتوجهت إلى نحو العدو، وتوجهت فارغة من الشغل بالصلاة، وتوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة.

وعلى الصفة التي اختارها أبو حنيفة تتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة، فلا يتوفر المقصود من الحراسة. وربما أدى إلى أن يقع في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة، ولو وقع في هذه الصورة / لكان خارج الصلاة، وليس بمحذور.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٢٢).

(٢) زيادة من ن ب د.

ومقتضى الحديث أيضاً أن الطائفة الثانية تتم لنفسها قبل فراغ الإمام. وفيه ما في الأول.

ومقتضاه أيضاً أنه يثبت حتى تتم لنفسها ويسلم بهم. وهذا اختيار الشافعي وقول في مذهب مالك، ثم ظاهر مذهب مالك أن الإمام يسلم، وتقضي الثانية بعد سلامه، وربما ادعى بعضهم أن ظاهر القرآن يدل على أن الإمام ينتظرهم ليسلم بهم، بناء على أنه فهم من قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[1]. أي بقية الصلاة التي بقيت للإمام، فإذا سلم الإمام بهم فقد صلوا معه [البقية][2]، وإذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية، لأن السلام من البقية، وليس بالقوي الظهور. وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى أن السلام ليس من الصلاة[3]، من حيث إنه قال: «فصلى بهم الركعة التي بقيت» فجعلهم مصلين معه، فيما يسمى ركعة. ثم أتى بلفظة. «ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»، فجعل لفظ[4] «السلام» متراخياً عن مسمى «الركعة» إلاَّ أنه ظاهر ضعيف[5]. وأقوى منه في الدلالة ما دل على أن السلام من الصلاة. والعمل بأقوى الدليلين متعين.

(١) سورة النساء: آية ١٠٢

(٢) في ن ب (بقية).

(٣) أي الأحناف.

(٤) في إحكام الأحكام (مسمى).

(٥) قوله: «إلاَّ أنه ظاهر ضعيف». قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٢٢٤): فإن كل واحدة من ركعات الصلاة تسمى ركعة، وليس في كل ركعة تسليم، فالتسليم من الصلاة لا من ركعة معينة فيها. اهـ.

المسبوق في صلاة الخوف

فروع: متفرقة من مذهب مالك ــ رضي الله عنه ــ أحببت ذكرها هنا: اختلف في المسبوق في صلاة الخوف هل يبدأ بالبناء. وهو قول ابن القاسم. أو بالقضاء وهو قول سحنون؟ وإذا صلى ركعة ثم أحدث قبل قيامه إلى [الصلاة][1] الثانية أو بعدها فلا، لأن من معه خرج عن متابعته ولو أحدث بعد ركعة من المغرب استخلف / .

الاستخلاف في صلاة الخوف

[١٠٧/أ/ب]

وقال بعض متأخريهم: مقتضى النظر الاستخلاف فإن حكم الطائفتين واحد من حيث أنهما صلاة واحدة، / فالإمامة ثابتة له على الطائفتين حكماً.

واختلفوا إذا انهزم العدو.

فهل يكملون على الهيئة الأصلية أو الخوفية؟ قولان.

وقال بعض متأخريهم: إن تحقق عدم عودهم كملوا على حكم الأمن وإلاَّ فعلى الخوف.

● ● ●

(١) في ن ب ساقطة.

الحديث الثالث

١٥٠/٣/٣١ ــ عن جابر بن عبد الله الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين [صف][١] خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي / يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلَّم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً»[٢].

---

(١) زيادة من متن العمدة، وهي في صحيح مسلم.

(٢) البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٠)، والنسائي (٣/ ١٧٥، ١٧٦)، وأحمد (٣/ ٣٧٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١)، والبيهقي =

قال جابر: كما [يفعل][1] حرسكم هؤلاء بأمرائهم. ذكره مسلم بتمامه.

وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

الكلام عليه من وجوه:

والتعريف براويه قد سلف في آخر باب الجنابة.

معنى: «شهدت»

الأول: معنى «شهدت» حضرت واسم الفاعل منه شاهد. وقوم شهود أي حضور. وهو في الأصل مصدر [شهد][2] أيضاً مثل راكع وركّع. وامرأة مشهد إذا حضر زوجها بلا هاء. وامرأة مغيبة إذا غاب زوجها عنها. وهذا بالهاء. وأشهدني إملاكه أي أحضرني [والمشهد][3] محضر الناس. ومن [هذا][4] قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا ۝١٣﴾ /[5] أي حضوراً عنده لا سالم لمفارقتهم.

الوجه الثاني: هذه كيفية الصلاة إذا كان العدو في وجه القبلة. وبها قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف.

= (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨)، والطبري في تفسيره (١٠٣٧٧)، والطيالسي (١٧٣٨)، والبغوي (١٠٩٧)، وابن حبان (٢٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٣).

(١) في ن ب د (يصنع).
(٢) في ن ب (شهدت).
(٣) في ن ب (والمشهود).
(٤) زيادة من ن ب.
(٥) سورة المدثر: آية ١٣.

ويجوز عند الشافعي: تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في هذا الحديث.

ويجوز بقاؤهما على حاله. وقد رواه مسلم في حديث[1] آخر.

الثالث: «الحراسة» يتأتى للكل مع الإمام في الصلاة ويتأتى فيها التأخير عن الإمام لأجل العدو. وموضع الحراسة في السجود.

وأما في الركوع: فالأصح المنع، لأنه لا يمنع / من إدراك [١٠٨/١/أ] العدو بالبصر. فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود. وفي وجه للشافعية يحرس في الركوع أيضاً.

الرابع: المراد بالسجود الذي سجده النبي ﷺ وسجد معه الصف الذي يليه هو السجدتان جميعاً.

وقوله: «في نحر العدو» أي مقابلته، ونحر كل شيء أوله.

الخامس: الحديث يدل على أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى، ويحرس الصف الثاني فيهما.

ونص الشافعي على خلافه، وهو أن الصف الأول / يحرس في الركعة الأولى.

فقال بعض أصحابه: لعله سها أو لم يبلغه الحديث.

وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح في مذهبه، ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث، كأبي إسحاق الشيرازي [رضي الله عنه][2].

---

(١) مسلم (٨٤٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

وبعضهم قال بذلك: بناء على المشهور عن الشافعي أن الحديث إذا صح يؤخذ به، ويترك قوله.

أما الخراسانيون: فإن بعضهم تبع نص الشافعي، كالغزالي في «وسيطه».

ومنهم من ادعى: أن في الحديث رواية كذلك. ورجح ما ذهب إليه الشافعي بأن الصف الأول يكون جُنَّة لمن خلفه. ويكون ساتراً له عن أعين المشركين. وبأنه أقرب إلى الحراسة وهؤلاء مطالبون بإبراز تلك الرواية. والترجيح إنما يكون بعدها.

السادس: الحديث يدل على أن الحراسة يتناوبها الطائفتان في الركعتين، فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معاً، فالأصح عندنا الصحة، لأنه قد لا يتأهل للحراسة إلاَّ معتنون.

السابع: روى مسلم(1) من حديث جابر هذا أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «صلى بكل طائفة ركعتين» ورواه أبو داود(2) من رواية

---

(1) مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، وعلقه البخاري (٤١٣٦) في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، وأحمد (٣/ ٣٦٤)، والبغوي (١٠٩٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩)، والطحاوي (١/ ٣١٥)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، والدارقطني (٢/ ٦٠، ٦١)، وابن حبان (٢٨٨٥، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٤).

(2) أبو داود (١٢٤٨) في الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، والنسائي (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠)، والدارقطني (٢/ ٦١)، والطيالسي (٨٧٧)، أحمد (٥/ ٣٩)، ابن حبان (٢٨٨١)، والطحاوي (١/ ٣١٥)، ولفظه عن أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ =

أبـي بكرة أيضاً. وبه قال الشافعي والحسن البصري.

وادعى الطحاوي أنه منسوخ فقال: هذا كان في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ [ذلك][1] وهذه دعوى منه. وأين الدليل على النسخ.

خاتمة: من أنواع صلاة الخوف صلاة المسايفة وهو إذا التحم القتال [أو][2] يشتد الخوف. فيصلي كيف أمكن راكباً. وماشياً ويعذر في ترك القبلة والأعمال الكثيرة لحاجة. وهو قول ابن عمر وبه أخذ مالك والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وعامة العلماء. ويشهد له / قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[3].

قال بعض العلماء: بحسب ما يتمكن منه.

وقال جماعة من الصحابة والسلف: يصلي في الخوف ركعة يومىء بها إيماءً.

وقال الضحاك: فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال إسحاق: إن لم يقدر على ركعة إيماء صلى سجدة. فإن لم يقدر / فتكبيرة. [١٠٨/أ/ب]

= صفهم صفين، فصلى ركعتين بالصف الذي يليه، ثم سلَّم، وتأخروا، وتقدَّم الآخرون، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللمسلمين ركعتين ركعتين.

(١) في الأصل (بذلك)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) في ن ب (واو).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٩. انظر: الاستذكار (٧/ ٨١).

وقال الأوزاعي نحوه: إذا تهيأ الفتح لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزئه التكبير وأخرها حتى يأمنوا ويشهد لهذه المذاهب قوله ــ تعالى ــ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]. [وقول رسوله ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ : «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]][3] وهو مأمور بالصلاة على صفة من قيام وركوع وسجود وتكبير وتلاوة. فإذا تعذر بعضها أتى بالباقي / محافظة على امتثال الأمر.

ومنع مكحول وبعض أهل الشام: من صلاة الخائف جملة إلى التمكن استدلالاً بتأخيره ــ عليه الصلاة والسلام ــ يوم الخندق. وهو عجيب لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك.

وانفرد أبو حنيفة وأبو ليلى فقالا: لا يصلي الخائف إلاَّ إلى القبلة. وعامة العلماء على خلافه[4].

واختلف الذين قالوا بالجواز للمطلوب في جواز ذلك للطالب.

فمالك وجماعة من أصحابه على التسوية بينهما.

وقال الشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم: لا يصلي الطالب إلاَّ بالأرض.

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

(٢) سبق تخريجه.

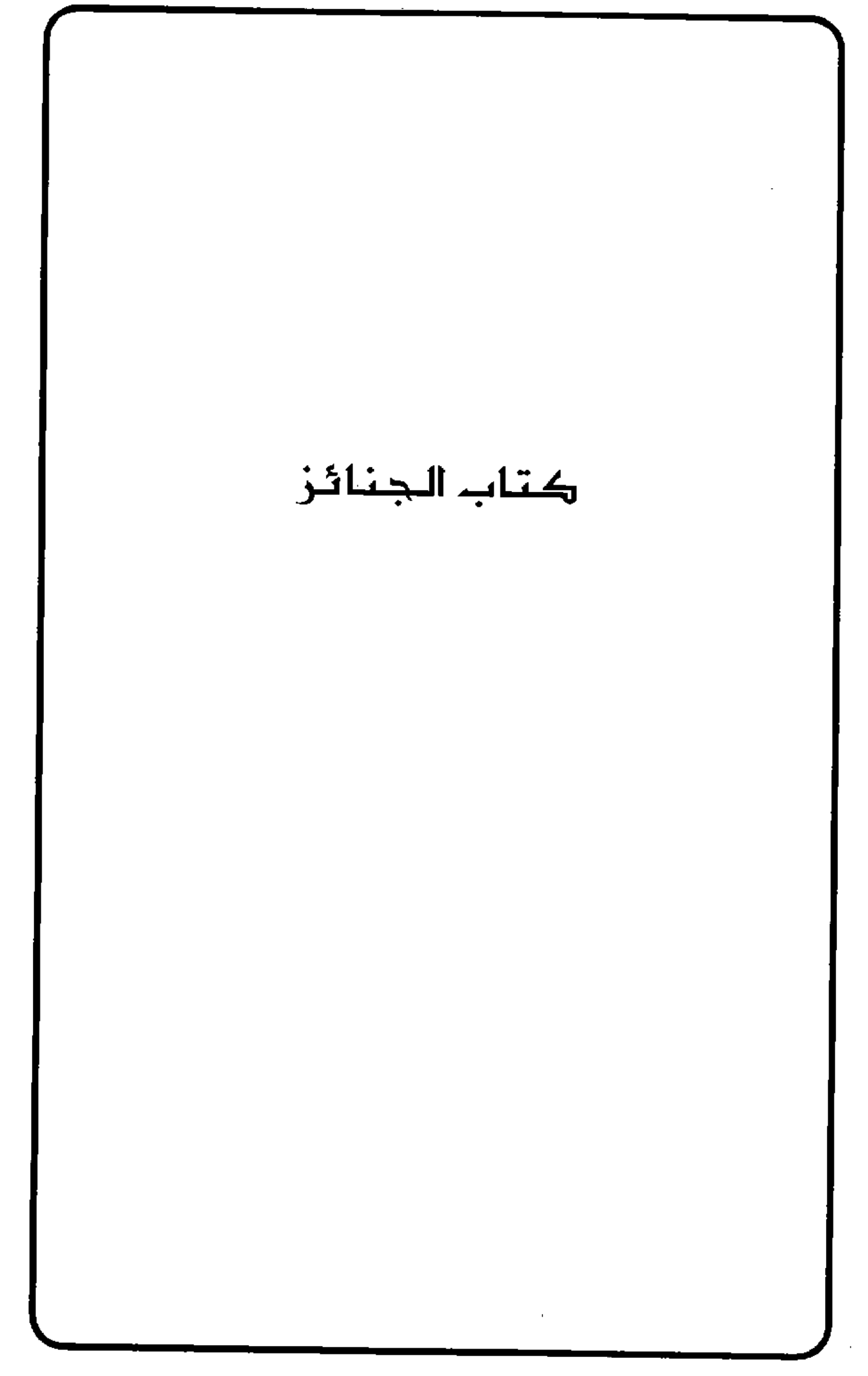
(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) انظر: الاستذكار (٧/ ٨١).

ونقل عن الأوزاعي: أيضاً أنه إن كان الطالب قرب المطلوب صلى إيماء وإلاَّ لم يجز له الإيماء.

ونقل ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: عن الشافعي أيضاً أنه إن خاف الطالب انقطاعه عن أصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم عليه صلى إيماء وإلاَّ فلا.

• • •



كتاب الجنائز

٣٢ ـ باب الجنائز

الجنائز: ـ بفتح الجيم ـ لا غير جمع جنازة ـ بالفتح والكسر ـ لغتان. ـ والكسر ـ أفصح كما قاله القيسي.

وقيل: ـ بالفتح ـ للميت. ـ وبالكسر ـ للنعش وعليه الميت.

وقيل: عكسه.

تعريف «الجنازة» وضبطها

وقال الجوهري[(١)]: الجنازة ـ بالكسر ـ واحدة الجنائز. والعامة تقول الجنازة بالفتح: وهو عبارة عن الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

وحكى الثعالبي في فقه اللغة[(٢)]: أن النعش [ما][(٣)] كان عليه ميت وإلّا فهو سرير فقط.

قلت: وتظهر فائدة [هذا][(٤)] الخلاف اللغوي فيما إذا قال أصلي على [الجنائز][(٥)] فتنبه له.

---

(١) انظر: مختار الصحاح (٥٤).

(٢) انظر: فقه اللغة (١٧).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) زيادة من ن ب د.

(٥) في ن ب د (الجنازة بالكسر).

واشتقاقها: من جنز يجنز، إذا سترته، قاله ابن فارس[1] وغيره.

وذكر المصنف هذا الباب هنا وإن كان من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض لأن الأهم من هذه الثلاثة ما يفعل بالميت فإنه
[١٠٩/أ/أ] مقدم / على ما يفعل في ماله وأهم ما يفعل به الصلاة عليه؛ إذ فائدتها أخروية وهي الدعاء له والشفاعة / ليتخلص من العذاب. وأما الباقي فأمور دنيوية إذ فائدة الغسل النظافة والتكفين والدفن الستر، ومجموع ما ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ في الباب أربعة عشر حديثاً:

● ● ●

(١) انظر: مجمل اللغة (١/ ٢٠٠).

الحديث الأول

١٥٧/ ١/ ٣٢ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً»(١).

الكلام عليه من أحد عشر وجهاً: والتعريف براويه سلف في الطهارة.

تعريف «النجاشي» وضبطها

الأول: «النجاشي» ــ بفتح النون وبالشين / المعجمة وتشديد الياء ــ .

قال صاحب «مجمع البحرين»: وتخفيفها أعلا وأفصح (٢)قال وكان ثعلب يختار كسر النون فيه.

---

(١) البخاري (١٢٤٥)، وأطرافه في الفتح (٣/ ١١٦)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، في الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي (٤/ ٧٢)، والموطأ (١/ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٢٨٩، ٤٣٩)، وابن حبان (٣٠٦٨، ٣٠٩٨، ٣١٠٠، ٣١٠١)، وعبد الرزاق (٦٣٩٣)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والترمذي (١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠، ٣٩٢، ٣٦٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٤٩)، وفي والمعرفة (٥/ ٣١٤).

(٢) في ن ب زيادة (واو).

قال الجوهري[1]: هو اسم ملك الحبشة.

قال الصاغاني: هذا تحريف. وإنما اسمه أصحمة أي بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين.

وقد قال ابن دريد: فأما النجاشي فكلمة حبشية يقال للملك منهم نجاشي كما يقال كسرى وقيصر.

وقال صاحب «المطالع»: النجاشي اسماً كان أو كنية.

وقال المطرزي في «المغرب»[2]: تشديد جيمه خطأ. واسمه أصحمة، والسين تصحيف.

قلت: وقيل اسمه أصمحة بتقديم الميم على الحاء. حكاه الرافعي في «شرح مسند الشافعي».

وحكى القاضي عياض[3]: صحمه بحذف الألف.

وفي «المستدرك»[4] للحاكم [أن][5] ابن إسحاق قال اسمه مصمحة.

قال: ولم يتابع عليه[6].

---

(١) انظر: مختار الصحاح (٢٧١).

(٢) انظر: المغرب (٢/ ٢٩٠).

(٣) المشارق (١/ ٦٣).

(٤) (٢/ ٦٢٣).

(٥) زيادة من ن ب د.

(٦) سيرة ابن إسحاق (٢٠١). ذكره القاضي عياض في المشارق (١/ ٦٣) عن ابن إسحاق أن اسم النجاشي: أصحمة: بفتح الهمزة وسكون الصاد بعدها حاء مهملة مفتوحة، وهو قول ابن إسحاق.

والذي نقله القاضي عياض: عن ابن إسحاق أصحمة فاعلمه.

وقال ابن أبـي شيبة[1] في «مسنده»[[2]]: صمحة بتقديم الميم على الحاء بلا ألف وهو شاذ كما قاله النووي[3].

فحصل في اسمه خمسة أقوال:

وفي لفظ «النجاشي» أربع لغات وهذا مهم عزيز الوجود.

---

(١) والذي نسبه القاضي عياض لابن أبـي شيبة في المشارق (١/ ٦٣) صحمة بغير ألف وبفتح الصاد وسكون الحاء، قال: وكذلك قال يزيد بن هارون وإنما هو صمحة بتقديم الميم والمعروف ما تقدم أولاً. اهـ.
وفي ابن أبـي شيبة أصحمة (٣/ ٣٠٠، ٣٦٢، ٣٦٣)، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٠٣): تنبيه: وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معاً، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبـي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ــ قلت: خلاف ما ذكره ابن الملقن هنا ــ ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري. وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحبة بموحدة بدل الميم. اهـ. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٦٣)، حيث ذكر صمحة، صحمة أصحمة.

(٢) في ن ب زيادة (صحيح).

(٣) انظر: شرح مسلم (٧/ ٢٢).

ومعنى «أصحمة» بالعربية «عطية».

قال ابن دحية في التنوير: قال أهل السير: وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة.

وقال ابن الأثير: [أسلم](١) قبل الفتح. ومات قبله أيضاً وصلى عليه النبـي ﷺ [با](٢)لمدينة.

قال الرافعي: وكان بينه وبين النجاشي مسيرة شهر. وكبر عليه أربعاً كما ساقه المصنف وروى الطبراني بإسناد(٣) واهٍ أنه كبر عليه خمساً.

وكان المسلمون قد هاجروا إليه فأحسن إليهم. وآمن برسول الله ﷺ، وزوج رسول الله ﷺ / أم حبيبة. وجهز إليه جعفراً.

وروى أبو داود(٤) عن عائشة قالت: «لما مات النجاشي كانوا يتحدثون أنهم لا يزالوا يرون النور على قبره».

وجاريته أبرهة أسلمت وأرسلت السلام على رسول الله ﷺ مع أم حبيبة فقال: / «وعليها السلام ورحمة الله وبركاته». [١٠٩/أ/ب]

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب (في).

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٠)، ورواه ابن ماجه (١٥٠٦) بدون لفظة «النجاشي». قال في مجمع الزوائد (٣/ ٤١): كثير: ضعيف. انظر ت (٢، ٣) ص (٣٩٦).

(٤) مختصر المنذري (٢٤١٢)، وهو ضعيف، والسيرة لابن إسحاق (٢٠١)، والسهيلي (١/ ٢١١).

قال عبد الله بن أبـي بكر بن حزم: وكان ذلك سنة سبع، ذكره ابن الجوزي في «تنويره» وذكره العسكري في كتاب «الصحابة» فيمن ولد في أيام النبـي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، وقال: إنه أول ملك أسلم وصح إسلامه عند النبـي ﷺ فاستغفر له ثلاثاً. وصلى عليه.

واعلم أن النجاشي تابعي كما ذكرناه آنفاً لأنه آمن ورأى الصحابة ولم ير النبـي ﷺ وإن ذكره ابن منده في الصحابة توسعاً. وهذه المسألة تلقى في المعاياه، فيقال: شخص صلى عليه النبـي ﷺ / [وأصحابه][1] وهو تابعي، فيقال: هو النجاشي.

ومن الغرائب التي نظيرها نادراً أيضاً إسلام صحابـي طويل الصحبة كثير الرواية على يد تابعي وهو عمرو بن العاص فإنه أسلم على يد النجاشي فاستفد ذلك.

النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وما يشبه ذلك من الألقاب

فائدة: «النجاشي» لقب لكل من ملك الحبشة. ويقال: لكل من ملك المسلمين أمير المؤمنين، ولمن ملك الروم قيصر وهرقل، والفرس كسرى والترك خاقان، والقبط فرعون، ومصر العزيز، واليمن تبع، وحمير القيل ــ بفتح القاف ــ وقيل: القيل أقل درجة من الملك، ودهمي ويعبورا لمن ملك الهند، و [عاند][2] لمن ملك الزنج، ومالح، وقيل: الفطيون لمن ملك اليهود، والنمروذ لمن ملك الصابئة، وجالوت لمن ملك البربر.

تنبيه: ذكر المحب الطبري في «أحكامه»: أن النجاشي من

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب (عامر).

النجش: وهو الإثارة، ومنه قيل: لمن يزيد في السلعة: ناجش ونجاشي.

معنى: «النعي» **الثاني**: «النعي» خبر الموت يقال «نَعَاهُ، ينعاه، نَعْياً» و «نُعْيَاناً» بالفتح والضم، وكذلك «النَّعِيُّ» على فعيل، يقال: جاء نَعِيُّ فلان والنَّعِيُّ[1] أيضاً الداعي وهو الذي يأتي بخبر الموت. قاله الجوهري[2].

وقال الهروي: النعي: بسكون العين الفعل والنعي يريد بالكسر الميت. ويجوز أن يجمع على نعايا كصفى وصفايا.

وقال الجوهري / قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات منها ميت له قدر ركب راكب فرساً، وجعل يسير في الناس، ويقول: نَعاءِ فلاناً أي أنعه وأظهر خبر وفاته. ونعا مبنية على الكسر مثل دراك. وفي الحديث[3] «[يا نعايا][4] العرب» أي أنعهم.

أقسام النعي **قلت**: والنعي على ضربين:

أحدهما: مجرد إعلام لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة

---

(١) أي هو الناعي وهو الذي يأتي بخبر الموت.

(٢) انظر: مختار الصحاح (٢٧٩).

(٣) قال ابن الأثير في حديث شداد بن أوس (٥/ ٨٥): «يا نعايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية»، وفي رواية: «يا نعيان العرب»، يقال: نعى الميت ينعاه نعياً ونعياً، إذا أذاع موته، وأخبر به، إذا ندبه. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢١٦).

(٤) في ن ب د (كانعاء).

تحصيلاً للدعاء للميت وتتميماً للعدد الذي وُعد بقبول شفاعتهم له كالأربعين[1] والمائة[2] مثلاً أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك. وقد ثبت في معنى ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هلا أذنتموني به»[3] ونعيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أهل مؤتة جعفراً وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة /[4]. [١١٠/أ/١]

الثاني: فيه أمر محرم مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره وإظهار التفجع عليه وإعظام حال موته فالأول: مستحب.

---

(١) ولفظه: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلاَّ شفّعهم فيه». مسلم (٩٤٨)، وأحمد (١/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣١٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٠)، والبغوي (١٥٠٥)، وابن حبان (٣٠٨٢)، وابن ماجه (١٤٨٩)، والطبراني (١١/ ١٢١٥٨).

(٢) ولفظه: «ما من أحد يموت يصلي عليه أمة يبلغون أن يكونوا مئة فيشفعون إلاَّ شفّعوا فيه». مسلم (٩٤٧)، وأحمد (٦/ ٣٢، ٤٠، ٢٣١)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (٤/ ٧٥، ٧٦)، وابن حبان (٣٠٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢١)، والطيالسي (١٥٢٦)، والبغوي (١٥٠٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠).

(٣) البخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، والبيهقي (٤/ ٤٧)، وابن حبان (٣٠٨٦، ٣٠٨٧)، والطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨)، والنسائي (٤/ ٨٤، ٨٥)، والحاكم (٣/ ٥٩١).

(٤) البخاري (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣)، ومسلم (٩٣٥)، والنسائي (٤/ ١٤، ١٥)، وأبو داود (٣١٢٢)، وأحمد (٦/ ٢٧٦، ٢٧٧)، والبيهقي (٤/ ٥٩)، وابن حبان (٣١٤٧، ٣١٤٨).

والثاني: محرم، وعليه يحمل نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن النعي كما أخرجه الترمذي وصححه[1]، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. وبعض أصحابنا، قال: يستحب الإيذان وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام للقريب دون غيره، وبه قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وجزم البغوي[2] وغيره من أصحابنا: بكراهة / النعي والنداء عليه للصلاة وغيرها.

ونقل ابن الصباغ عن الأصحاب: أنه يكره النداء عليه، وأنه لا بأس أن يعرف أصدقاءه، وبه قال الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا بأس به، ونقله العبدري عن مالك أيضاً.

وفي «الحلية» للروياني من أصحابنا: الاختيار بالنداء عليه ليكثر المصلون، ودليله حديث الكتاب وغيره.

وكره مالك الإنذار بذلك على أبواب المساجد والأسواق، ورآه من النعي.

الثالث: في الحديث الإعلام بالميت للمقصد الديني كما قررناه.

العدد الذي يكتفى به في الصلاة على الميت

الرابع: فيه إثبات الصلاة على الميت المسلم، وأجمعوا على أنها فرض كفاية. وما حكي عن بعض المالكية أنها سنَّة مؤكدة فمردود.

---

(١) الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٥).

(٢) انظر: شرح السنة (٥/ ٣٤٠).

واختلفوا: في [العدد][1] الذي تسقط به. فالصحيح من الأوجه الأربعة عندنا أنها تسقط بصلاة واحد.

وقيل: اثنان. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة / .

سبب صلاته على النجاشي

الخامس: صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على النجاشي كانت متعينة حيث مات بأرض لم يقم بها فريضة الصلاة عليه، فتعين الإعلام بموته لذلك، وإن كان معه من تابعه على الإسلام إلاَّ أنه لا يقدر على إظهاره أو يجهل حكم هذه الصلاة. وهكذا الحكم في كل مسلم مات ولم يصل عليه، فإنه يتعين على كل من علم بموته الصلاة عليه[2].

من آيات النبي ﷺ

السادس: فيه معجزة ظاهرة لرسوله ﷺ لإعلامه بموته وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه.

الصلاة على الغائب وخلاف العلماء في ذلك

السابع: فيه شرعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وهو مذهب الشافعي. وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهما. والحديث حجة عليهم، [ولهم][3] اعتذارات:

منها: ما أسلفنا من أن الصلاة عليه كانت متعينة.

---

(١) في ن د (القدر).

(٢) انظر: السنة للبغوي (٥/ ٣٤٢)، وفتح الباري (٣/ ١٥١)، وانظر كلام ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٠١)، ونقله عن شيخ الإسلام التفصيل في ذلك الجواز مطلقاً إن لم يصل عليه وسيأتي مفصلاً في التعليق ت (٤) ص (٣٩٠).

(٣) في ن ب ساقطة.

ومنها: ما قيل إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رآه فيكون حين صلاته عليه كميت رآه الإمام ولم يره المأمومون[1].

قال الشيخ تقي الدين[2]: وهذا يحتاج إلى نقل يثبته، فمثله لا يثبت بالاحتمال.

ومنها: أن ذلك مخصوص بالنجاشي.

[١١٠/أ/ب] **قلت**: والعجب أن ابن عبد البر المحقق الحافظ اعتذر / بهذا أيضاً فقال[3]:

دلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة، لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره، لأنه ـ والله أعلم ـ أحضر روح النجاشي بين يديه، حيث شاهدها، وصلى عليها، أو رفعت له جنازته[4]،

---

(١) ذكره السهيلي في الروض (٢/ ٩٤).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٢٣١).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، والتمهيد (٦/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨٨): ومن ذلك قول بعضهم: كشف له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها.
قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال. وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه» ولابن حبان من حديث عمران بن حصين «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلاَّ أن جنازته بين يديه» أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير =

كما كشف[1] [له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن

= عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلاَّ أن الجنازة قدامنا» ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، قال المهلب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع، مع كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله، وقال ابن العربي المالكي: قالوا المالكية ليس ذلك إلاَّ لمحمد، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلاَّ ما رويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلاَّ بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلاف. إلى ما ليس له تلاف. وقال الكرماني: قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع. ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ قلت: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم في قصة الصلاة على النجاشي قال: «فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه. لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً. اهـ.

انظر: حاشية الصنعاني على الأحكام (٣/ ٢٣١)، وانظر: نصب الراية (٢/ ٢٨٣)، ونيل الأوطار (٤/ ٨٩).

(١) في الأصل (للشف)، وما أثبت من ن ب د.

صفته[1].

وقد روي أن جبريل أتاه بروح][2] جعفرٍ وجنازَتِه وقال: «قم فصل عليه»[3] ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره.

قال: وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب.

وقد / كفانا مؤنة الرد عليه ابن دحية الحافظ. فقال في كتابه «التنوير»: بعد أن ساق كلامه: هذا كله دعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنَّة، إلا ما كان من قصة رفع بيت المقدس، فهو في الصحيحين.

وأما إحضار روح النجاشي أو رفع جنازته: فلا يصح من طريق عند أهل العلم بالنقل.

فإن قلت: فقد طويت الأرض له في موت معاوية بن

---

(١) البخاري (٣٨٨٦، ٤٧١٠).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) رواه الواقدي في كتاب المغازي عن عبد الله بن أبي بكر قال: لما التقى الناس بمؤتة، جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى معركتهم، فقال ـ عليه السلام ـ: أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد، وصلى عليه ودعا له، وقال: استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب ودعا له وقال: استغفروا له، وقد دخل الجنة، فهو يطير بجناحين حيث شاء. قال في نصب الراية: (٢/ ٢٨٤) هو مرسل.

معاوية[1].

قلت: لا يصح كما شهد بذلك العقيلي والبيهقي وغيرهما. ولقد أنصف القرطبي[2] ــ رحمه الله ــ فقال: في الاعتذار الثاني والثالث نظر وأن الأول أقربهما.

واستحسن الروياني / من أصحابنا ما ذهب إليه الخطابي[3]: أنه لا يصلي عليه، إلاَّ إذا لم يصل عليه أحد [وكذا][4] كانت قضية

---

(١) معاوية بن معاوية الليثي أو المزني. انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٤٥)، قال ابن كثير بعد أن ساق ما نقله من الأحاديث الواردة في قبض الأرض وصلاة النبي ﷺ في البداية والنهاية (٥/ ١٤، ١٥)، نقلاً عن البيهقي: «وقال منكر من هذا الوجه».
وقال ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ في الاستيعاب ( ): أسانيد هذه الأحاديث ــ أي قبض الأرض ــ ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة. وفضل «قل هو الله أحد» لا ينكر. انظر: مسند أبي يعلى (٧/ ٢٥٧)، ومجمع الزوائد (٣/ ٤٠) (٩/ ٣٧٨).
وقال ابن القيم في زاد المعاد: روى النبي ﷺ على معاوية بن معاوية الليثي، وهو غائب، ولكن لا يصح، لأن في إسناده العلاء بن زياد، قال علي بن المديني كان يضع الحديث. اهـ. انظر: نصب الراية (٢/ ٢٨٤) (١/ ٣٠٢).
وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨٨): وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

(٢) المفهم (٣/ ١٥٩٤، ١٥٩٥).

(٣) معالم السنن (٤/ ٣٣٤).

(٤) في ن ب (وهذا).

النجاشي[1].

وقال ابن حبان[2]: من أصحابنا: إنما تجوز الصلاة عليه إذا كان في جهة القبلة فقط إما إذا كان وراءه بحيث إذا استقبلها استدبره. وإذا استقبله استدبرها لم تصح الصلاة عليه.

قال المحب الطبري في «أحكامه»: ولم أقف على هذا[3] لغيره واحترزت بقولي أولاً [الغائب][4] عن البلد عما إذا كان في البلد غائباً عن موضع الصلاة فإنه لا يجوز أن يصلى عليه على الأصح حتى يحضر عنده، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يصل على حاضر في البلد إلاَّ بحضرته، ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب.

(١) ونقل ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨٨)، كلام الخطابي، وقال: واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في «السنن» الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر وهذا محتمل إلاَّ أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد... إلخ، وانظر التعليق (١٠). وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٠١)، عن شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنَّة، وهذا له موضع والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً.

(٢) ابن حبان (٧/ ٣٦٧)، وانظر: كلام ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨٨).

(٣) في ن ب د زيادة (لأحد).

(٤) في ن ب (الغالب).

فرع: لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا ولا يُعرَف عددهم جاز.

الخروج إلى المصلى للصلاة على الغائب

الثامن: فيه الخروج إلى المصلى للميت الغائب من غير كراهة.

الصلاة على الميت في المسجد

التاسع: تمسك به الحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد، وبجعل الكراهة في الصلاة على الميت في المسجد مطلقة، ولا يتم لهم ذلك إلا أن تخص الكراهة بكون الميت في المسجد، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى على سهيل بن بيضاء [وأخيه][1] في المسجد، كما أخرجه مسلم[2] من حديث عائشة ومعلوم أن موته كان خارج المسجد وحمل إلى المسجد / [١١١/١/أ]
للصلاة عليه فيه. والخروج إلى المصلي للصلاة على النجاشي أبلغ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة الباهرة ولإكثار المصلين عليه، وجمهور العلماء، كما نقله عنهم النووي في «شرح مسلم»[3] على جواز الصلاة على الميت في المسجد، بل نص أصحابنا على استحبابه، وقد أوضحت الجواب عما عارض حديث سهل من خمسة أوجه في «شرح المنهاج»، فراجعه منه، على أنه لا يتم

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) مسلم (٩٩، ١٠٠)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٤/ ٦٨)، وأحمد (٦/ ٧٩، ١٣٣، ٢٦١، ١٦٩)، وابن ماجه (١٥١٨)، وابن حبان (٣٠٦٥، ٣٠٦٦)، ومالك منقطعاً (١/ ٢٢٩)، والبغوي (١٤٩١)، والطحاوي (١/ ٤٩٠).

(٣) شرح مسلم (٧/ ٢١، ٢٢).

الاستدلال للحنفية من هذا الحديث على الكراهة في الصلاة عليه فيه أصلاً، لأن الممتنع عندهم إنما هو إدخاله المسجد، لا مجرد الصلاة عليه / فيه[1].

التكبيرات في الصلاة على الجنازة

العاشر: أن سنَّة تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء، كما نقله عنهم النووي في «شرحه»[2]. وفي رواية باطلة أنه كبر عليه خمساً نبه على بطلانها الجوزقاني[3] في موضوعاته.

قال القاضي عياض[4]: وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكبر أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت [على][5] أربع حتى توفي[6].

---

(١) انظر: بسط المسألة في فتح الباري (٣/ ١٨٨، ١٩٩)، والبغوي (٥/ ٣٥٠)، وكتاب الجنائز للألباني (١٠٦ ـ ١٠٨).

(٢) شرح مسلم (٧/ ٢١).

(٣) الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٥٠)، ومجمع الزوائد (٣/ ٣٨، ٤١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٠). لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. انظر: سؤال محمد بن أبي شيبة لابن المديني (٩٠)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٩٥). وقد مضى في أول الحديث تضعيفه.

(٤) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٨٨).

(٥) في ن د ساقطة.

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٠٢): وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستّاً =

قال: واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. وروي عن عليٍّ ــ رضي الله عنه ــ : «أنه كان يكبر على أهل بدر ستّاً وعلى سائر الصحابة خمساً. وعلى غيرهم أربعاً»[1].

قال ابن عبد البر / : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع،

= وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، وروي أيضاً بإسناد صحيح عن أبـي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً. وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك، قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم. قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع. وقال أحمد مثله لكن قال: لا ينقص من أربع. وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام. قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال «كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع» وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبـي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستّاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة». اهـ.

وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبـي بكر بن سليمان بن أبـي حثمة عن أبيه قال: كان النبـي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وسبعاً، وثمانياً، حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلي، وصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبـي ﷺ على أربع حتى توفاه الله ــ عز وجل ــ . اهـ.

(١) الطحاوي (١/ ٢٨٧)، والدارقطني (١/ ١٩١)، والبيهقي (٤/ ٣٧)، وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، والحاكم (٣/ ٣٠٩)، وهي عند البخاري في المغازي (٤٠٠٤) دون قوله ستّاً، مع مراجعة الفتح (٧/ ٣٢٨).

واتفق الفقهاء: أهل الفتوى بالأمصار على أنها أربع، لا زيادة عليها، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم مردود، لا يلتفت إليه. قال ولا نعلم أحداً قال من فقهاء الأمصار بخمس إلاَّ ابن أبي ليلى[1].

قلت: ولا أعلم له سلفاً من ذلك، إلاَّ زيد بن أرقم[2] وقد اختلف عنه في ذلك وحذيفة[3]، وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به. وذكر الحازمي[4] أنه قول ابن مسعود وعيسى مولى حذيفة، وأصحاب معاذ بن جبل، وهو مذهب الشيعة[5].

وعزاه الفاكهي إلى الفقهاء السبعة، ولعله التبس عليه.

وروي أيضاً مرفوعاً لكنه واهٍ كما قدمته، وبتقدير ثبوته فالتكبير أربعاً متأخر عنها.

---

(١) ساق ابن حجر كلامه في الفتح (٧/ ٣٢٨) ودعوى الإجماع مع وجود آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات عمل به إلى ما بعد وفاة النبي ﷺ تحتاج نظر، وانظر إلى كلام ابن حزم في رد ذلك في المحلى (٥/ ١٢٤).

(٢) مسلم (٩٥٧)، والترمذي (٢/ ١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، والطحاوي (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، والطيالسي (٦٧٤)، وأحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢).

(٣) أحمد (٥/ ٤٠٦) عن مولى حذيفة عيسى.

(٤) الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٢٣)، ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجعبري (١٣٦)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٢٦٣).

(٥) انظر: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣/ ٢٣٢).

وروي فيه حديث عن ابن عباس(١).

وروي عن بعض المتقدمين أنه يكبر على الجنازة ثلاثاً وعزاه الحازمي(٢) إلى ابن سيرين وأبـي الشعثاء، وابن عباس، وأنس، وهذا الحديث يرده. ويتلخص في هذه المسألة ستة أقوال:

أصحها: أربع تكبيرات.

ثانيها: ثلاث.

ثالثها: خمس.

رابعها: عن ابن مسعود [أنه](٣) قال: كبّر رسول الله ﷺ تسعاً وسبعاً وخمساً وأربعاً فكبروا ما كبر الإمام(٤)، فأشار إلى أن ذلك كله جائز، وأن المصلي مخير في ذلك.

خامسها /: يكبر ما كبر الإمام، ولا يزيد على سبع. قاله إسحاق. [١١١/أ/ب]

---

(١) البخاري (٨٥٧، ١٣١٩، ١٣٢٢، ١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤)، والنسائي (٤/ ٨٥)، والبيهقي (٤/ ٤٥)، وابن حبان (٣٠٨٥، ٣٠٨٨، ٣٠٩٠، ٣٠٩١)، وأحمد (٩/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وأبو داود (٣١٩٦)، باب: التكبير على الجنازة، والدارقطني (٢/ ٧٦، ٧٧)، والترمذي (١٠٣٧).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٣٨).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) عبد الرزاق (٦٣٩٥، ٦٤٠٣)، والبيهقي (٤/ ٣٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٢٦)، وحسنه الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٢).

سادسها: ما أسلفنا عن علي[(١)].

استحباب الصفوف في صلاة الجنازة

الحادي عشر: فيه استحباب الصفوف والأمر بها في صلاة الجنازة، لقوله: «فصف بهم» وقد ثبت من حديث مرثد بالثاء المثلثة بن عبد الله قال: كان مالك بن هبيرة ــ رضي الله عنه ــ إذا صلى على جنازة فاستقل الناس جزاءهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف / فقد أوجب» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [في هذا الحديث][(٢)]. ورواه أحمد بلفظ «فقد غفر له» ولفظ الحاكم بهما[(٣)].

(١) الأوسط (٥/٤٢٨، ٤٣٥). انظر: كتاب الجنائز للألباني للاطلاع على ما ورد في عدد التكبير (١١١، ١١٤). وانظر التعليق ت (١) ص (٣٩٧).
(٢) في ن ب د ساقطة.
(٣) أبو داود (٣٠٣٦)، وابن ماجه (١/٤٧٨)، والترمذي (١٠٢٨)، والبيهقي (٤/٣٠)، والحاكم (١/٣٦٢، ٣٦٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، أحمد (٤/٧٩)، وقال النووي تبعاً للترمذي: حديث حسن «المجموع» (٥/٢١٢)، وأيضاً ابن حجر في الفتح (٣/١٨٧).
وقد ضعفه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح (٣/١٨٧)، قال: لكن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة وهي علة مؤثرة في حق المدلس، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة، والله أعلم. اهـ.
أقول: ورد من رواية أبي إمامة عند الطبراني في الكبير (٨/١٩٠). قال في مجمع الزوائد (٣/٣٢): وفيه ابن لهيعة ــ وفيه كلام بسبب =

التسليم في صلاة الجنازة

خاتمة: لم أر في هذا الحديث ذكر السلام. نعم روى أبو أمامة[1] أنه السنَّة، كما رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح وهو إجماع، وإن كان وقع في «العتبية»، أنه يستحب. وقال به محمد بن أبـي صفرة.

والصحيح عند الشافعية: أنه يسلم تسليمتين كغيرها، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وجماعة من السلف.

وقيل: واحدة لبنائها على التخفيف.

قال النووي في «شرح المهذب»[2]: وبه قال أكثر العلماء منهم مالك، ويسر بالسلام عند الشافعي، كما نقله النووي في «شرحه / لمسلم»[3]. وكذا القرطبـي[4] ويُعلم تمامها بالانصراف.

= اختلاطه ــ ولفظه: صلى ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفاً واثنين صفاً واثنين صفاً... الحديث.

(١) ولفظ: «السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة». أخرجه النسائي (١/ ٢٨١)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والبيهقي (٤/ ٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (٥٤٠)، والحاكم ١/ ٣٦٠)، والطحاوي (١/ ٥٠٠)، وعبد الرزاق (٦٢٢٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٢٩)، والنووي في المجموع (٥/ ٣٣)، وقال: على شرط الشيخين.

(٢) المجموع (٥/ ٣٤).

(٣) شرح مسلم (٧/ ٢٤)، والذي ذكره: أنه يجهر. انظر: الاستذكار (٨/ ٢٤٢) للاطلاع على أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة.

(٤) المفهم (٣/ ١٥٩٥).

وفي مستدرك[١] الحاكم أنه السنَّة ويجهر عند أبي حنيفة وهو المشهور من قول مالك.

ولم يذكر فيه أيضاً ما يقرأ في صلاة الجنازة. وقد اختلف العلماء في قراءة الفاتحة[٢] فيها.

فذهب مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة والثوري إلى عدم قراءتها لأن مقصودها الدعاء[٣].

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من أصحاب مالك وداود إلى أنه يقرأ فيها بالفاتحة لعموم الأول[٤] وخصوصها أيضاً كما أوضحته في «شرح المنهاج» وغيره.

---

(١) المستدرك (١/ ٣٦٠).

(٢) ورد فيها حديث ابن عباس ولفظه «صليت خلف ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وجهر، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال إنما جهرت لتعلموا أنها سنَّة وحق». انظر: البخاري (١٣٣٥)، والنسائي (٤/ ٧٥)، والترمذي (١٠٢٧)، وأبو داود (٣١٩٨)، والبغوي (١٤٩٤)، وابن الجارود (٥٣٧)، والطيالسي (٢٧٤١)، والبيهقي (٤/ ٣٨)، والدارقطني (٢/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٣٥٨) ووافقه الذهبي، والشافعي (١/ ٥٨٠)، وابن حبان (٣٠٧١).
وقد جاء من رواية جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٦٤) وقال: ليس بثابت عن جبر.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨)، وأسانيده عنهم جيّاد.

(٤) السنَّة للبغوي (٥/ ٣٥٤)، ودليلهم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وتقدم تخريجه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨).

الحديث الثاني

١٥٨/ ٢/ ٣٢ ــ عن جابر ــ رضي الله عنه ــ : «أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث»[١].

الكلام عليه من وجوه:

استحباب كثرة الصفوف في الصلاة على الميت

الأول: فيه استحباب كون الصفوف في الصلاة على الميت أكثر من واحد وهو بعض من الحديث الأول، وثبت عن بعض العلماء من الصحابة: أنه كان إذا حضر الناس للصلاة صفهم صفوفاً، كما سلف طلباً للغفران، للحديث الذي أسلفناه، وحديث جابر هذا لعله من هذا القبيل. فإن الصلاة كانت في الصحراء، ولعلها لا تضيق من صف واحد، ويمكن أن يكون لغير ذلك، وادعى الفاكهي أن المراد من قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «ثلاث صفوف» الكثرة

(١) البخاري فتح الباري (٣/ ١٨٦) مع ذكر أطرافه، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي (٤/ ٦٩، ٧٠) (٣/ ٣٦٣، ٣٦٩، ٤٠٠، ٣٥٥)، وابن حبان (٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٩)، والبيهقي (٤/ ٢٩، ٤٩، ٥٠)، وعبد الرزاق (٤٦٠٦)، وابن أبـي شيبة (٣/ ٣٠٠، ٣٦٣).

(٢) في ن ب: زيادة واو.

[١١٢/أ/أ] [(١)]لا مجرد الصفوف حتى لو اجتمع / في صف مائة نفس مثلاً وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون لكان ما يتحصل من بركة أهل الصف الواحد وشفاعتهم للميت أكثر مما يتحصل من الصفوف الثلاثة، لقلة عددهم بالنسبة إلى الصف الواحد المشتمل على مائة نفس هذا مما لا ينازع فيه.

قلت: وراوي الحديث فهم [أن][(٢)] المراد بعدد الصفوف كما قدمته لك هناك فراجعه.

التثبت فيما يقوله الإنسان

الثاني: فيه / التثبت فيما يقوله الإنسان ويحكيه خصوصاً إن كان لتبيين حكم أو تعليم أدب. فإن جابراً لما ذكر أن صلاة النبي ﷺ على النجاشي كانت بصفوف وراءه، وأنه كان في الصف الثاني والثالث حكى الحال على ما هو في ذهنه من غير زيادة ولا نقص، والظاهر أنه شك منه لا من الراوي عنه.

الصلاة على الغائب

الثالث: فيه الصلاة على الغائب خصوصاً إذا علم عدم الصلاة عليه[(٣)][(٤)].

• • •

---

(١) الزيادة من ن ب د.

(٢) تقدم التفصيل في هذه المسألة في الحديث الأول فراجعه إن شئت.

(٣) في ن ب: ساقطة.

الحديث الثالث

١٥٩/ ٣/ ٣٢ ــ عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ :
«أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً»[١].

الكلام عليه من وجوه:

من روى الصلاة على القبر

والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة.

وقد روى / هذا الحديث أعني في الصلاة على القبر من الصحابة أيضاً غير ابن عباس أنس[٢]، وبريدة[٣]، وزيد بن ثابت[٤]،

(١) البخاري (٧٥٧، ١٣١٩، ١٣٢٢، ١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤)، والنسائي (٤/ ٨٥)، والبيهقي (٤/ ٤٥)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وأبو داود (٣١٩٦)، في الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، والترمذي (١٠٣٧)، وأحمد (١/ ٢٢٤)، وابن حبان (٣٠٨٥، ٣٠٨٨، ٣٠٩٠، ٣٠٩١)، والدارقطني (٢/ ٧٦، ٧٧).

(٢) حديث أنس، ولفظه: «أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت». أخرجه مسلم (٩٥٥)، وابن ماجه (١٥٣١)، والبيهقي (٤٦٤)، والدارقطني (٢/ ٧٧)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن حبان (٣٠٨٤).

(٣) عند ابن ماجه (١٥٣٢) والبيهقي.

(٤) في ابن حبان: يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت، وأيضاً في الترمذي =

وأبو هريرة[1]، وعامر بن ربيعة[2]، وأبو قتادة[3]، وسهل بن حنيف[4]، كما أفاده الترمذي[5] في جامعه: قال ابن منده في مستخرجه: ورواه أيضاً جابر بن عبد الله[6]، وأبو أمامة بن ثعلبة[7]، وحصين بن [وحوح][8].

= (١٠٣٧) مثله، وابن ماجه (١٥٢٨)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٨، ٣٥)، وابن حبان (٣٠٨٣، ٣٠٨٧، ٣٠٩٢)، والحاكم (٣/ ٥٩١)، والطبراني (٢٢/ ٦٢٧).

(١) البخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣) في الجنائز، باب: الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٧)، والطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨)، وابن حبان (٣٠٨٦)، والبيهقي (٤/ ٤٧).

(٢) ابن ماجه (١٥٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١).

(٣) البيهقي في السنن (٤/ ٤٨).

(٤) مالك (١/ ٢٢٧)، والنسائي (٣/ ٦٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٨).

(٥) الترمذي (٣/ ٣٣٦).

(٦) عند النسائي (٤/ ٨٥) في الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٧) النسائي (٤/ ٦٩). الإصابة (٧/ ٩).

(٨) هكذا ضبط بمهملتين: ترجمته في الإصابة (٢/ ٢٢)، وانظر: الإصابة (١/ ١٤٩) (٢/ ٢٢) (٣/ ٢٨٨؛ ٢٨٩) (٤/ ٨٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٩٨)، أيضاً ورد من طريق أبي سعيد عند ابن ماجه (١٥٣٣)، وذكره في المجمع (٣/ ٣٧) (٩/ ٣٦٥)، وأبو داود (٣١٤٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٥٤، ٨١٦٣).

الوجه الأول: هذا القبر يحتمل أن يكون قبر سوداء التي كانت تقم المسجد، ويحتمل أن يكون غيره.

حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

الثاني: قوله «على قبر» أي على صاحب قبر، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وهو قياس سماعي.

وقوله: «بعد ما دفن» أي بعد ما دفن صاحبه، ففي دفن ضمير يعود على المضاف المقدر، إذ لا يجوز أن يقدر ظاهراً، لأن المفعول القائم مقام الفاعل كالفاعل في أنه لا يحذف.

المقبرة مثلثة الباء

الثالث: «القبر» واحد القبور والمقبرة مثلثة الباء، حكاه ابن مالك.

ويقال: قبرت الميت أقبُره وأقبِره ــ بضم الباء وكسرها ــ قبراً أي دفنته وأقبرته أمرت بأن يقبر وقوله ــ تعالى ــ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾[1] أي جعله ممن يقبر، ولم يجعله ملقى للكلاب، وقد تقدم الكلام على هذه المادة في باب الاستطابة في الحديث السادس منه واضحاً، وكأن القبر مما أكرم الله ــ تعالى ــ بني آدم، قال ــ تعالى ــ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[2]، أي أوعية واحدها كفت.

[١١٢/أ/ب]

ويقال: كفاتاً مضماً تكفت / أهلها أي تضمهم أحياء على ظهرها وأمواتاً في بطنها، وكانوا يسمون بقيع الغرقد كفته لا مقبرة، لضم الموتى.

---

(١) سورة عبس: آية ٢١.

(٢) سورة المرسلات: آيتان ٢٥، ٢٦.

الصلاة على القبر

الرابع: في الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وموافقيه كالأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وسواء كان صُلي عليه أم لا.

ومنع الصلاة عليه أصحاب مالك.

والمشهور عندهم كما قال القرطبي[1] المنع فيمن صلى عليه، والجواز فيمن لم يُصلَّ / عليه.

واحتج من منع بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ــ تعالى ــ ينورها بصلاتي عليهم»[2] فقد علم النبي ﷺ ذلك وغيره لا يعلمه فصار مخصوصاً به، وهذا ليس بشيء، كما قال القرطبي[3] من وجوه:

الرد على من ادعى أنه خاص بالنبي ﷺ

أحدها: أنّا وإن لم نعلم ذلك لكنا نظنه ونرجو فضل الله ــ سبحانه ــ ودعاء المسلمين لمن صلوا عليه.

الثاني: أنّا لا نسلم أن المراد بصلاته عليهم الصلاة المعهودة وإن كان سياق الحديث يدل على إرادته، بل المراد مجرد الدعاء. فيكون دعاؤه بخصوصيته مجرداً عن الصلاة / هو الذي يحصل تنويرها به لتحقق استجابته، لا مطلق الصلاة الذي هو المجموع، لكن يقال استجابة دعائه ﷺ في الصلاة أبلغ منها في غيرها.

الثالث: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قد قال: «من صلى عليه

(١) المفهم (٣/ ١٥٩٧).

(٢) انظر التعليق ت (١) ص (٤٠٦).

(٣) المفهم (٣/ ١٥٩٩).

مائة»[1]، وفي رواية: «أربعون من المسلمين كلهم يشفعون له إلاَّ شفعوا فيه»[2] رواهما مسلم في صحيحه، فقد أعلمنا أن ذلك يكون من غيره.

الرابع: أنه كان يلزم منه أن لا يصلي على ميت بعده لإمكان الخصوصية فيمن صلى عليه وهو باطل.

فإن قيل: الخصوصية في جواز صلاته على القبر [إنما كانت لكونه ولي المؤمنين. وواليهم فيختص جواز الصلاة على القبر][3] بالوالي والولي إذا لم يصليا على الميت، وهو مذهب أبي حنيفة في [الولي][4].

فالجواب: أن هذا المذكور خارج عن محل الخلاف كيف وقد صلى عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو وعدد من أصحابه على القبر ولم ينكر عليهم، لكن هذا يحتاج إلى نقل من حديث آخر، إذ ليس في هذا الحديث ذكر له.

وقال المازري المالكي[5]: من منع الصلاة على القبر فوجهه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يُصلِّ على قبره.

قلت: ذاك من خصائصه كما ستعلمه في الحديث الحادي عشر

---

(١) انظر التعليق (٢) ص (٣٨٧) من الحديث الأول.

(٢) انظر التعليق (١) ص (٣٨٧) من الحديث الأول.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في الأصل (الأولى)، والتصحيح من ن ب.

(٥) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٨٩).

من هذا الباب، قال: ووجه الإجازة صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ
[١١٣/أ/أ] على قبر السوداء / التي كانت تقم المسجد، قال: وقد انفصل عنه بوجوه:

أحدها: أنه إنما فعل ذلك لأنه كان وعدها أن يصلي عليها، فصار ذلك كالنذر عليه، وهذا ضعيف، لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها.

ثانيها: أنه فعل ذلك لأنه أمرهم أن يعلموه، وهو الإمام الذي إليه الصلاة، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة[١]. قال: وهذا التأويل يسعده القولة الشاذة / ، التي لمالك، فيمن دفن بغير صلاة.

قلت: بل هي المشهورة كما قدمناه عنهم.

قال: ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما صلى على القبر قال عند ذلك: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة»[٢] الحديث. وهذا خاص به، إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره، وهذا قد أسلفناه وأبطلناه.

وأجمل النووي ـ رحمه الله ـ في «شرحه»[٣] القول في إبطال

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣١٤٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٥٤، ٨١٦٣). انظر: المجمع (٣/ ٣٧) (٩/ ٣٦٥)، وانظر التعليق (٨) والتعليق (١١).

(٢) انظر تخريج رواية أبي هريرة. ت (١) ص (٤٠٦).

(٣) انظر: شرح مسلم (٧/ ٢٥).

هذه الأوجه فقال: تأول أصحاب مالك الحديث بتأويلات باطلة، لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها[(١)].

وروى النسائي[(٢)] من حديث أبـي أمامة بن سهل بن حنيف أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «صلى على قبر تلك المسكينة / وأنهم أعادوا الصلاة خلفه».

فرع: إلى متى يصلى على القبر عندنا فيه أوجه سبعة:

أحدها: إلى ثلاثة أيام فقط، وهو مذهب أبـي حنيفة.

ثانيها: إلى شهر، وبه قال أحمد.

ثالثها: ما دام يبقى منه [شيء في القبر.

رابعها: أبداً، وباقيها ذكرته في «شرح المنهاج» مع بيان

---

(١) قال أحمد ــ رحمنا الله وإياه ــ : قد رويت الصلاة على القبر عن النبـي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. وقال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاستذكار (٨/ ٢٤٨): قد ذكرتها كلها بالأسانيد الجياد وذكرت أيضاً ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبـي ﷺ في ذلك فتمت تسعة. وانظر: التمهيد (٦/ ٢٦٢)، فمنها حديث سهل بن حنيف، سبق تخريجه وحديث ابن عباس سبق تخريجه في أول الباب. حديث سعد بن عبادة، انظر: نيل الأوطار (٤/ ٥٥). حديث عامر بن ربيعة. انظر: مصنف ابن أبـي شيبة (٣/ ٣٦٢). حديث أبـي هريرة، انظر ت (١) ص (٤٠٦). حديث أنس، انظر: ت (٢) ص (٤٠٥). حديث زيد بن ثابت، انظر: ت (٤) ص (٤٠٥). حديث الحصين بن وحوح، انظر: ت (٨) ص (٤٠٦). حديث أبو أمامة بن ثعلبة، انظر: ت (٧) ص (٤٠٦).

(٢) النسائي (٤/ ٦٩).

الراجح منها][1]، وبيان الاضطراب فيه فراجعه منه. ومذهب إسحاق كمذهب أحمد في الغائب وكمذهب أبي حنيفة في الحاضر.

وقال أبو عمر[2]: أجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلاَّ بالقرب، وأكثر ما قيل في ذلك شهر.

تحديد وقت الصلاة على القبر

قلت: قد حكينا وجهاً أنه يصلى عليه أبداً وحديث البخاري[3] أنه ﷺ: «صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات». فالمراد أنه دعاء لهم، لأنه عندنا أنه لا يصلى على الشهيد.

وعند أبي حنيفة: لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويل الحديث.

واختلفت المالكية[4] حيث قالوا: تفوت الصلاة عليه فيما يقع به الفوت.

فقيل: بإهالة التراب وتسويته، قاله أشهب، وعيسى، وابن وهب.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) ذكره في المفهم (٣/ ١٥٩٨).

(٣) البخاري (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦)، وأبو يعلى (١٧٤٨)، وأحمد (٤/ ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤)، وأبو داود (٣٢٢٣) في الجنائز، باب: الميت يصلي على قبره بعد حين، والنسائي (٤/ ٦١، ٦٢)، والبيهقي (٤/ ١٤)، وابن حبان (٣١٩٨، ٣١٩٩)، والبغوي (٣٨٢٣)، والدارقطني (٢/ ٧٨)، والطبراني (١٧/ ٧٦٨، ٧٦٩).

(٤) ذكره في المفهم (٣/ ١٥٩٧، ١٥٩٨).

وقيل: بخوف تغيره، قاله ابن القاسم وابن حبيب وسحنون.

وقيل: بالطول فيمن لم يصل عليه، وقد تقدم الاختلاف في حده.

[١١٣/أ/ب]

التكبيرات في صلاة الجنازة أربع

الوجه الخامس: فيه دليل على [أن][1] التكبير في الصلاة / على الميت أربع، وقد تقدم ما فيه في الحديث الأول.

تواضعه ﷺ

السادس: فيه [بيان][2] ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم في الحياة والموت والاهتمام بمصالح آخرتهم ودنياهم.

● ● ●

(١) زيادة من ن ب.

(٢) زيادة من ن ب د.

الحديث الرابع

۱٦٠/٤/٣٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية [بيض][1]، ليس فيها قميص ولا عمامة»[2].

الكلام عليه من عشرة أوجه: والتعريف براويه سلف في الطهارة.

الأول: «الثوب» معروف، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السادس من باب جامع وكانت هذه / الأثواب من قطن، كما سيأتي.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) البخاري في الفتح (٣/ ١٣٥) فيه ذكر الأطراف، ومسلم (٩٤١)، ومالك (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (٣١٥١، ٣١٥٢) الجنائز، باب: في الكفن، والترمذي (٩٩٦) في الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، والنسائي (٤/ ٣٥، ٣٦)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢١، ٤٢٢)، وأبو يعلى (٤٤٠٢، ٤٤٥١، ٤٤٩٥)، وابن حبان (٣٠٣٧)، وأحمد (٦/ ٤٠، ١٩٢، ٢٠٤، ٢١٤. ١٦٥، ١١٨، ١٣٢، ٩٣، ٢٣١، ٢٦٤)، والمحلى لابن حزم (٥/ ١١٨).

معنى: «يمانية سحولية»

الثاني: قولها «يمانية»، هو بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، والأصل: يمنيّة بتشديد الياء [لكنهم][1] عوضوا عن الياء الألف فلا يجتمعان، وحكى سيبويه، والجوهري[2] لغة في تشديدها، وفي الصحيحين[3] أنها «سَحولية» أيضاً بفتح السين على الأكثر.

قال ابن الأعرابي[4] وغيره: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلاَّ من القطن.

وقال ابن وهب: من قطن ليس [بجيد][5].

وقال ابن قتيبة: هي ثياب بيض، ولم يخصها بالقطن.

وقيل: السَّحولِيَّةُ: المقصورة، كأنها نسبت إلى السَّحولِ، وهو القصار، / لأنه يَسْحَلُها، أي: يغسلها.

وقال الأزهري[6]: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن يحمل منها ثياب يقال لها: سَحَولية.

وأما السُحُولِيَّة: ـ بالضم ـ[7]، فهي الثياب البيض.

---

(١) زيادة من ن ب.
(٢) انظر: مختار الصحاح (٣٠٩).
(٣) انظر التعليق ت (٢) ص (٤١٤).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٠٦).
(٥) في ن ب د (بالجيد).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٠٦)، والزاهر (١٢٨).
(٧) نسبة إلى الجمع، كما يقال: رجُل سُحُولي: إذا كان يبيع السُحُول =

وقيل: القرية بالضم أيضاً حكاه ابن الأثير في نهايته[1] في هذا الحديث.

الثالث: «بيض» وزنه في الأصل فعل بضم الفاء مثل حمر، ولكن أبدل من ضمة الياء كسرة كراهة [انقلاب][2] الياء واو.

أصول الألوان

فائدة: قيل: إن أصول الألوان أربعة، الإبيضاض، والإحمرار، والإصفرار، والإسوداد، وما عدا ذلك من الألوان يتشعب منها.

الرابع: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» حمله الشافعي والجمهور على أنه ليس في الكفن موجود، فلا [يستحب][3] ذلك.

وحمله، مالك وأبو حنيفة: على أنه ليس [معدود][4]، بل يحتمل أن يكون ثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة ومثله قوله ـ تعالى ـ: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾[5]، فإنه يدل على أن ثم عمداً إلَّا أنها غير مرئية، والتقدير بغير عمد مرئية لكم، ويحتمل أن

= أو يلبسُهَا كثيراً. انظر: النظم المستعذب (١/١٢٨)، وغريب الخطابي (١/١٥٨)، والنهاية (٢/٣٤٧)، وتهذيب اللغة (٤/٣٠٥، ٣٠٦).

(١) النهاية (٢/٣٤٧). قال الزمخشري على قوله: «إن القرية اليمانية بضم السين» هذا خلاف ما أروي وأرى في الكتب المضبوطة. اهـ، من الفائق (١/١٥٩).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) ما أثبت من ن ب د، وفي الأصل (يستحب).

(٤) في ن ب د (بمعدود).

(٥) سورة الرعد: آية ٢.

يتناول الصفة والموصوف جميعاً وهو حمل ضعيف لعدم ثبوته في الحديث، بل يتضمن أن القميص الذي غسل فيه ﷺ[(1)] نزع عنه عند تكفينه، ولا يتجه غير ذلك، لأنه لو كفن فيه مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما حديث ابن عباس في مسند أحمد، وسنن أبي داود، وابن ماجه أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه»(2) فهو حديث / ضعيف لا يصح [١١٤/أ/١]
الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات.

واحتجت المالكية: بإعطائه ــ عليه الصلاة والسلام ــ القميص لابن أُبي ابن سلول وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه قد قيل إنما

---

(1) زيادة من ن ب د.

(2) أحمد (١/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، والحديث ضعفه النوويّ كما في سنن ابن ماجه، وأيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٤٢). قال أحمد شاكر في تعليقه: إسناده صحيح، المسند (٣/ ٢٨٩)، وأبو داود (عون المعبود) (٣١٣٧).

قال المنذري: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال: غير واحد لا يحتج بحديثه، قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيما، وقد خالفت روايته رواية الثقات. اهـ. انظر ترجمة يزيد بن أبي زياد في: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٧٨)، وابن حجر في التقريب (٢/ ٣٦٥)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٣).

أعطاه ذلك عوضاً عن القميص الذي كساه للعباس، لأن / العباس كان بالمدينة فطلب له الأنصار ثوباً يكسونه إياه، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلاَّ قميص عبد الله بن أُبـي فكسوه إياه، كما ذكره الخطابـي في معالمه[1].

وقيل: أعطاه [لتطيب][2] قلب ابنه، وهو استدلال عجيب، فإنه لا نزاع في الجواز، بل لا يكره تكفينهما فيه عند الشافعية، خلافاً لأبـي إسحاق الشيرازي في «نكته»، فإنه قال بها.

وحكى ابن القصار المالكي: أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي.

قال القاضي عياض[3]: وهذا خلاف ما حكاه مقدمو أصحابنا:

---

(١) حديث إعطاء النبـي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبـي ورد من حديث جابر وفيه ذكر السبب وذلك أن العباس ــ رضي الله عنه ــ حينما أسر في بدر طلب له قميص فأعطاه عبد الله بن أبـي قميصه، وهو عند البخاري (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥)، ومسلم (٣١٧٤)، وابن حبان (٣١٧٤)، والنسائي (٤/ ٣٧ ــ ٣٨)، عبد الله بن عمر، البخاري (١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٢)، ومسلم (٢٧٧٧)، والنسائي (٤/ ٣٦)، وفي التفسير كما في تحفة الأشراف (٦/ ١٧٣)، والترمذي (٣٠٩٨)، وابن ماجه (١٥٢٣)، وابن حبان (٣١٧٥، ٣١٧٦)، والطبراني (١٧٠٥٠)، وفيه أن الإعطاء كان من طلب عبد الله بن عبد الله بن أبـي، وورد من حديث أسامة بن زيد عند أبـي داود (معالم السنن) (٢٩٦٧) للاطلاع على كلام الخطابـي (معالم السنن) (٤/ ٢٧٥).

(٢) في ن ب (لطيب).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٨٠).

ابن القاسم وغيره عن مالك من أنه يُعمم ويُقَمّص ويدرج في ثلاثة أثواب فيكون خمسة [على ما][1] قاله بعض شيوخنا، وقد جاء عنه أيضاً لا بأس بالقميص في الكفن، ويكفن معه بثوبين فوقه، فهذا على قوله / ثلاثة أثواب.

قال اللخمي المالكي: ولا يجاوز في الكفن سبعة فإنه سرف، والاثنان خير من الواحد لأنه أستر، والثلاثة خير من الأربعة، والخمسة خير من الستة، قال: فإن كانت السبعة مدارج من غير قميص، ولا عمامة فحسن.

وعند الشافعية: أن الزيادة على الخمسة مكروهة.

قالت المالكية[2]: وعمامة الميت على حسب عمامة الحي. رواه مطرف عن مالك: يجعل منها تحت لحيته ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وكذلك من خمار [المرأة][3]، لأنه بمنزلة العمامة للرجل.

استحباب التكفين في ثلاثة أثواب

الخامس: يؤخذ من الحديث استحباب التكفين في ثلاثة أثواب [وقد][4] ثبت في الصحاح أنها كانت سوابغ.

قال العلماء: وأقل الواجب فيه ثوب واحد وما زاد مستحب.

وفي وجه عندنا: أن أقله ثلاثة، والأصح أن أقله ثوب ساتر للعورة فقط.

---

(١) في الأصل (كما)، وما أثبت من ن ب د والمرجع السابق.

(٢) انظر: المنتقى (٢/٨).

(٣) في المنتقى: الميتة.

(٤) في ن ب ساقطة.

وقيل: يعم جميع البدن.

وقال القرطبي في «شرحه»: الوتر مستحب عند عامة العلماء، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حد واجب، وفي هذا التعبير الأخير نظر.

وجوب الكفن

السادس: فيه أيضاً إيجاب التكفين وهو إجماع، ومحله أصل التركة فإن لم يكن، ففي بيت المال أو على جماعة المسلمين.

السابع: فيه أيضاً كما قال الشيخ تقي الدين: أن الورثة [١١٤/أ/ب] لا يضايق بعضهم بعضاً في الزائد/ على الواحد الساتر لجميع البدن، ولا يتبع رأي من منع [من الورثة منه](١).

كراهة القميص والعمامة

الثامن: فيه كراهة القميص(٢) والعمامة في الأكفان وقد تقدم ما فيه.

التاسع: فيه الاقتداء بآثاره ﷺ في حياته وموته.

استحباب الكفن الأبيض

العاشر: فيه استحباب التكفين في الأبيض وهو إجماع، / وقد أمر به ﷺ في حديث صحيح في جامع الترمذي(٣) وغيره، والتكفين

---

(١) في إحكام الأحكام (٣/ ١/ ٢٣٨)، هكذا: «منه من الورثة».

(٢) يدل على إباحة القميص في الكفن أن النبي ﷺ أعطى عبد الله بن أبي قميصه ليكفن فيه. أخرجه البخاري (١٢٧٠، ١٣٥٠).

(٣) ولفظه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم». انظر: الترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأبو داود (٣٧٧٨) في الطب، باب: الأمر في الكحل، وفي اللباس، باب: في البياض، =

في غيره جائز، ومن أطلق عليه أنه مكروه فمعناه أنه خلاف الأولى، ولو كانت كلها حبرة لم يكره، لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان يلبسها يوم الجمع والعيد.

ويكره المصبغات وغيرها من ثياب الزينة.

ويحرم تكفين الرجل في الحرير بخلاف المرأة، فإنه يكره لها فقط. ذكره مالك وعامة العلماء: التكفين في الحرير مطلقاً.

قال ابن المنذر[1]: ولا أحفظ خلافه.

روايات أخرى في كفن النبي ﷺ

خاتمة: ثبت في صحيح مسلم[2] عن عائشة بعد روايتها لهذا الحديث: «أما الحلة فإنما يشبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: والله لو رضيها الله ــ عزَّ وجلَّ ــ لنبيه ﷺ / لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها»، وفي رواية له: «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص».

= والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، وإسناده صحيح، صححه الحاكم (١/ ٣٥٤)، ووافقه الذهبي، والبغوي (٥/ ٣١٤)، وأحمد (٣٤٢٦)، وقد ورد من حديث سمرة بن جندب عند النسائي (٤/ ٣٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وصححه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، وأقره الذهبي وابن حجر في الفتح (٣/ ١٠٨).

(١) يراجع لما سبق في الأوسط (٥/ ٣٥٢، ٣٦٢).

(٢) مسلم (٩٤١).

وفي كفنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ روايات أخر ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي[1]، ولما ذكر الترمذي[2] حديث عائشة الذي ذكره المصنف، وقال فيه: حسن صحيح، قال: وقد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن رسول الله ﷺ[3].

• • •

(١) انظر: الاستذكار (٨/ ١٧٩، ١٨٥، ٢٠٥، ٢١٦) للاطلاع على جميع ما ورد في ذلك.

(٢) الترمذي (٣/ ٣١٣).

(٣) في ن ب د زيادة (عليه أفضل الصلاة والسلام).

الحديث الخامس

١٦٠/ ٥/ ٣٢ ــ عن أم عطية الأنصارية ــ رضي الله عنها ــ، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: **«اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ــ إن رأيتن ذلك ــ بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً ــ أو شيئاً من كافور ــ فإذا فرغتن فآذنني»**. فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: **«أشعرنها به»**، يعني إزاره.

وفي رواية: **«أو سبعاً»**. وقال: **«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»**. وأن أم عطية قالت: **«وجعلنا رأسها ثلاثة قرون»**[1].

الكلام عليه من ثلاثة وثلاثين وجهاً فأكثر.

الأول: أم عطية: سلف التعريف بها في باب صلاة العيدين.

---

(١) البخاري (١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، والنسائي (٤/ ٢٨، ٣١)، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٦) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٨)، والترمذي (٩٩٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٩)، وابن الجارود (٥١٩، ٥٢٠)، وابن حبان (٣٠٣٢، ٣٠٣٣)، وأحمد (٥/ ٨٤، ٨٥) (٦/ ٤٠٧، ٤٠٨)، والطبراني (٢٥/ ٩٤، ٩٥، ٩٦) وفي عدة مواضع منه.

الثاني: يقال: «توفي الإنسان» و «هلك» و «مات» و «قضى» و«درج».

فائدة [١١٥/أ/أ] ويقال: في غير الآدمي «نفق الحمار» / «طفس البرذون» تنبل البعير[١] «همدت النار»[٢] / «قرت الجرح» إذا مات الدم فيه.

المراد بابنته ﷺ **الثالث**: ابنته ﷺ هذه هي زينب، هذا هو المشهور الذي رواه مسلم[٣] في صحيحه، وذكر القاضي عياض عن بعض أهل السير أنها أم كلثوم.

قال النووي[٤]: والصواب الأول وهو قول الجمهور.

وقال المنذري: في القول الثاني نظر، لأنها توفيت ورسول الله ﷺ ببدر، وفي هذا النظر الذي ذكره نظر، بل هذه رقية أما أم كلثوم فتوفيت سنة تسع، كما جزم به أبو عمر [وغيره[٥]

---

(١) لسان العرب (٨/ ١٧٢)، والمنتخب للهنائي (١/ ٣٤٤).

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح.

(٣) مسلم (٩٣٩).

(٤) شرح مسلم (٧/ ٣).

(٥) قال في فتح الباري (٣/ ١٢٨) على قوله: «ابنته» لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم في طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها» فذكر الحديث، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة =

. . . .

= إلاَّ في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبـي ﷺ ببدر فلم يشهدها، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذٍ رقية، وعزاه النووي تبعاً لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبـي بكر بن أبـي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر سيأتي في «باب كيف الإشعار» وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم» الحديث، وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك، وقد روى الدولابـي في الذرية الطاهرة من طريق أبـي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبـي ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ في ترجمتها بأنها كانت غاسلة ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها، ففي الذرية الطاهرة أيضاً من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب، ولأبـي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية: قالت كنت فيمن غسلها. وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئاً يومىء إلى أنها حضرت ذلك أيضاً، وسيأتي قول ابن سيرين: ولا أدري أي بناته: أي في باب كيف الإشعار من الصحيح، وهذا يدل أنها تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره وهو دون ابن سيرين. اهـ.

والحديث في تكفينها في خمسة أثواب لا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن =

][1]. قال: وشهدت أم عطية غسلها، أي كما أخرجه أبو داود من حديث ليلى بنت قانف بنون.

قلت: وأم عطية كانت غاسلة للميتات، كما أسلفناه في ترجمتها، فلعلها غسلت الكل.

وقال ابن دحية في المولد: وهم ابن فارس حيث قال: إن زواج أم كلثوم بعد رقية.

أولاده ﷺ

فائدة: له ﷺ ثمانية من الولد أربعة ذكور القاسم وبه كان يكنى ﷺ، عاش سنتين ومات قبل الوحي / ، والطيب، ويقال: له عبد الله ولد بعد الوحي، والطاهر: ولد بعد الوحي، وقيل: إنه الطيب، وإبراهيم من مارية ولد سنة ثمان، ومات سنة [عشر][2]، [وأربع بنات: زينب هذه، ولدت سنة ثلاثين من الفيل، وماتت سنة ثمان][3] ورقية ولدت سنة ثلاث وثلاثين من الفيل بعد زينب وماتت بالمدينة والنبي ﷺ في غزوة بدر، ولأجل ذلك تخلف عثمان عن بدر، وأم كلثوم قيل: ولدت قبل رقية، وقبل فاطمة، وماتت سنة تسع، وفاطمة ولدت وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين [سنة إحدى وأربعين من الفيل][4]،

= حكيم الثقفي وهو مجهول، كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٥٨)، وأحكام الجنائز للألباني (٦٥)، وأبو داود (٣١٥٧).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (ثمان).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) هكذا في المخطوطة لأنها بالتاريخ توافق سنة خمس وثلاثين من عام الفيل على القول أن ولادته ﷺ عام الفيل.

وهي أصغر بناته، وماتت بعده لستة أشهر، وقيل: غير ذلك، وكلهم من خديجة إلاَّ إبراهيم، فإنه من مارية التي أهداها له المقوقس من حفن كورة أنصنا[1] وأكبر بنيه القاسم، ثم الطيب والطاهر. قاله ابن هشام، قال: وأكبر بناته رقية ثم زينب ثم أم كلثوم ثم فاطمة.

قلت: وقيل أكبر بناته أم كلثوم، وقيل: زينب كما أسلفته، القاسم والطيب والطاهر ماتوا قديماً. وأما بناته فهاجرن معه ﷺ.

الغسل وتراً

الرابع: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً» معناه وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن خمساً.

حكم غسل الميت

الخامس والسادس: استدل بقوله: «اغسلنها» على وجوب الغسل.

وبقوله: «ثلاثاً أو خمساً» على أن الإيتار مطلوب في غسل الميت، فإن حصل تعميمه وإنقاؤه بواحدة / كانت الثلاث مأموراً بها ندباً وإن [لم][2] يحصل ذلك بواحدة وحصل بالثلاث كانت الثلاث

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤، ٢٠٦). قال ابن الأثير: «حفن» هي بفتح الحاء وسكون الفاء النون قرية من صعيد مصر، ولها ذكر من حديث الحسن بن علي مع معاوية. اهـ وحديثه الذي أشار إليه هو أن الحسن خاطب معاوية في أن يضع الخراج عن أهل حفن حفظاً لوصية رسول الله بهم ورعاية لحرمة الصهر.
«أنصنا»: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد: مدينة في صعيد مصر ينسب إليها كثير من أهل العلم.

(٢) زيادة من ن ب د.

[١١٥/أ/ب] واجبة وندب / الخمس.

قول الأصوليين في إرادة المعنيين المختلفين بصيغة واحدة

وقد اختلف أصحاب الأصول في جواز إرادة المعنيين المختلفين بصيغة واحدة فقوله: «اغسلنها» صيغة أمر بالغسل، وقوله: «ثلاثاً» غير مستقل بنفسه، فإذا حصل المقصود بواحدة كان قوله: «ثلاثاً أو خمساً» غير داخل في صيغة الأمر بأصل الغسل، فيكون المراد به الاستحباب، فالوجوب مراد بالنسبة إلى أصل الغسل والاستحباب بالنسبة إلى الإيتار عند عدم الحاجة إلى الزيادة على الواحدة أو الثلاث وقد رواه البخاري بلفظ آخر «اغسلنها، وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأتين ذلك» ولم يذكر الواحدة لخروج الحديث على الغالب في الإنقاء والتعميم، لا على التحديد بعدد، ولهذا جعله ﷺ مفوضاً إليهن على حسب الحاجة الشرعية، لا مجردة بحسب التشهي، فإن الأمر الوارد من الشرع يصان / عن التشهي خصوصاً إذا كان موصوفاً بصفة لوجود الإسراف في التشهي، فهو من قبيل الإسراف في ماء الطهارة.

الزيادة على السبع

ووقع لبعض الشراح من المالكية: أنه إذا زيد على ذلك فالانتهاء إلى السبع إذ لا يحتاج إلى الزيادة عليها في الأغلب، وهذا ذهول منه على الرواية التي أوردناها «أو سبعاً أو أكثر من ذلك».

ووقع للشيخ تقي الدين[١] نحوه، فإنه قال وإنهاؤه الزيادة إلى سبعة ــ في بعض الروايات ــ لأن الغالب أنه لا يحتاج إلى الزيادة عليها فاستفد ما ذكرته لك.

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٤٠).

وقال ابن عبد البر[1]: لا نعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات.

السابع: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «أو أكثر من ذلك» إلى آخره هو بكسر الكاف من ذلك لأن الخطاب لمؤنث وإن كان المشار إليه مذكر إذ:

قاعدة: أول الكلام لمن يسأل عنه

القاعدة العربية: أن يجعل أول كلام لمن يسأل عنه وآخره لمن يخاطبه، فيقول: كيف ذلكَ الرجل يا امرأة، وكيف تلكَ المرأة يا رجل، وأتى ــ عليه الصلاة والسلام ــ بالنون الثقيلة لجميع النساء من حيث إن الغسل لا يتعاطاه إلاَّ جماعة منهن لكن نظراً للمصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهن فحسن جمعهن في الرواية وإفراد أم عطية في الخطاب.

معنى: «إن رأيتن ذلك»

الثامن: معنى قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «إن رأيتن ذلك»، أي إن رأيتن الزيادة في العدد وعند[[2]] الاحتياج وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهن كما سلف.

وقيل: معناه إن رأيتن الغَسل، وما أَبعدهُ وبنى المالكية على ذلك منهم المازري[3] الخلاف عندهم / في وجوب الغسل فمن قال [١١٦/أ/أ] بالثاني قال: إن غسله سنَّة، ومن قال بالأول / قال: إنه واجب وهذا مبني على الخلاف في أن التقييد والاستثناء والشرط إذا تعقب جملاً هل يعود إلى جميعها إلاَّ ما أخرجه الدليل أو إلى أقربهما.

---

(١) التمهيد (١/ ٣٧٣).

(٢) في ن ب زيادة (معنى قوله ــ عليه السلام ــ).

(٣) المعلم (١/ ٤٨٦).

وتعجب بعضهم من النووي[1] في [نقله][2] الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية. فإن الخلاف فيه عندهم حكاه المازري[3] وغيره، وقال القرطبي[4]: الأولىٰ أنه سُنَّة.

فرع: ليس عند مالك وبعض أصحابه في غسل الميت تحديد بعدد معين، ولكن ينقى الميت ولا يقتصر مع ذلك على دون الثلاث، فإن احتيج إلى الزيادة استحب الوتر، وليس لذلك عنده حد.

قال القاضي عياض[5]: وإلى هذا يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء وكذا إذا احتاج الغاسل إلى أكثر من ذلك لقوله: «إن رأيتن ذلك»، ونحا أحمد وإسحاق إلى أن لا يزاد على سبع، والرواية التي أسلفناها ترد ذلك.

معنى قوله: «بماء سدر» وهل يخلط السدر بالماء؟

التاسع: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «بماء وسدر» قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهير به من غير ماء مطلق، وليس هو ظاهر في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهم جواز ذلك..[6] وقد احتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد وبالماء المضاف.

---

(١) شرح مسلم (٧/٣).

(٢) في ن ب (نقل).

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٨٦).

(٤) المفهم (٣/ ١٥٧٣).

(٥) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٧٦).

(٦) ما بين النقطتين ذكره في المفهم (٣/ ١٥٧٤).

وقال ابن [الفرضي[1]][2]: وإنما يكره غسل الميت بماء الورد ونحوه من ناحية السرف، وإلاَّ فهو جائز، إذ لا يغسل للتطهر، بل هو إكرام للقاء الملكين.

والجمهور: على أن غسله بذلك لا يجوز وإن ذلك لا يفهم من الحديث.

قال القاضي عياض[3]: ليس قولهم: «بماء وسدر»، أن يلقي ورقات من السدر في الماء عند كافتهم، بل أنكروه ونسبوا فعله للعامة.

وقد ذكر الداوودي نحواً منه قال: يسحق السدر ويرمى في الماء ولكنه عند جمهورهم أن يغسل أولاً بالماء القراح فتتم الطهارة، ثم الثانية بالماء والسدر للتنظيف، ثم الثالثة بالماء والكافور للتطيب والتخفيف، وهذا حقيقة مذهب مالك[4]، وحكاه ابن حبيب، وقال: يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانياً.

وقال أبو قلابة مثله لكنه قال: ويحسب هذا غسلة واحدة، وهذا جارٍ على قياسات الطهارة.

---

(١) انظر: الفتح (٣/ ٢٦).

(٢) في ن ب (الرضي).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٧٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٨/ ١٩٣). قال ابن العربي ــ رحمنا الله وإياه ــ : من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث. اهـ.
وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر في الحقيقة، وأما المضاف فلا. اهـ، من الفتح (٣/ ١٢٦).

[وذهب][1] أحمد[2]: إلى أن الغسلات كلها تكون بالسدر على ظاهر الحديث. وفي حديث[3] آخر «كلهن بالماء والسدر»، وقد يكون قولهم غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقي السدر فيه كما قالوا، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى تخرج رغوته للغسل / ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير / وأظن هذا مراد [١١٦/أ/ب] الداوودي كسائر ما يزال من النجاسات والأقذار اللزجة بالغاسول فلا يكون غسلاً مضافاً.

قلت: والأصح عند الشافعية أن غسلة السدر لا تحسب من الثلاث، لأنه يزيل طهورية الماء بتفاحشه، ولا يحسب ما بعدها أيضاً، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر، فالمحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر، فيغسل بعد زوال السدر ثلاثاً بالقراح[4].

تنبيه: يقوم مقام السدر الخطمي [أو غيره مما يقوم مقامه كالغاسول عند كافة العلماء، كما حكاه القرطبي[5].

قال: وروي عن عائشة[6] في غسل رأس الميت بالخطمي

---

(١) في ن ب (وهذب).

(٢) انظر: الاستذكار (٨/ ١٣٩).

(٣) من رواية ابن عباس ولفظه: «بماء وسدر». انظر: الاستذكار (٨/ ١٩٣)، وروى حديثاً آخر أن النبي ﷺ غُسِّل ثلاث غسلات كلهن بالماء والسدر.

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ١٢٦).

(٥) المفهم (٣/ ١٥٧٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣١)، =

نهي][1]. قال الماوردي[2] من أصحابنا: إن السدر أولى لأنه أمسك للبدن.

الحكمة من الكافور

العاشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «واجعلن في الأخيرة كافوراً» أي [في][3] المرة الأخيرة / والحكمة في الكافور لشدة تبريده وتجفيفه جسد الميت وحفظه له عن سرعة التغير والفساد ولتطيب رائحته للمصلين ومن يحضره [من][4] الملائكة، ولعل ذلك السبب في جعله في الأخيرة فإنه لو جعل في غيرها من الغسلات قبلها لأذهبه، فلا يحصل المقصود من ذلك، مع ما فيه من إكرام الميت وغيره مما أسلفناه.

حكم استعمال الكافور

الحادي عشر: انفرد أبو حنيفة[5] فقال: لا يستحب استعمال الكافور. وخالفه الثلاثة والجمهور. وهذا الحديث حجة عليه.

وروي عن النخعي[6]: إنما ذلك في الحنوط لا في الغسل.

= ولفظ عن الأسود قال: «سألت عائشة رضي الله عنها أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعفنوا أمواتكم»، وكرهه ابن سيرين. انظر المراجع السابقة. ولكن إذا لم يوجد سدر فيوضع مكانه. كما قاله ابن المنذر في الأسط.

(1) في ن ب د ساقطة.
(2) الحاوي (٣/ ١٧٢).
(3) في ن ب ساقطة.
(4) زيادة من ن ب د.
(5) انظر: الاستذكار (٨/ ١٩٣).
(6) الاستذكار (٨/ ١٩٣)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٩٨، ٤١٩)، وآثار محمد الحسن (٤٤)، وفتح الباري (٣/ ١٢٩).

وعزاه القرطبي[1] إلى الأوزاعي. ويمكن أن يتأول من قال هذا في الأخيرة، أي بعد تمامها والظاهر بخلافه.

استحباب الطيب

الثاني عشر: فيه دلالة على استحباب الطيب وخصوصاً الكافور، كما قدمناه، فإن لم يجده قام غيره من الطيب مقامه.

مواضع الكافور

الثالث عشر: نص أصحابنا على أنه يجعل في كل غسلة قليل من كافور. وفي الأخيرة آكد، واستدلوا بهذا الحديث، وخصه في المهذب بالثالثة والجرجاني بالثانية وهما غريبان.

فرعان:

الأول: يستثنى من استعمال الكافور في غسله المحرم للحديث الآتي بعده.

الثاني: ليكن الكافور قدراً لا يسلب الطهورية فإن كان صُلباً وتفاحش التغير به فالأظهر عندنا أنه لا يؤثر في طهورية غير الميت.

وأما فيه فقد نص عليه وتابعوه.

وقال القاضي أبو الطيب: ويغير الكافور تغير مجاورة لا مخالطة.

وقال السرخسي في «الأمالي» من الأصحاب: من قال لا يحسب إذا تغير بالكافور، وتأول الحديث، وكلام الشافعي على كافور يسير / لا يفحش تغيره. [١١٧/أ/١]

ومنهم من حمله: على ما إذا جعل الكافور في البدن، ثم صب الماء القراح عليه.

---

(١) المفهم (٣/ ١٥٧٤).

ومنهم من قال: هو على إطلاقه، ولا يحسب ذلك عن الفرض.

ومنهم من قال: يحسب عنه في غسل الميت خاصة، لأن / مقصوده التنظيف.

الرابع عشر: قوله: «كافوراً أو شيئاً من كافور»، الظاهر أن هذا شك من الراوي: هل قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ هذا أو هذا؟ فتأمله.

قوله: «فإذا فرغتن فآذنني»

الخامس عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فإذا فرغتن فآذنني» أي أعلمنني، ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم إذا علم أمراً يتعلق بالمأمورية لا يمكن الائتمار به إلَّا بالفعل على صورة أن يقيد الأمر والتعليم بغاية لتوضع موضعه، ويؤخذ منه أيضاً وهو الوجه.

التقيد بالأمر

السادس عشر: أنه ينبغي للمأمور التقيد بالأمر [فوراً][(١)] وغاية.

تفسير الحقو

السابع عشر: «الحقو» ــ بكسر الحاء وفتحها ــ لغتان، والمعروف من كلام العرب الثاني، وقالته هذيل بالأول، كما أفاده القرطبي[(٢)]، وهو الإزار / والأصل فيه الخصر معقد الإزار.

وسمي الإزار: مجازاً لملازمته إياه، وهو من باب تسمية الشيء بما يلازمه، كما قالوا للمزادة راوية، والراوية: اسم للجمل الحامل لها.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) المفهم (٣/ ١٥٧٥).

وجمعه: أحق مثل دلو.

وتجمع أيضاً: على أحقّاء كأدلاء.

وفي الكثير: حقي [كدلي][1].

وأصله: حقووٌ فأداه التصريف إلى حقي.

معنى: «أشعرنها»

الثامن عشر: معنى «أشعرنها» اجعلنه شعاراً لها.

والشعار: ما يلي الجسد، والدثار: ما فوقه، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.

الحكمة في الإشعار

التاسع عشر: الحكمة في إشعارها تبريكها بآثاره ـ عليه الصلاة والسلام ـ ففيه التبرك بآثار الصالحين، ولباسهم[2].

تكفين المرأة في ثوب الرجل

العشرون: فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

صفة الإشعار

الحادي والعشرون: اختلف في صفة إشعارها إياه، كما قال القاضي[3].

فقيل: يجعل لها مئزاراً وهو قول ابن وهب[4].

---

(١) في ن ب د ساقطة.

(٢) قد سبق غير مرة في حاشية هذا الكتاب أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين: أحدهما: أن الصحابة ـ رضي الله عنه ـ لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. الثاني: أن فعل ذلك مع غيره من وسائل الشرك فوجب منعه، والله أعلم. اهـ، من تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على الفتح (٣/ ١٣٠).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٧٧).

(٤) انظر: الاستذكار (٨/ ١٩٦).

وقيل: لا تؤزر ولكن تلف فيه، وهو قول ابن القاسم وجماعة من العلماء.

قال ابن سيرين[1]: المرأة لا تشعر ولا تؤزر.

وقال ابن جريج[2]: أشعرنها ألففنها.

وقال النخعي[3]: الحقو: فوق الدرع.

وقال ابن علية[4]: الحقو: النطاق سبتية طويلة يجمع بها فخذاها تحصيناً لها ثم يلف على عجزها[5].

معنى: «الميامن»

الثاني والعشرون: «الميامن» جمع ميمنة وأمره ﷺ بالبدأة بها على الأصل في استحباب البدأة بالميامن في الطهارة وغيرها من العبادات تيمناً بلفظ اليمين، وتفاؤلاً بأن يكون من أصحاب اليمين.

وضوء الميت

الثالث والعشرون: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «ومواضع الوضوء منها» هذا أمر بإكرام / مواضع الطهارة من بدنه أيضاً كما أمر [١١٧/أ/ب]
بإكرام الميامن، والمعنى فيه شرفها على البدن، فإن البدأة بالشيء يقتضي الاهتمام به، لكن إذا فعل ذلك هل هو وضوء حقيقة أو هو جزء من الغسل خصت به المذكورات من الميامن ومواضع الوضوء تشريفاً؟ فيه كل ذلك محتمل.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣)، والاستذكار (٨/ ١٩٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣)، والاستذكار (٨/ ١٩٦).

(٣) انظر: الاستذكار (٨/ ١٩٧).

(٤) انظر: الاستذكار (٨/ ١٩٧).

(٥) ذكر ما سبق في المفهم (٣/ ١٥٧٥).

ووضوء الميت مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وهو / عند الشافعية في أول الغسل كما في وضوء الجنب.

واختلفت المالكية: متى يوضأ؟

فقيل: عند المرة الأولى.

وقيل: عند الثانية.

وقيل: فيهما حكاهن القرطبي.

الأحق بغسل الميتة

الرابع والعشرون: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها، وأنه لا يغسلها إلاَّ عند عدمهن، وهو مذهب الحسن[1]. وقد يمنع من ذلك حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً إذ ذاك، لا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة.

وجمهور العلماء: على خلافه وأنه أحق.

وذهب الشعبي والثوري وأبو حنيفة: إلى أنه لا يغسلها جملة[2].

(١) انظر: الاستذكار (٨/ ١٩٧).

(٢) فقالوا: تُغسلُهُ ولا يُغسلُها لأنه ليس في عدةٍ منها.
أجيب عنه: بأن هذا لا حجة فيه لأنها في حكم الزوجية ليس في عدة منها بدليل الموارثة، لا في الحكم المبتوتة، واعتلوا أيضاً: بأن لزوجها أن يتزوج أختها، فلذلك لا يُغسلها. وهذا لا ينتقد عليهم بغسلها له. اهـ، من الاستذكار (٨/ ١٩٩).
=

وقال سحنون: الأولياء أحق[1].

واختلف أصحابنا في أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها على وجهين.

أصحهما: نعم لأنهن أليق.

وأجمع العلماء[2]: على أن [لها][3] غسل زوجها، وإن كان فيه رواية عن أحمد، والأصح أنها تغسله أبداً، ومحل الخوض في ذلك كتب الفقه، وقد بسطناه فيها ولله الحمد.

حكم الغُسل من تغسيل الميت

الخامس والعشرون: استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل من غسل الميت من حيث إنه موضع تعليم[4]، فلو وجب لذكره، وعدم الوجوب هو الصحيح من مذهب الشافعي[5] ورواية المدنيين عن مالك[6] وهو قول أبي حنيفة[7] وأحمد

= والصحيح أن للرجل أن يغسل زوجته كما أن لها أن تغسله والأحاديث في ذلك كثيرة منها حديث علي حيث غسل فاطمة وحديث أسماء بنت عميس حيث غسلت أبا بكر وقول النبي ﷺ لعائشة: «ما ضرك لو مت قبلي، وغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك» الحديث.

(1) ما سبق ذكره في المفهم (٣/ ١٥٧٨).

(2) قال ابن عبد البر: ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها. اهـ.

(3) في ن ب ساقطة.

(4) ساق هذا المبحث من المفهم (٣/ ١٥٧٨).

(5) انظر: الاستذكار (٨/ ٢٠١).

(6) انظر: الاستذكار (٨/ ٢٠١).

(7) انظر: الاستذكار (٨/ ٢٠١).

والجمهور. لكن قال الخطابي[1]: لا أعلم أحداً قال بوجوبه.

وأوجب أحمد وإسحاق: الوضوء منه.

والجمهور: على استحبابه. والحديث المروي فيه من طريق أبي هريرة[2]: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ»،

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٣٠٥).

(٢) الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، والطيالسي (٢٣١٤)، وابن حبان (١١٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٠) (٢/ ٢٣)، وعبد الرزاق (٦١١٠)، والبغوي (٣٣٩)، وقد حسن الحديث الترمذي وصححه ابن القطان، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٧) وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً.

قال البغوي في شرح السنَّة (٢/ ١٦٩): واختلف أهل العلم في الغُسْل من غَسْل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غُسل، وروي عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب، ويؤيد قول من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ما رواه الخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٤) عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٢٦): وقيل تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن =

. . . .

= غسله إنما هو تعبد لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» ورواته ثقات إلاَّ عمر بن عمير فليس بمعروف، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف، وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ، ولم يبين ناسخه، وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتاً حديث ثابت.

وقال أيضاً (٣/ ١٣٥): واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة، وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضاً، وقال ابن بزيزة: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه. انتهى.

انظر كلام ابن عبد البر على الحديث في الاستذكار (٨/ ٢٠٢) حيث ضعفه وأورد حديثاً آخر عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر بالغسل من الحجامة والجنابة وغسل الميت ويوم عرفة». قال: فمما لا يحتج به ولا يقوم عليه ثم أورد رواية عنها أنها سئلت عن الغسل من غسل الميت، فقالت: لا قال: فدل على بطلان هذا الحديث لأنه لو صح =

ضعيف بالاتفاق، كذا قاله النووي[1] في «شرح مسلم»، وتبعه بعض شراح هذا الكتاب، وليس بجيد، فقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن السكن.

وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، ويحمل على الاستحباب بدليل حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس» رواه الحاكم[2] في مستدركه / ، وقال: صحيح على شرط [١١٨/ا/أ]
البخاري، ثم قال: وفيه رد لحديث أبي هريرة الذي أسلفناه، وليس كما قال، بل يعمل بهما، فيستحب الغسل. فإذا قلنا بالوجوب.

فقيل: هو تعبد.

وقيل: محمول على نجاسة بدن الآدمي بالموت وهو قول بعضهم.

= ما خالفته. إلى أن قال: ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها عليه رسوله من وجه يشهد به عليه ولا اتفق العلماء على إيجابها. اهـ.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ في تعليقه على الفتح (٣/ ١٣٥): وقال بعضهم: «إن الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت، وما بعده، وهو معنى مناسب»، والله أعلم.

(١) انظر: شرح مسلم (٧/ ٦).

(٢) الحاكم (١/ ٣٨٦)، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/ ٣٩٨)، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر، انظر الفتح (٣/ ١٢٧).

وقيل: المعنى فيه حرمة الميت حكاه الماوردي.

تظفير رأس الميتة

السادس والعشرون: [قولها][1] «واجعلن رأسها ثلاثة قرون» أي ثلاث ضفائر ضفيرتين وناصيتها، كما جاء مبيناً في رواية أخرى[2] وتضمن ذلك التسريح والضفر بناء على أن الغالب في أن الضفر بعد التسريح وإن كان هذا اللفظ لا يشعر به / صريحاً، وقد جاء في رواية في الصحيح[3]: «فمشطناها ثلاثة قرون» وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي.

وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً.

ونقل القرطبي[4]: عن الأوزاعي أنه لا يجب المشط وما نقلناه عن الأوزاعي[5] تبعنا فيه النووي[6] ـ رحمه الله ـ [وقال الأوزاعي ولم يعرف [ابن][7] القاسم الضفر][8] وقال: يلف.

وقال بعض الشافعية: فيما حكاه الشيخ[9] تقي الدين: تجعل

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) البخاري (١٢٦٣).

(٣) البخاري (١٢٥٤).

(٤) المفهم (٣/ ١٥٧٦) مع ما سبق ساقه منه.

(٥) في ن ب زيادة (أنه لا يجب).

(٦) انظر: شرح مسلم (٧/ ٤).

(٧) في الأصل (أبي)، والتصحيح من ن د. والمفهم وقوله: «وقال الأوزاعي» غير موجودة في المفهم.

(٨) في ن ب ساقطة.

(٩) إحكام الأحكام (٣/ ٣٤٣).

الثلاث خلف ظهرها، قال: وروي في ذلك حديثاً أثبت استحبابه به، وهو ثابت من فعل من غسل بنت رسول الله ﷺ أي كما أخرجه البخاري من حديث عائشة[1].

وقال ابن الجوزي: إنه السنَّة. / قال القاضي عياض: ومن حجة من منع الاستحباب إنه ليس في الحديث معرفة النبي ﷺ بفعل أم عطية فيجعل سنَّة وحجة.

---

(١) قوله من حديث عائشة: هذا سبق قلم من المؤلف ـ رحمنا الله وإياه ـ فالذي في صحيح البخاري من حديث أم عطية (١٢٦٣). قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٢٤٣): أقول: هو في بعض طرق الحديث عند البخاري. وقال الحافظ ابن حجر (٣/ ١٣٤): قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها، وأورد فيه حديثاً غريباً، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري، وقد توبع راويها عليها كما تراه. اهـ.
ولم أجد في شيء من نسخ العمدة لفظاً غريباً الذي هو موضع تعجب الحافظ، فتنظر نسخ شرح العمدة، واللفظ كما في الأحكام (٢/ ١٦٦)، وروي في ذلك حديثاً أثبت به الاستحباب لذلك وهو غريب، فتكون لفظة غريبة موجودة. . . إلخ.
وقوله: «وهو ثابت من فعل من غسّل بنت رسول الله ﷺ» يريد هذه الرواية فإنها صرحت أم عطية فإن في حديثها الذي في البخاري «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها» فالمنازع نازع في ثبوت حديث مرفوع في إلقاء القرون خلفها وهذا الإلقاء لم يأت به حديث مرفوع، وقد بوب له البخاري (٣/ ١٣٤)، فقال: «باب يلقى شعر المرأة خلفها» وذكر فيه قوله أم عطية الذي قدمناه، وقولها: «فألقيناها خلفها» ليس بمرفوع، وادعاء أنه علمه ﷺ وأقرها بعيد، وإذا عرفت هذا فلا وجه لتعجب الحافظ.

قال النووي[1]: [الظاهر اطلاعه عليه واستبيانه فيه كما في غيرها. واعترض عليه الفاكهي فقال: هذا][2] الظاهر عنده غير ظاهر.

قلت: عجيب منه ومن القاضي عياض ففي صحيح ابن حبان[3] أنه ﷺ أمر بذلك ولفظ روايته: «واجعلن لها ثلاثة قرون» وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها، فاستفد ذلك، ولم يطلع القرطبي أيضاً على هذه الرواية فادعى أن ذلك لم يرد مرفوعاً.

لا يجب الابتداء بالعلم من العالم

السابع والعشرون: من فوائد الحديث أن العالم [لا][4] يجب عليه الابتداء بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم أو يقصر في العمل به.

شرعية الإيتار

الثامن والعشرون: ومنها شرعية الإيتار في غسل الميت على حسب الحاجة كما سلف.

تفويض الحاجة إلى العامل

التاسع والعشرون: ومنها تفويض الحاجة في ذلك إلى العامل على حسب المصلحة الشرعية من غير إسراف كما سلف أيضاً.

استحباب السدر

[١١٨/أ/ب]

الثلاثون: ومنها استحباب / السدر في غسل الميت كما سلف وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة، وقيل: يجوز فيهما.

---

(١) شرح مسلم (٧/ ٤).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) ابن حبان (٣٠٣٣)، والطبراني (٢٥/ ٩٢، ٩٥، ٩٨)، وإسناده صحيح.

(٤) في ن ب د ساقطة.

استحباب الكافور

الحادي والثلاثون: منها استحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة كما سلف، وأن الحديث حجة على من خالف.

الثاني والثلاثون: منها تبريك الرجل الصالح أقاربه وأصحابه بشيء من آثاره خصوصاً في الموت وأسبابه وقبول ذلك منه وهذا قدمته[1].

مشط رأس الميت

الثالث والثلاثون: استحباب مشط رأس الميت وضفره، وقد علمت ما فيه وغير ذلك ومما سلف ومما لم أسلفه أن فيه دلالة على أن غسل الميت للتعبد لا للنجاسة إذ لو كان للنجاسة لما زاد الغسل إلاَّ / نجاسة إذ الذات [النجسة][2] لا يطهرها الماء على القول الضعيف بنجاستها[3].

• • •

(١) التبرك بآثار الصالحين، الصواب: أنه خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة؛ إذ لم يرد عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أنهم تبركوا بشيء من آثار أبي بكر، لا بشعره ولا بثوبه، ولا بعرقه، ولا بغيره، وهو أفضل الأمة بعد رسولها ﷺ، وكذا لم يتبركوا بشيء من آثار عمر ــ رضي الله عنه ــ . وقد سبق الكلام عن مثل هذا.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) انظر التعليق (١٠) مع الفتح (٣/ ١٢٧).

الحديث السادس

١٦٢/ ٦/ ٣٢ ــ عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته، فقال رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**(١).

وفي رواية: **«لا تخمروا وجهه ولا رأسه»**.

قال [رضي الله عنه](٢): الوقص: كسر العنق.

الكلام عليه من زيادة على عشرين وجهاً:

---

(١) البخاري (١٢٦٥) فتح (٣/ ١٣٦) للأطراف، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٤١) في المناسك، باب: المحرم يموت كيف يصنع به، والنسائي (٥/ ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، والحميدي (٤٦٦)، وابن الجارود (٥٠٧)، والدارقطني (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧)، وابن حبان (٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٨٥٩)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣٣٣، ٢٢٠، ٣٢٨)، والبغوي (١٤٨٠)، والطيالسي (٢٦٢٣)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩١، ٣٩٣) (٥/ ٥٣)، والطبراني (١٢٥٢٣، ١٢٥٤١)، ومشكل الآثار (١/ ٩٩).

(٢) في ن (إحكام الأحكام ــ رحمه الله ــ).

الأول: هذا الرجل لا أعلمه ورد مسمى ولم أر من ذكره أيضاً في كتب المبهمات بعد البحث عنه[1]، وكان وقوعه / عنها عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ، قاله ابن حزم[2].

الثاني: فيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

الثالث: «عرفة» موضع الوقوف شرفه الله وفي سبب تسميته بذلك أقوال ستعرفها في الحج إن شاء الله ذلك وقدره.

المراد بالراحلة

الرابع: «الراحلة» الناقة التي تصلح للرجل، ويقال: إنها كل ما يركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى: كالشاة بالنسبة إلى الغنم. حكاه الجوهري[3] وجزم به الفاكهي.

معنى: «الوقص»

الخامس: «الوقص» قد فسره المصنف[4].

ويقال أيضاً: وقصت به راحلته فهو كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام، ووقص فهو موقوص على بناء ما لم يسم فاعله.

وقوله: «فوقصته»، أو قال: «فأوقصته» الظاهر أنه شك من

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٥٥): تنبيه: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي. . . إلخ للاطلاع. انظر: فتح الباري.

(٢) المحلى (٥/ ١١٧، ١٤٨) (٧/ ٩٢، ٩٣).

(٣) مختار الصحاح (١٠٥). انظر: المغني في الأنباء عن غريب المهذب (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٩٦).

الراوي عن ابن عباس، وقال القاضي[1] عياض: روي «فوقصته» وروي: «فأوقصته» وهما صحيحان.

قال القرطبي: وهما لغتان. قال: والثاني أفصح.

قال القاضي وروي: [فقصعته][2]، ومعناه: قتلته لحينه، ومنه قعاص الغنم[3]: وهو موتها بداء يأخذها فلا يلبثها، ويروى [فأقصته][4] رباعياً ووجهه فقصعته [ثلاثياً][5] ومعناه: شدخته / . [١١٩/أ/أ]

معنى: «لا تحنطوه»

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تحنطوه» هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطاً.

والحنوط: بفتح الحاء، ويقال له: الحناط بكسرها، وهو أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره، وقد يحنط به الرجل، وحَنَّطَ الميتَ تحنيطاً.

معنى: «التخمير»

السابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا تخمروا رأسه» أي: لا تغطوه.

والتخمير: التغطية.

معنى قوله ﷺ: «يبعث ملبياً»

الثامن: قوله: فإنه «يبعث يوم القيامة [ملبياً» معناه: على هيئته

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٨٩ ـ ٢٩٣).

(٢) الذي في إكمال المعلم (٣/ ٣١٩) فأقعصته.

(٣) انظر: مختار الصحاح (٢٢٩)، وفي الحديث «وموتان يكونُ في الناس كقُعاص الغنم».

(٤) في ن د ب (فأقصعته).

(٥) في ن د ب ساقطة.

التي مات عليها، ليكون ذلك علامة وحجة ودلالة على فضيلته، كما يجيء الشهيد يوم القيامة][1]، وأوداجه تشخب دماً[2]، وفي رواية: في الصحيح «ملبداً»[3] بدل «ملبياً»، أي: على هيئته كما قلناه.

قوله: «وكفنوه في ثوبيه»

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وكفنوه في [ثوبه][4]». جاء في رواية أخرى في الصحيح[5]: في ثوبين.

قال القاضي عياض: والأولى أكثر الروايات.

قال القرطبي: فعلى الرواية الأولى يحتج به الشافعي على بقاء

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) ولفظه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما من مجروح يجرح في سبيل الله إلاَّ بعثه الله وجُرحه يثعب دماً: اللون لون الدم والريح ريح المسك». انظر: البخاري (٢٣٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣١، ٣٨٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٦١)، والبيهقي في السنن (٤/ ١١)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٤٩)، والنسائي (٦/ ٢٨).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٣٧) على قوله: (باب: كيف يكفن المحرم)، سقطت هذه الترجمة للأصيلي وثبتت لغيره وهو أوجه، وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين، ففي الأول: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» كذا للمستملي وللباقين «ملبداً» بدال بدل التحتانية، والتلبيد: جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك، وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال: ليس للتلبيد معنى. انظر: مسلم (١٢٠٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩١).

(٤) في الأصل و ن د (ثوبيه).

(٥) البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨).

حكم إحرامه عليه كما سيأتي، لأنه أمر أن يكفن في ثيابه التي كانت عليه.

والرواية الثانية: يحتمل أن تحمل على الأولى، ويحتمل أن يريد. زيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين ليكون كفنه وتراً، والأول أولى لأن أحد الروايتين مفسرة للأخرى.

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: إنما لم يزده ثالثاً تكرمة له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه.

استدراك على المؤلف

العاشر: الرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي من أفراد مسلم، وكان ينبغي للمصنف التنبيه على ذلك.

قال البيهقي: وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد، والمتن الصحيح «لا تغطوا رأسه»، كذا أخرجه البخاري، وذكر «الوجه» فيه غريب[1].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٥٤): قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور: «ولا تغطوا وجهه»، وقال أبو الزبير: «ولا تكشفوا وجهه»، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يمس طيباً خارج رأسه»، قال شعبة: ثم قال: حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه» انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية، وقال أهل الظاهر: يجوز =

بقاء الإحرام بعد الموت

الحادي عشر: ظاهر الحديث بقاء حكم الإحرام بعد الموت، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق: فيحرم ستر رأسه وتطبيبه / ولم يقل به مالك ولا أبو حنيفة وهو مذهب الحسن والأوزاعي، أيضاً كما [حكاه][1] القرطبي عنهما، وهو مقتضى القياس لأنه بالموت انقطع التكليف.

ولكن الشافعي قدم ظاهر الحديث على القياس.

واعتذر من خالف عن الحديث بتعليله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : هذا الحكم في هذا المحرم بعلة، لا يقطع بوجودها في غيره، ولا يعلم إلَّا من جهته، وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبياً، والحكم إنما يُعمم بعموم علته فهو خاص به، ولا يتعدى إلى غيره إلَّا بدليل، وأيد ذلك بعض من أدركناه من أئمة الحنفية بأنه لو بقي إحرامه لطيف به، وكملت مناسكه.

قال: ولأنه أمر بغسله بماء وسدر، والمحرم لا يغتسل

= للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضعين، وقال آخرون هي واقعة عين لا عموم لها فيها لأنه علل ذلك بقوله: «لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصّاً بذلك الرجل، ولو استمر إحرامه لأمر بقضاء مناسكه وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك، وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: «فإن المحرم» كما جاء «أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دماً»، وقال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه. اهـ.

(١) في ن ب (قاله).

بالسدر، والخطمي، عند الشافعي كما حكاه ابن المنذر في الإشراف.

قال ابن القصار: ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل، قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ / : «فإنه يبعث ملبياً» ولم يقل: فإن [١١٩/أ/ب] المحرم كما قال: «فإن الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك»[١].

قلت: وللشافعي له أن يقول: العلة الإحرام وهي عامة في كل محرم، والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ ثابت لغيره حتى يدل الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه كيف، وقد ثبت أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «يبعث المرء على ما مات عليه» /[٢]، وهذا عام في كل صورة ومعنى. فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم لأجل الإحرام حيث مات محرماً، فيعم كل محرم كيف والتلبية من لوازم الإحرام، والعمل بالحديث مقدم على القياس وهو متعين، وما حكاه عن الشافعي: من أن المحرم لا يغتسل بالسدر، وقد رأيته في إشرافه. وحكاه القرطبي عن الشافعي أيضاً، وهو غريب، ولعل مرادهما [الكراهة][٣] فقط، كما حكى عنه في القديم.

---

(١) انظر التعليق السابق، والتعليق ت (٥) ص (٤٥٠).

(٢) ألفاظه: «يبعث كل عبد على ما مات عليه» مختصراً «يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه». انظر: مسلم (٢٨٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٣١، ٣٦٦)، والحاكم (١/ ٣٤٠) (٢/ ٤٥٢)، وابن حبان (٧٣١٣، ٧٣١٩)، والبغوي (٤٢٠٦، ٤٢٠٧)، وأبو يعلى (١٩٠١، ٢٢٦٩).

(٣) زيادة من ن ب د.

ستر وجه المحرم

الثاني عشر: نص الشافعي[1] وأصحابه، ومن وافقهم: على أنه يباح ستر وجهه ولا يحرم، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا: إن إحرام الرجل في وجهه أيضاً.

والجواب عن رواية الكتاب من وجهين:

الأول: الطعن فيها بوهم الراوي كما أسلفته عن البيهقي.

الثاني: أن يتأول على أن النهي عن تغطيته ليس مقصوداً لذاته، بل لكونه لازماً لتغطية الرأس غالباً، ولا بد من تأويله، لأن المخالف يقول: لا يمنع من ستر رأسه ووجهه كما سلف، والشافعي ومن وافقه يقول: يباح ستر وجهه فقط فيتعين تأويل الحديث.

هل يبطل صوم الميت

الثالث عشر: يستفاد من الحديث بقاء حكم الإحرام في الميت / المحرم، وهو مذهبنا ومذهب أحمد كما قررته لك.

واختلف أصحابنا في [أن][2] الموت هل يبطل الصوم؟

فقيل: لا، كالإحرام لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال لعثمان: «أنت تفطر عندنا الليلة»، رواه ابن حبان[3] في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) الأم (١/٢٦٩).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) ابن حبان (٦٩١٩)، والطبري في تاريخه (٤/٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨٣، ٣٨٤)، والحافظ في المطالب العالية (٤/٢٨٣، ٢٨٦)، وقال: رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض، والحاكم في المستدرك (٣/١٠٣)، ووافقه الذهبي، ونسبه ابن حجر في الفتح (٥/٤٠٨) إلى ابن حبان وابن خزيمة.

وأصحهما: نعم كالصلاة.

المعتدة المحدة تطيب

فرع: اختلف أصحابنا أن المعتدة المحدة هل تطيب على وجهين؟

أصحهما: نعم، لأن منعها كان تفجعاً أو لئلا تدعوها نفسها إلى الرجال أو أنفسهم إليها وقد زال الجميع بالموت.

وقيل: لا، كالمحرم.

تغسيل الميت المحرم

الرابع عشر: فيه أيضاً أن الميت المحرم يجب غسله وتكفينه.

تكفين الميت في الثياب الملبوسة

الخامس عشر: جواز التكفين في الثياب الملبوسة وهو إجماع.

جواز الكفن في ثوبين

السادس عشر: جوازه في ثوبين لكن الأفضل ثلاثة كما مر في حديث عائشة في الباب وفيه: الاحتمال السالف في الوجه التاسع.

الكفن مقدم على الدين [١٢٠/أ/أ]

السابع عشر: أن الكفن مقدم على الدين وغيره حيث لم يسأل النبي ﷺ / عن دين مستغرق ولا غيره، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال [ينزّل][1] منزلة العموم في المقال.

وجوب الكفن للميت

الثامن عشر: أن الكفن للميت واجب، وهو إجماع، وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه.

استحباب دوام التلبية في الإحرام

التاسع عشر: استحباب دوام التلبية في الإحرام.

التحريض على لقاء الله بحالة تناسب العبودية

العشرون: فيه التنبيه والتحريض على لقاء الله ــ تعالى ــ بحالة تناسب العبودية لتكون شاهداً لصاحبها يوم القيامة.

---

(١) في ن ب (نزل).

الحادي والعشرون: فيه دلالة على / استحباب السدر في غسل الميت المحرم وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون.

ومنعه أبو حنيفة ومالك وآخرون.

قال ابن المنذر: كره جابر بن عبد الله ومالك، غسل المحرم رأسه بالخطمي.

قال مالك: وعليه الفدية، وبه قال أبو حنيفة[1].

وقال صاحباه: عليه صدقة.

قال ابن المنذر: وهو مباح لهذا الحديث[2].

الثاني والعشرون: لم يذكر في الحديث الصلاة عليه.

وحكى القرطبي في ذلك خلافاً.

فنقل عن مالك وأبي حنيفة: أنه يصلى عليه كغيره من الموتى.

ونقل عن الشافعي: أنه يغسل ولا يصلى عليه. كذا نقله عنه ولا أعرفه عندنا.

الثالث والعشرون: استنبط الإمام الشافعي [وتبعه المزني في هذا الحديث جواز قطع شجر السدر.

قال أبو ثور: سألت أبا عبد الله الشافعي][3] عن قطع السدر،

---

(١) انظر: الاستذكار (١١/ ٢١). الخطمي: نبات يغسل به الرأس ليلين.

(٢) وهو مروي عن ابن عمر. انظر: الاستذكار (١١/ ٢١).

(٣) في ن ب ساقطة.

فقال: لا بأس به، قد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «اغسلوه بماء وسدر».

وحكى أبو سليمان[1]: عن المزني أنه أخبر بذلك، وقال: لو كان حراماً / لم يحل الانتفاع به كما سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين الورق وغيره.

وأما حديث: «من قطع شجر سدر صوب الله رأسه في النار»[2] فإنه روي موصولاً ومرسلاً وأسانيده مضطربة معلولة، وفي بعضها «إلاَّ من زرع» ومدار أكثرها على عروة بن الزبير[3]، وقد روي عن أبيه: «أنه كان يقطعها بأرضه».

وقيل: النهي عن سدر مكة لأنها حرم.

---

(١) انظر: عون المعبود (١٤/ ١٥٤)، مع اختلاف في النقل عنه.

(٢) أبو داود (٥٠٧٨) في الأدب، باب: في قطع السدر، سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار. وذكر الخطابي تأويل آخر عن الشافعي عون المعبود (١٤/ ١٥٢)، وبذل المجهود (٢٠/ ١٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٣٩، ١٤٠)، والبغوي (٨/ ٢٥٠)، ومجمع الزوائد (٣/ ٢٨٤) (٤/ ٦٩)، وكشف الخفاء (٢/ ١٤٥، ٣٧٥)، والأسرار المرفوعة (٤٨٥)، ومشكل الآثار (٤/ ١١٧)، وسنن النسائي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/ ٣١٠).

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٣٩، ١٤٠)، وأبو داود (٥٠٧٩)، ومصنف عبد الرزاق (١٩٧٥٦)، ومشكل الآثار (٤/ ١١٧، ١١٩). انظر: معالم السنن (٨/ ١٠٠).

وقيل: عن سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن هاجر إليها.

وقيل: أراد به سدر الفلاة يستظل به أبناء السبيل[1].

خاتمة: نقل أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه سمعه يقول: في هذا الحديث خمس سنن: تكفين الميت في ثوبين، وأن الكفن من أصل المال ولو أتى على جميعه، وغسل الميت بالسدر في الغسلات كلها، وأن لا يخمر رأسه، ولا يقرب طيب.

قال المحب الطبري في «أحكامه»: ويستنبط منه سادسة وهي: [١٢٠/أ/ب] استحباب التلبيد للمحرم / .

قلت: ويستنبط منه غير ذلك كما قررته لك.

• • •

(١) انظر: معالم السنن (٨/ ١٠٠).

الحديث السابع

١٦٣/ ٧/ ٣٢ ــ عن أم عطية ــ رضي الله عنها ــ قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»[1].

الكلام عليه من وجوه أربعة: والتعريف براويه سلف في العيدين.

قول الصحابي في حكم المرفوع

الأول: هذا الحديث حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ، لأن النهي لا يجوز أن يضاف إلى غير النبي ﷺ عند الإطلاق

---

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٣٠٣٧)، وأحمد (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ٧٧)، وابن ماجه (١٥٧٧)، والدارمي (٢/ ٣٧٧)، وابن الجارود (٥٣١)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٤، ٤٥٥)، وله شاهد وفيه ذكر عمر عند ابن حبان (٣٠٤١)، وأبو يعلى (٢٢٦)، وأحمد (٥/ ٨٥)، أبو داود في الصلاة (١١٣٩)، وأيضاً له شواهد عند البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٩٨٠)، والنسائي (٣/ ١٨٠، ٧/ ١٤٩)، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨)، وفيها بيان أن الناهي عن ذلك هو رسول الله ﷺ.
انظر: الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٧)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٢٧٨)، ولفظ: «نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا».

واعلم: أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، أو من السنَّة كذا، وما أشبه / ذلك كله مرفوع على الصحيح، كما قدمته في الحديث الأول من باب الأذان عند قول أنس ــ رضي الله عنه ــ : «أمر بلال أن يشفع الأذان»، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده إن كان يحتمل إذا قاله بعده أن يكون الآمر والناهي من أدركه من الخلفاء، لكن احتمال إرادته النبي ﷺ أظهر، وقد قال الشافعي في الأم[1] في باب: ما عدد كفن الميت؟ بعد ذكر ابن عباس والضحاك. ما نصه: وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان: السنَّة إلاَّ سنَّة رسول الله ﷺ. لكن نقل ابن داود من أصحابنا في شرحه لـ «المختصر» في كتاب «الجنايات» في (باب أسنان الإبل) عن الشافعي، أنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع، إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه، لأنهم قد يطلقونه ويريدون به / سنَّة البلد، وهذا نقل غريب عن الشافعي فتنبه له.

معنى: «العزم» الثاني: «العزم» في اللغة: القصد المؤكد، ومنه: عزمت على فعل الشيء.

قال الجوهري[2]: عزمت على كذا عزماً وعُزْماً بالضم وعَزيمة وعزيماً إذا أردت فعله وقطعت عليه، قال ــ تعالى ــ : ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ

(١) الأم للشافعي (٢/٢٦٦).
(٢) انظر: مختار الصحاح (١٨٤).

﴿...فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾[1] أي جزماً.

معنى: «العزيمة»

[[2]]: فقولها: «ولم يعزم علينا»، أي: لم يؤكد علينا في المنع من اتباع الجنائز ما اؤكد علينا في غيره، فلم نؤمر فيه بعزيمة، والعزيمة دالة على التأكيد كما قررناه، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وهذا يخالف ما حدَّبه الإمام فخر الدين العزيمة في «المحصول»[3] من قوله: العزيمة هي جواز الإقدام مع عدم المانع بخلاف الرخصة، فيدخل فيه أكل الطيبات ولبس الناعمات وليس [من العزائم وفيها جواز الإقدام مع عدم المانع. وهذا القول مخالف للحديث، ولما دل عليه الاستعمال اللغوي من إشعار العزم بالتأكيد / كما أسلفناه. [١٢١/أ/أ]

وحدها القرافي: بطلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي. قال: ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم][4]، فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه.

قال الفاكهي: وهذا الحد يدخل فيه الواجبات وليس

---

(١) سورة طه: آية ١١٢. قال صاحب التعريفات للجرجاني على هذه الآية: أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به، وفي الشريعة اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض.

(٢) في الأصل زيادة (الثالث)، وهي ساقطة من ن ب د.

(٣) المحصول (١/ ١٥٤).

(٤) في ن ب ساقطة.

[يحتمل][1] فيما يظهر، ومن الأصوليين من خص العزيمة بالواجب وبه جزم الغزالي في «المستصفى»[2] والآمدي في «الأحكام»[3]، و «منتهى السول»[4]، وابن الحاجب في «مختصره الكبير».

فقالوا: العزيمة بما لزم العباد بإيجاب الله ــ تعالى ــ، وكأنهم احترزوا بإيجاب الله ــ تعالى ــ عن النذر.

اتباع النساء للجنائز وأقوال العلماء في ذلك

الثالث: وردت أحاديث في التشديد / في اتباع النساء أو بعضهن الجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث، كالذي جاء عن فاطمة ــ رضي الله عنها ــ. رواه أبو داود[5]، والنسائي[6]، وضعفه

---

(١) في الأصل (بجيد).

(٢) (١/ ٦٢).

(٣) (١/ ١٣١).

(٤) (١/ ١٢٩)، وانظر: كتاب السبب عند الأصوليين ــ د. الربيعة، للاطلاع على تعريف العزيمة عند الأصوليين (١/ ١١٢).

(٥) (٣١٢٣) في الجنائز، باب: في التعزية.

(٦) (٤/ ٢٧) في الجنائز، باب: النعي، وقال النسائي (٤/ ٢٨) في أحد رواته: ربيعة بن سيف ضعيف، والبيهقي (٤/ ٧٧، ٧٨)، والحاكم (١/ ٣٧٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: «على شرطهما» وهو عجيب منهما، فإن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما، وقد استدرك ابن دقيق العيد ذلك على الحاكم، فيما نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٦٥) قال: «قال ابن دقيق العيد: وفيما قاله الحاكم عندي نظر فإن راويه ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئاً فيما أعلم». والحديث أشار إليه ابن حجر في الفتح (٣/ ١٤٥). انظر كلام ابن القيم على الحديث في =

عبد الحق والنووي[1]، وحسنه ابن القطان، وصححه ابن حبان[2]، فإما أن يكون لعلو منصبها، وحديث أم عطية هذا في عموم النساء أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء وهذه المسألة فيها مذاهب: فأجاز مالك[3] لهن اتباع الجنائز وكرهه للشابة [مع][4] الأمر المستنكر، وخالفه غيره من أصحابه فكرهه مطلقاً لظاهر النهي.

وعندنا: أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث، ونقله النووي في «شرح المهذب»[5] عن جماهير العلماء فإن اقترن باتباعهن لها محرم، أو جرَّ [إلى][6] مفسدة، فينبغي الجزم بأنه حرام شديد التحريم، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الشيخ نصر المقدسي. لا يجوز للنساء اتباع الجنائز، أو يكون المراد بذلك كراهة التنزيه وإلاَّ فهو شاذ، وعادتهن بمصر يجتمعن ولا يصلين على الجنازة، بل يتبعنها لا لمعنى شرعي أصلاً، بل ربما ينحن ويبكين، فالوجه

= تعليقه على أبي داود (٤/ ٣٤٧) قال: وقد طعن غيره في هذا الحديث، وقالوا: هو غير صحيح، لأن ربيعة بن سيف ــ هذا ــ ضعيف الحديث، عنده مناكير. اهـ. ولم ينسبه إلاَّ إلى ابن أبي حاتم ولم يتعقب هذا الكلام بشيء. انظر: تعليق أحمد شاكر على المسند (١٠/ ٨٠).

(١) في المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٧، ٣٧٨).

(٢) (٣١٧٧).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١٨٨).

(٤) في ن ب د (وفي).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٠، ٣١١).

(٦) زيادة من ن ب د.

منعهن. [ونقل العبدري عن مالك أنه يكره إلاَّ أن يكون الميت ولدها أو والدها / أو زوجها أو كانت ممن يخرج مثلها لمثله][1].

ونقل القاضي عياض عن جمهور العلماء: أنهم قالوا بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة.

ونقل الفاكهي أيضاً: أن مذهبه اتباع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها، إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله وإن كانت شابة، وكراهة الخروج على غيرها، ولا ممن لا ينكر عليها الخروج عليهم من قرابتها.

قال ابن حبيب: ويكره خروج النساء في الجنائز وإن كنَّ غير نوائح ولا بواكي في جنائز أهل الخاصة من ذوي القرابة، وغيرهم قالوا: وينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك فقد «أمر ﷺ بطرد امرأة رآها في جنازة فطردت حتى لم يرها»[2]، وقال لنساء رآهن ينتظرن جنازة: أتغسلنه؟. قلن: لا. قال: أتحملنه فيمن يحمله؟ / [١٢١/أ/ب] قلن: لا. قال: فتدخلن قبره فيمن يدخله؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات[3].

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) ذكره في مجمع الزوائد (٣/ ٣١).

(٣) ابن ماجه (١٥٧٨)، وساقه البغوي (٥/ ٤٦٥) بلفظ التضعيف، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٤): «هذا إسناد اختلف فيه من أجل دينار، وإسماعيل بن سلمان. وأورده ابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٢٠) من هذا الوجه، ورواه البيهقي (٤/ ٧٧)، ومجمع الزوائد (٣١١٣). وانظر: ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٢). =

قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث علي بإسناد ضعيف لأجل إسماعيل بن سلمان الأزرق الذي في إسناده.

قال ابن حبيب: وكان الحسن[1] / يطردهن، فإذا لم يرجعن لم يرجع ويقول لا ندع حقاً لباطل.

وكان مسروق: يحثي في وجوههن التراب ويطردهن، فإن رجعن وإلاَّ رجع[2].

وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا بالجنائز أغلقوا الأبواب على النساء[3].

وقال ابن عمر[4]: ليس للنساء في الجنائز نصيب.

وقال بعض / متأخري المالكية: الصواب اليوم الأخذ بقول ابن حبيب لأن خروجهن يؤدي إلى فتنة وفساد كبير فينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك[5].

= ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أنس بن مالك (٤٠٥٦، ٤٢٨٤). و (مأزورات) أصلها موزورات ولكنه اتبع مأجورات، أي لما قابلوا الموزورات بالمأجورات قلبوا الواو همزة ليأتلف اللفظان ويزدوجا.

(١) عبد الرزاق (٣/ ٤٥٧)، وابن أبـي شيبة (٣/ ٢٨٥).

(٢) ابن أبـي شيبة (٣/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٧).

(٣) ابن أبـي شيبة (٣/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٦).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣): وأما المسألة المتنازع فيها: فالزيارة المأذون فيها، هل فيها إذن للنساء، ونسخ للنهي في حقهن؟ أو لم يأذن فيها، بل هن منهيات عنها؟ وهل النهي نهي تحريم؟ أو تنزيه؟ =

. . . .

= في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة، والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي، وأحمد أيضاً، وغيرهما. وقد حكي في ذلك ثلاث روايات عن أحمد وهو نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز، وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، وأنه أذن لهن كما أذن للرجال، واعتقد أن قوله ﷺ: «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» خطاب عام للرجال والنساء، والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه ــ نذكرها باختصار وتصرف ــ :

أحدها: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع.

الثاني: أن يقال: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور، لأن النبي ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب، وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة»، إلى أن قال ــ فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لاستحب لهن كما استحب للرجال ــ إلى أن قال ــ وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال. والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن. وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده وأيضاً فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟ =

= الوجه الثالث: أن يقال: غاية ما يقال في قوله ﷺ: «فزوروا القبور» خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» هو أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ: «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، ــ إلى أن قال ــ ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول، لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه، فإذا لم يدخلن في هذا العموم، فكذلك في ذلك بطريق الأولى، وكلاهما من جنس واحد، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور، قال ــ تعالى ــ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم ــ إلى أن قال ــ فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز، مع ما في ذلك من الصلاة على الميت، فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع، كما يصلين عليه في البيت، وإذا قيل إن مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة، لأن المصيبة حديثة، وفي ذلك أذى للميت، وفتنة للحي بأصواتهن وصورهن. قيل: ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة ــ إلى أن قال ــ وقول القائل: مفسدة التشييع أعظم: ممنوع، بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز، وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن وأن نهي الاتباع إذا كان نهي تنزيه لم يمنع أن يكون نهي الزيارة نهي تحريم... إلخ. =

الفرق بين نهي التحريم، ونهي التنزيه

الرابع: يستفاد من الحديث التفرقة بين نهي التنزيه والتحريم لقولها: «نهينا ولم يعزم علينا» وذلك في عرف الصحابة بالنسبة إلى العلم.

وأما بالنسبة إلى العمل: فلم يفرقوا فيه بل قالوا: يجتنبون المكروه تنزيهاً وتحريماً مطلقاً إلاَّ لضرورة بيان من اعتقادٍ أو إلجاء إلى ارتكاب محرم فيفعلون المكروه تنزيهاً خلوصاً من المحرم. ومن استقرى فعلهم وقولهم، وقواعد الشرع وجد الأمر كذلك.

يحتمل كون النهي للتحريم

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: يحتمل أن يكون معنى الحديث ولم يعزم علينا في اتباعها كما عزم على الرجال فيكون النهي نهي تحريم وبه استدل كثير على ذلك[1].

● ● ●

= الوجه الرابع: أن يقال قد جاء عن النبي ﷺ من طريقين: أنه لعن زوارات القبور، وبلفظ: «لعن زائرات القبور» من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس: «لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»، وانظر كلامه على هذا الحديث في الفتاوى (٣٤٨، ٢٤/٣٥٦)، وانظر كلام ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب السنن (٣١٠٦)، وحاشية الروض لابن قاسم (٣/١٤٦).

(١) قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٥٠) على قول أم عطية: «ولم يعزم علينا»، إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهنَّ انتهين، لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنه الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن

١٦٤/٨/٣٢ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك / صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[١].

الكلام عليه من أحد عشر وجهاً:

الأول: من قال الجنازة بالفتح للميت وبالكسر للنعش كما قدمنا أول الباب يتعين عنده هنا قراءة قوله «أسرعوا بالجنازة» بالفتح لأن المقصود الإسراع[٢] بالميت لا النعش ويدل على ذلك آخر الحديث. ضبط «الجنازة»

---

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، والترمذي (١٠١٥) في الجنائز، وابن ماجه (١٤٧٧) في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنازة، وأبو داود (٣١٨١) في الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، والنسائي (٤/ ٤١، ٤٢)، وابن الجارود (٥٢٧)، ومالك (١/ ٢٤٣) في الجنائز، باب: جامع الجنائز موقوفاً، ورفعه أحمد (٢/ ٤٨٨)، والحميدي (١٠٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٨٠)، والبغوي (١١/ ١٤)، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٨). مع اختلاف في ألفاظ الحديث بين متن العمدة وصحيح البخاري.

(٢) في ن ب زيادة (هنا).

المراد بالإسراع بها

الثاني: المراد بالإسراع هنا الإسراع بالميت كما قلناه فيتضمن الأمر بحمله إلى قبره وهو فرض كفاية.

وقيل: المراد به الإسراع بتجهيزه بعد موته لئلا يتغير والأول أظهر وعليه الجمهور.

قال النووي(1): والثاني باطل مردود بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فشر تضعونه عن رقابكم.

وقال القرطبي: لا يبعد أن يكون كل واحد منها مطلوباً إذ مقتضاه مطلق الإسراع فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقيده بقيد.

[١٢٢/أ/أ] وقال الفاكهي: ما رده النووي / جمود على ظاهر لفظ الحديث وإلاَّ فيحتمل حمله على المعنى فإنه قد يعبر بالحمل على الظهر أو العنق عن المعاني دون الذوات فيقال: حمل فلان على ظهره أو على عنقه ذنباً أو نحو ذلك ليكون المعنى في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «فشر تضعونه عن رقابكم» إنكم تستريحون من نظر مَنْ لا خير فيه أو من مجالسته ونحو ذلك فلا يكون في الحديث دليل على رد قول هذا القائل ويقوى هذا الاحتمال أن كل حاضري الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليل منهم لا سيما اليوم، فإنما يحمله في الغالب من لا تعلق له به.

كون الخطاب للرجال

الثالث: الخطاب بالإسراع للرجال فإن النساء يضعفن عن / الحمل، وربما انكشف منهن بعض أبدانهن.

---

(1) شرح مسلم (٧/ ١٣).

الرابع: الإسراع بالميت مطلوب لكن بشرط أن لا يكون على هيئة مزرية ولا يؤدي إلى انفجاره أو سقوطه ونحو ذلك وقد بين ـ عليه الصلاة والسلام ـ الحكمة من الإسراع بقوله: «فإن تك صالحة» إلى آخره وكره بعضهم الإسراع بها وهو محمول على الإسراع المحذور. شرط الإسراع

فرع: لا تؤخر لزيادة مصلين ولا لانتظار أحد غير الولي فينتظر لأجله إن لم يخف تغيرها. لا تؤخر الجنازة لكثرة المصلين

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «فإن تك» هو في الموضعين بحذف النون الخفيفة لكثرة الاستعمال، والأصل: تكون فدخل الجازم فأسكن النون فاجتمع ساكنان الواو والنون فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، ثم حذفت النون لما ذكرناه من كثرة الاستعمال كما قالوا: لا أدر فحذفوا الياء كذلك كما تقدم في باب صلاة الاستسقاء. حذف النون من قوله: «تك»

السادس: «خير» و «شر»: فيه إعرابان. إعراب «خير وشر»

الأول: أن يكونا مبتدأين والخبر محذوف أي فلها خير / ولها شر. وساغ هنا الابتداء بالنكرة لكون فاء الجزاء وليتهما، فهما من باب قولهم: إن مضى عير فعير في الرباط.

الثاني: أن يكونا خبرين محذوفي [المبتداء][1] والتقدير: فهي، وهي أي ذات خير وذات شر، وأما الجملتان اللتان بعدهما وهما «تقدمونها» و «تضعونه» فصفة لهما.

---

(١) موضع هذا الحديث في المفهم (٣/ ١٥٨٣، ١٥٨٤)، وهذا الكلام ساقط من المطبوع.

إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا

السابع: فيه إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلى الوصول إلى جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة وجزاؤها من فضل الله ورحمته[(١)].

تقليل مصاحبة أهل الشر

الثامن: فيه تقليل مصاحبة أهل الشر إلاَّ فيما شرع بسببهم من بعد موتهم لبعدهم عن رحمة الله، فلا مصلحة في مصاحبتهم، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين[(٢)].

معنى قوله: «فخير تقدمونها إليه»

التاسع: معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «فخير تقدمونها إليه» أي ما أعد الله لها من النعيم المقيم وقوله «فشر تضعونه عن رقابكم» معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها وملابستها.

حكم القبر من أحكام الآخرة [١٢٢/أ/ب]

/ **العاشر**: استدل به الأصبهاني على أن حكم القبر من أحكام الآخرة، ولا يوصل إلى معرفة ذلك إلاَّ بالخبر، ليس للعقل فيه مدخل.

الجمع بين هذا الحديث، وما عارضه

الحادي عشر: عورض هذا الحديث بحديث آخر فيه النهي عن الإسراع ويجمع بينهما على تقدير صحته بحمل النهي على الإسراع المحذور[(٣)].

• • •

(١) في الأصل (الابتداء)، وما أثبت من ن ب د.

(٢) انظر: شرح مسلم (٧/ ١٣).

(٣) أخذه من قوله ﷺ: «وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

الحديث التاسع

١٦٥/ ٩/ ٣٢ ــ عن سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها»[١].

الكلام عليه من تسعة أوجه:

ترجمة «سمرة بن جندب»

أولها: في التعريف براويه هو سمرة بن جندب ــ بفتح / الدال وضمها ــ ابن هلال الفزاري حليف الأنصار، ووقع في نسبه في [تهذيب][٢] الكمال ثلاثة أوهام، نبهت عليها فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها منه، وهو من بني ذبيان، كنيته:

---

(١) البخاري (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز، والترمذي (١٠٣٥) في الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، وأبو داود (٣١٩٥) في الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّى عليه، والنسائي (١/ ١٩٥) في الحيض، باب: الصلاة على النفساء (٤/ ٧٠، ٧١، ٧٢) في الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة قائماً، وابن ماجه(١٤٩٣) في الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام، وابن الجارود (٥٤٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣، ٣٤)، وابن حبان (٣٠٦٧)، والطيالسي (٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢)، والطحاوي (١/ ٤٩٠)، والطبراني (٧/ ٦٧٦٣).

(٢) زيادة من ن ب.

أبو سعيد، وقيل: أبو سليمان، وقيل: غير ذلك، نزل البصرة وسكنها ثم انتقل إلى الكوفة، واشترى بها داراً في بني أسد، له صحبة ورواية، وكان من الحفاظ المكثرين، روى عنه ابنه سعيد وسليمان وغيرهما واستُخْلِفَ على البصرة وعلى الكوفة، وكان شديداً على الحرورية، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية، وقيل: تسع. وقيل: ستين سقط في قدر مملوءة ماء حارًّا كان يتعالج بالقعود عليها من شيء به، فسقط فيها فمات، فكان ذلك تصديقاً لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ له ولأبـي هريرة وثالث معهما: «آخركم موتاً في النار»[1] وقال ـ رضي الله عنه ـ : «كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً فكنت أحفظ عنه وما يمنعني من القول إلَّا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني» / ، روى له عن النبي ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً، اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة.

لفظة «وراء» من الأضداد

ثانيها: لفظة: «وراء» من الأضداد[2] فإنها قد تكون بمعنى قدام، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾[3] الآية، أي أمامهم وهو مشترك أيضاً. فإن الوراء أيضاً ولد الولد[4]، فإن قُطع

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: كتاب الأضداد للأصمعي (٢٠)، والأضداد لأبـي حاتم السجستاني (٩٥، ٨٢)، وابن السكيت (١٧٥)، ولسان العرب (١٥/ ٢٦٤).

(٣) سورة الكهف: آية ٧٩.

(٤) قال ابن الجوزي ـ رحمنا الله وإياه ـ في نزهة الأعين النواظر (٦٠٨) الوراءُ: ظرف من ظروف المكان. ومثله: الخلف. ومقابله: الأمامُ =

عن الإضافة بني كسائر الظروف.

قال الأخفش: يقال: لقيته من وراء فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف وتجعله اسماً وهو غير متمكن كقولك من قبل ومن بعد وأنشد:

إذا أنا لم أؤمن عليكِ ولم يكن
لقاؤك إلاّ من وراءُ وراءُ

قال: ووراء مؤنث وكذلك قدام ولم يؤنث من الظروف غيرهما قالوا: في تصغيرها وُرَيِّئَةٌ، وقديدمة وإنما أدخلت الهاء في تصغيرها وإن كان تصغير ما زاد على ثلاثة أحرف / لا تلحقه التاء للفصل بين [١٢٣/أ/أ]

= والقدّام. والوراء: ولد الولد وذكر بعض المفسرين أن الوراء في القرآن على خمسة أوجه:
أحدها: الخلف. ومنه قوله تعالى في آل عمران: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾، وفي هود: ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ وهذا على سبيل المثال.
والثاني: الدنيا ومنه قوله تعالى في الحديد: ﴿ٱرْجِعُوا وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا نُورًا﴾.
والثالث: ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾، وفي إبراهيم: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ﴾.
والرابع: بمعنى سوى. ومنه قوله تعالى في النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وفي المؤمنين: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾.
والخامس: بمعنى «بعد». ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ﴾، وفي مريم: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾، أي من [بعدي، يعني]: بعد موتي وفي البروج: ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ ۝٢٠﴾، أي: من بعد أعمالهم محيط بهم للانتقام منهم.

المذكر والمؤنث إذ لو تركت التاء لالتبس بالمذكر وعكسهما أسماء ثلاثية [[1]] لم يلحق تصغيرها الهاء نحو حرب ودرع وعرب وهي أحد عشر اسماً فتقول حريب ودريع وعريب وكذلك بقيتها.

إبهام هذه المرأة

ثالثها: هذه المرأة المبهمة في هذا الحديث هي أم كعب، كما رواه مسلم[2] في صحيحه، وأغرب بعض الشراح فعزى ذلك إلى رواية النسائي[3] في سننه وهو / قصور منه.

تعريف «النفاس»

رابعها: «النفاس» بكسر النون هو الدم الخارج بعد الولد، مأخوذ من النفس وهو الدم أو من التنفس وهو التشقق والانصداع، وأنه يخرج عقب النفس، وليس هذا مراداً بقوله: «ماتت في نفاسها» بل المراد: ماتت قبل خروج الولد في نفاسها، وعلى هذا تأوله بعض من منع القيام على جنازة المرأة في وسطها، وقال: إنما قام ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسط هذه المرأة من أجل جنينها حتى يكون أمامه، وقد أوضحت الكلام على مادة: نفس في لغات المنهاج من باب الغسل، فراجع ذلك منه.

ضبط «وسطها»

خامسها: قوله: «فقام وسطها» هو بسكون السين، هكذا الرواية فيه وكذا قيده الحفاظ، وقيده بعضهم بالفتح أيضاً، وعلى الإسكان اقتصر النووي في «شرح مسلم»[4].

---

(١) في ن ب د زيادة (مؤنثة).

(٢) (٩٦٤).

(٣) (١/ ١٩٥) (٤/ ٧٠، ٧١، ٧٢).

(٤) انظر: شرح مسلم (٧/ ٣٢).

قال القرطبي(١): وهو الصواب فإن الساكن ظرف، والمفتوح اسم، فإذا قلت: حفرت وسط الدار [بئراً كان معناه حفرت في الجزء المتوسط منها، ولا تقول حفرت وسط الدار](٢) بالفتح إلاَّ أن تعم الدار بالحفر.

وأما القاضي عياض(٣): فقال: ضبط بالسكون والوجه عندي الفتح، وهو مقتضى ما قاله أهل اللغة فإنهم قالوا: جلست وسط القوم بالإسكان أي بينهم، وجلست وسط الدار بالفتح، فكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح / فيه بين فهو وسط بالفتح.

قال الجوهري(٤): وربما سكن وليس بالوجه، ويستحيل تقدير بين في الحديث لأن بين لا تضاف إلاَّ إلى شيئين فصاعداً، تقول: المال بين زيد وعمرو. ولا يصح بين زيد، وأما قوله ـ تعالى ـ: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾(٥) فإنما أضيف إلى ذلك وإن كان مفرداً لوقوع الإشارة به إلى شيئين وهما الفروضة والبكارة، وأما قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾(٦)، فلما في «أحد» من معنى العموم [ويدل على أن فيها معنى العموم](٧) قوله ـ تعالى ـ:

---

(١) المفهم (٣/١٦٠٩).

(٢) زيادة من ن ب د، وموجودة في المفهم.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩٥).

(٤) انظر: مختار الصحاح (٢٩٩)، وقد سبق التعليق عليه.

(٥) سورة البقرة: آية ٦٨.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٧) زيادة من ن ب د.

﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾[1] فنعت أحدٍ حاجزين، وغلِط من ادعى أن التقدير بين أحد [واحد][2] وأن الثاني حذف لدلالة الأول عليها.

كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر

سادسها: كون هذه المرأة ماتت في نفاسها، هو وصف غير معتبر بالاتفاق، وإنما هو حكاية أمر وقع، وهذا مما يدل على تحري الصحابة وشدة تحرزهم فيما ينقلونه ــ رضي الله عنهم ــ.

وأما وصف كونها امرأة: فهل هو معتبر أم لا؟ من الفقهاء من ألغاه، وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى.

[١٢٣/أ/ب] ومنهم من خص ذلك / بالمرأة كي يسترها عن الناس[3].

وقيل: كان قبل إيجاد الأنعشة والقباب.

وأما الرجل: / فعند رأسه لئلا ينظر إلى فرجه وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبـي يوسف.

وقال ابن مسعود: بعكس هذا.

وذكر عن الحسن[4]: التوسعة في ذلك، وبها قال أشهب وابن شعبان من أصحاب مالك.

---

(١) سورة الحاقة: آية ٤٧.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) انظر للاطلاع على أقوال الفقهاء في هذه المسألة: القوانين الفقهية (٩٥)، والمبسوط (٢/ ٦٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٥١٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٤٩٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٨)، وحاشية الروض (٣/ ٧٩)، والمجموع (٥/ ١٧٣).

(٤) الاستذكار (٨/ ٢٨١).

موضع القيام من المرأة

وقال أصحاب الرأي: يقوم فيها حذاء الصدر[1].

وعند المالكية: قول أنه يقف عند منكبها[2] وعند وسطه، وقول ثان عكسه، حكاه صاحب الإكمال.

وروى ابن غانم[3] عن مالك: نحو مذهب الشافعي في المرأة، وسكت عن الرجل. وروى صاحب «الجواهر» قولاً آخر عنه: أنه يقف فيهما جميعاً [وسطهما. وحكى غيره قولاً آخر أنه يقف فيهما جميعاً عند][4] صدرهما.

وقال الزناتي «شارح الرسالة»: لا فرق في ذلك كله بين أن يكون نعشهما مستوراً أم لا.

وقال بعضهم: الخلاف إذا لم يكن مستوراً. فإن كان وقف حيث شاء.

---

(١) استدلوا على ذلك بأن الصدر موضع القلب، وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه، فإذا قام عند صدر الرجل فكذا المرأة، ويقوم عند صدر المرأة ليكون أبعد عن عورتها الغليظة.

(٢) استدل على ذلك بما روى إبراهيم النخعي قال: «كان ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ يستقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها». المدونة (١/٧١٥٩)، وبلغة السالك (١/١٩٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣١٣).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم القيرواني قاضي أفريقية وفقيهها ولد سنة ١٢٨هـ، وتوفي سنة (١٩٠). انظر: شجرة النور الزكية (٦٢)، والأعلام للزركلي (٤/١٠٩).

(٤) في ن ب ساقطة.

قلت: وقد روى أبو داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] ما يرفع الخلاف عن أنس «أنه صلَّى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة، وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها» فقال له العلاء / بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال نعم. قال الترمذي: حديث حسن.

وما حكاه الصيدلاني من أصحابنا: أن أنساً وقف عند صدره غلط صريح فاجتنبه.

وقول بعض أصحابنا: بمقتضاه شاذ، لا يعرج عليه، ولا يلتفت إليه، وهذا الحديث الذي أوردناه يدل على أن مشروعية مقام الإمام كذلك، وهو يبطل التأويل السالف مقامه ــ عليه الصلاة والسلام ــ وسط هذه الجنازة، إنما كان من أجل جنينها، حتى يكون أمامه، بل كان ذلك لأنه حكم بمشروعية ذلك.

---

(١) أبو داود (٣١٩٤).

(٢) الترمذي (١٠٣٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، وأحمد (٣/ ١١٨، ٢٠٤).

(٣) ابن ماجه (١٤٩٤). قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٠١): ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأورد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي: ثم ساق الحديث.
قال الشيخ عبد العزيز بن باز ــ حفظه الله ــ في تعليقه عليه: وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذي: «عند رأس الرجل ووسط المرأة» وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنَّة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم. انظر: المسند (٣/ ١١٨، ٢٠٤)، والفتح الرباني (٧/ ٢٤٣).

موضع القيام من الخنثى

فرع: الخنثى كالمرأة.

فرع آخر: أجمع العلماء على أنه لا يقوم ملاصقاً للجنازة، وأنه لا بد من فرجة بينهما.

الصلاة على النفساء

سابعها: في هذا الحديث إثبات الصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة.

وعن الحسن: أنه لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا ولدها، قاله قتادة في ولدها.

وقوف الإمام عند عجيزة المرأة

ثامنها: فيه أيضاً أن السنَّة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة كما أسلفناه.

موقف المأموم وراء الإمام

تاسعها: فيه أن موقف المأموم في صلاة الجنازة وراء الإمام.

• • •

الحديث العاشر

١٦٦/ ١٠/ ٣٢ ــ عن أبي موسى عبد الله بن قيس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ: «**بريء من الصالقة والحالقة والشاقة** / »(١).

قال المصنف ــ رحمه الله ــ :

[١٢٤/ ١/ أ] تعريف «الصالقة» الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة / .

الكلام عليه من سبعة أوجه:

أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في باب السواك.

ضبط «بريء» **ثانيها:** يقال: برئت منك ومن الذنوب والعيوب برأة بكسر الراء إبرأ بفتحها، وبرئت من المرض بُرءاً بضم الباء.

قال الجوهري(٢): وأهل الحجاز: يقولون: برأت من المرض. بالفتح.

---

(١) البخاري (١٢٩٦) في الجنائز، ومسلم (١٠٤) في الإيمان، والنسائي (٤/ ٢٠)، وابن ماجه (١٥٨٦) في الجنائز، وأبو عوانة (١/ ٥٦، ٥٧)، وابن حبان (٣١٥٢)، والبيهقي (٤/ ٦٤).

(٢) انظر: مختار الصحاح (٢٦).

ثالثها: كأن براءته ــ عليه الصلاة والسلام ــ من هؤلاء من باب قوله: «من غشنا فليس منا»[1] ونحوه أي: ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا. معنى: «براءته»

فالمراد: المبالغة في الزجر، وليس المراد به الخروج من الدين، كما في قوله ــ تعالى ــ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[2] فإن الشرك كفر. والمعاصي سواه، ليست بكفر عند أهل السنَّة.

---

(١) مسلم (١٠٢) في الإيمان، والترمذي (١٣١٥) في البيوع، وابن ماجه (٢٢٢٤) في التجارات، وأبو داود (٣٤٥٢) في البيوع، وأبو عوانة (١/ ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وابن حبان (٥٦٧، ٤٩٠٥)، والبغوي (٢١٢٠، ٢١٢١) وابن منده (٥٥٠/ ٥٥١) في الإيمان. قال البغوي في شرح السنَّة (٨/ ١٦٧) على قوله: «من غشنا فليس منا»، وفي رواية: «من غش فليس مني»: لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله ــ سبحانه ــ إخباراً عن إبراهيم ــ عليه السلام ــ: «فمن تبعني فإنه مني» والغش نقيض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر... إلخ.
قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١٠٨): وكان سفيان بن عيينة ــ رحمه الله ــ: يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، والله أعلم. انظر: تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد (٤٥٥).

(٢) سورة التوبة: آية ٤.

قال النووي: ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يقدر فيه حذف، وأصل البراءة الانفصال.

تحريم هذه الأفعال

رابعها: هذا القول منه ﷺ دليل على تحريم هذه الأفعال لإشعارها بالسخط لقضاء الله ــ تعالى ــ وقدره. وذلك كبيرة من كبائر الذنوب، حيث اقتضى فعل هذه الأشياء / التبرىء من فاعلها ولعنه وخروجه من طريقة المصطفي ﷺ وإن اعتقد معتقد حل فعلها كان كافراً.

معنى: «الصالقة»

خامسها: «الصالقة»[1] فسرها المصنف، لكن تقييده برفع الصوت بالمصيبة صحيح في أنه المراد بهذا الحديث لا مطلقاً، فإن الصلق شدة رفع الصوت. قال لبيد[2]:

فصَلَقْنا في مُرادٍ صَلْقةً ... وُصَداءَ أَلْحَقَتْهم بالثَّلَلْ

أي رفعنا أصواتنا بالدعاء إلى قتال بني مراد.

وأصلق: لغة في صلق.

ويقال: التسليق بالسين أيضاً وهو الأصل، ويقرب منه قوله ــ تعالى ــ: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[3] والصاد تبدل من السين.

وحكى القاضي عياض: عن ابن الأعرابي: أن الصلق ضرب الوجه وهو غريب، والمشهور المعروف ما أسلفناه.

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٩٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٩٠).

(٣) سورة الأحزاب: آية ١٩.

قلت: ومن الصلق النوح.

سادسها: الحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، وفي معناه قَدَّهُ من غير حلق. معنى: «الحالقة»

سابعها: «الشاقة» التي تشق ثوبها عند المصيبة، ومنه حديث ابن مسعود الآتي في الباب[1] وشق الجيوب وهذه الأفعال في الرجال أشد تحريماً، ويحرم تعاطي الأسباب الحاملة على ذلك، وصرف الأموال فيه: كصرفه إلى النواحات والمنوحين / ، سواء كان ذلك بقراءة أو إنشاد أو وعظ ونحو ذلك. خصوصاً إن ترتب محَرمات أُخر من: تمطيط قراءة، أو تهييج على صراخ، وشق، وحلق، أو تعديد محامد الميت من غير قصد تحريض اقتداء بفعله. ولم يكن الميت متصفاً بها، أو جعل المقابح محاسن. معنى: «الشاقة»

ومن الأفعال المحرمة عند مصائب الموت.

إدارة ذاوئب العمامة إلى / قدام يديه فإن ذلك فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه بهم وأمرنا بمخالفتهم. [١٢٤/أ/ب]

ومنها ما يفعل من نشر الشعور، ولبس جلال الدواب، وقلب سروج الخيل، وتنكيس الرايات، وبذر التبن على الأبواب، وذبح البهائم لموت الميت، وعقر الحيوان، وإعلاء الأصوات بالبكاء، والندب، والمرآت بذلك.

• • •

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في الحديث (١٣).

الحديث الحادي عشر

١٦٧/ ١١/ ٣٢ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة ــ فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ــ فرفع رأسه فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق / عند الله**»(١).

الكلام عليه من سبعة عشر وجهاً:

أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة.

المراد بعض نسائه في الحديث

وأم سلمة: تقدمت ترجمتها في باب الجنابة، وأن اسمها هند. وقيل رملة.

وأم حبيبة: سيأتي التعريف بها في كتاب النكاح إن شاء الله، واسمها رملة على المشهور.

---

(١) البخاري (٤٢٢، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨)، ومسلم (٥٢٨)، والبغوي (٥٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، وأحمد (٦/ ١٢١، ٢٥٥)، وابن حبان (٣١٨١)، والبيهقي (٤/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠)، والنسائي (٢/ ٤١).

وقولها: «ذكر بعض نسائه» المراد به أم حبيبة وأم سلمة كما بينته بعد.

معنى: «اشتكى»

ثانيها: «اشتكى» افتعل من الشكوى، ومعناه مرض وهو لفظ يستعمل في المرض على اختلاف أنواعه يقال: اشتكى عينه، واشتكى رأسه، واشتكى بطنه. ومنه الحديث[1] الآتي في بابه «أن ابنتي اشتكت عينها أفنكحلها».

المراد بمرضه ﷺ

ثالثها: هذا المرض، والله أعلم [مرض][2] موته الذي مات فيه، كما جاء مفسراً في الحديث الذي بعده وهو قولها: «في مرضه الذي لم يقم منه»[3]، وفي صحيح مسلم من حديث جندب بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا! فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[4].

تعريف الكنيسة والبيعة، والصومعة، والصلوات

رابعها: الكنيسة بفتح الكاف وكسر النون متعبد / النصارى، وجمعها كنائس كصحيفة وصحائف.

وأما البيع: فقيل: كنائس النصارى.

---

(١) في كتاب العدة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سيأتي في الحديث الذي بعده.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢)، وأبو عوانة (٢/ ٤٠١)، والنسائي في التفسير في الكبرى، تحفة الأشراف (٢/ ٤٤٣).

وقيل: اليهود واحدتها بِيعَة بكسر الباء[1].

وأما الصوامع[2]: فهي مواضع العبادة كانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وعباد الصابئين. قاله قتادة، ثم استعمل في مأذنة المسلمين[3].

وأما الصلوات: فقيل إنها مشتركة لكل ملة[4].

قال ابن عطية[5]: وذهبت طائفة إلى أن الصلوات اسم لشرائع

---

(١) انظر: المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب (٧٨)، والمعرب للجواليقي (٢٠٧).

(٢) الصوامع: بناء يتخذه النصارى للعبادة يكون رأسه دقيق. اهـ. القاموس المحيط، باب: العين فصل الصاد (٢/ ٥٣)، وبصائر ذوي التمييز (٣/ ٣٨٠)، والعمدة في غريب القرآن لمكي (٢١٣)، وتحفة الأريب لأبـي حيان (١٩٩)، وهي بناء مرتفع حديد الأعلى، يقال: صمّع الثريدة أي رفع رأسها وحدّده، ورجل أصمع القلب أي حاد الفطنة... إلخ. وهي منازل الرهبان وبيوتهم.

(٣) القرطبـي (١٢/ ٧١)، والمحرر الوجيز لابن عطية (١١/ ٢٠٦).

(٤) غرائب التفسير للكرماني (٧٦١)، وغريب القرآن لابن الملقن (٢٦٤)، والعمدة في غريب القرآن لمكي (٢١٣)، وتحفة الأريب لأبـي حبان (٢٠٢)، وتفسير المشكل من غريب القرآن لمكي (١٦١)، والمعرب للجواليقي (٤١٩)، والمهذب فيما وقع في القرآن من المعرب (١٠٧). انظر: تعليق أحمد شاكر على المعرب للجواليقي (٢١١)، حيث لم يرتضى هذا التفسير.

(٥) العبارة كما هي في المحرر الوجيز (١١/ ٢٠٦): وذهبت فرقة إلى أن الصلوات اسم «الشرائع» في المطبوع تحرفت إلى «شفاعة»، فليتنبه، وأن اللفظة عبرانية عربت وليست بجمع صلاة. وقال أبو العالية: الصلوات مساجد الصابئين. اهـ.

اليهود وأن اللفظة عربت صلاة.

وقال أبو العالية: إنها مساجد الصابئين كالمساجد للمسلمين.

قال ابن عطية[1]: وهذه / الأسماء تشترك الأمم في مسمياتها [١٢٥/أ/أ] إلَّا البيعة، فإنها مختصة بالنصارى في عرف لغة العرب، والمساجد للمسلمين.

ضبط «مارية» خامسها: «مارية» بكسر الراء وفتح الياء المثناة تحت مخففة الكنيسة المذكورة، وممن نص على تخفيف الياء صاحب المشارق[2].

قال ابن العطار في «شرحه»: «مارية»: ــ بكسر الراء وفتح المثناة ــ تحت، الخفيفة الكسر والفتح فيهما.

تحريم تصوير الحيوان سادسها: في الحديث دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصاً الآدمي الصالح، سواء كان التصوير في حائط أو ثوب أو ورق أو مجسداً قائماً بذاته. والأحاديث في الصحيح تدل لما ذكرناه: منها «لعن الله المصورين»[3]، ومنها «أشد الناس عذاباً يوم

(١) قال ابن عطية ــ رحمنا الله وإياه ــ في المحرر (٢٠٦/١١): قال القاضي: وذهب خصيف إلى أن هذه الأسماء قصد بها متعبدات الأمم، والصوامع للرهبان، وقيل: للصابئين، والبيع للنصارى، والصلوات لليهود، والمساجد للمسلمين.

(٢) مشارق الأنوار (٣٩٧/١).

(٣) البخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٣٨/٣) في البيوع، باب: في أثمان الكلب، وأبو يعلى (٨٩٠)، وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩)، والطيالسي (١٠٤٣، ١٠٤٥)، وابن حبان (٥٨٥٢)، والبغوي (٢٥/٨).

القيامة المصورون»[1]، وفي الترمذي / من حديث أبي هريرة مرفوعاً «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصران، وأذنان يسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين»[2]. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح[3]. وقال ـ تعالى ـ: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾[4]. ولقد غلط من حمل التحريم على المجسد القائم بذاته حيث إنه شبهت الأصنام، وأبعد من ذلك حمل الأحاديث على كراهة التنزيه[5] وأن التشديد الوارد في التصوير إنما

---

(١) عن عائشة البخاري (٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٢٤٧٩، ٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٨/ ٢١٣)، وابن ماجه (٣٦٥٣)، والبيهقي (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤) (٧/ ٢٦٩، ٢٧٠)، والدارمي (٢/ ٢٨٤)، وأبو يعلى (٤٤٠٤، ٢٤٣٨، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، والبغوي (١٢/ ١٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٨٤)، وأحمد (٦/ ١٩٩، ٢٢٩)، ومن رواية ابن مسعود عند أحمد (١/ ٣٧٥، ٤٠٧، ٤٢٦)، والحميدي (٢٥١)، والطيالسي (١٨٤٨) عن عائشة.

(٢) أحمد (٨٤١١)، والترمذي (٤/ ٧٠٢).

(٣) فيه اختلاف في اللفظ بين تحفة الأشراف (٩/ ٣٦٣)، والسنن.

(٤) سورة النمل: آية ٦٠.

(٥) قد تواترت الأدلة الكثيرة على تحريم التصوير والأمر بطمسها والنهي عن اتخاذها والوعيد الشديد على المصورين وعدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة، لأن فيه مضاهاة لخلق الله. قال البخاري ـ رحمه الله ـ بعد سياق الإسناد: قال أبو زرعة: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مصوراً يصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله =

كان في ذلك لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان. وهذا الزمان انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا تساويه في المعنى ولا في التشديد في التحريم[1] وكل من القولين باطل حيث أخبر الشارع بعذاب المصورين يوم القيامة: «وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[2] وذلك مخالفاً لمقالتهم، كيف وقد صرح بذلك في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في وصف المصورين: إنهم لمشبوهون لخلق الله. وهذه علة عامة مستقلة [شاملة][3] مناسبة لا تخص زمناً دون زمن، وليس لنا التصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة الصريحة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون مراداً مع اقتضاء اللفظ التعليل / بغيره وهو التشبيه بخلق الله، وقد يؤخذ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ والمشبهون بخلق الله: تحريم تصوير غير الحيوان مطلقاً، إذ الكل

= ـ تعالى ـ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة»، وقال: بعد سياقه لإسناد حديث: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاوير إلاّ نقضه، وعنها قالت: «قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه فنزعته»، وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»، قال البخاري: باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة: وفيه حديث ابن عمر: فقال: «إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب».

(1) انظر: كلام الشيخ صالح الفوزان في كتابه الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام (٤٧)، وكلام الشيخ أحمد شاكر في المسند (٧١٦٦).

(2) انظر التعليق ت (٥) ص (٤٩٠).

(3) زيادة من ن ب د.

خلق الله ـ تعالى ـ[1].

---

(١) وقد نقل ابن حجر ـ رحمه الله ـ وجهاً بالمنع من تصوير الأشجار عن أبـي محمد الجويني، لأن من الكفار من عبدها، قلت: ولا يلزم من تعذيب من صور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه، فإن عموم قوله: «الذين يضاهون بخلق الله» وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»، يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه، فإن خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بضعته وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلاً امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله، فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فألحقه بما له روح، قال عياض: لم يقله أحد غير مجاهد، ورده الطحاوي بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل على إباحة ما لا روح له أولاً قلت: وقضيته أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلاَّ الرأس فيه نظر لا يخفى، وأظن مجاهداً سمع حديث أبـي هريرة الماضي ففيه: «فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة» فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ماله روح وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل، وأما لا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الإشارة إليه. اهـ، من فتح الباري (١٠/ ٣٩٤).
وأيد الصنعاني ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الأحكام (٣/٢٥٦)، وتفسير القرطبـي (١٣/ ٢٢١، ٢٢٢) (١٤/٢٣٨)، ما ذهب إليه مجاهد قال: والحق مع مجاهد لعموم الدليل، ولا نسلم خصوص: «أحيوا ما خلقتم» بذوات الروح، وأي روح في الشعيرة فلا بد أن يراد ما لحياة ما أسلفناه، وفتيا ابن عباس اجتهاد منه. . . إلخ. اهـ. وقد ورد في حديث عند ابن ماجه (٣٦٥٢) ولفظه عن أبـي أمامة: «أن امرأة أتت النبـي ﷺ فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة، =

حكم التصوير والتفصيل فيه

ولنبين الحكم في مسألة التصوير فنقول:

مذهب مالك: إن الصور إن كانت تماثيل على صفة الإنسان أو غيره من الحيوان فلا يحل فعلها ولا استعمالها في شيء أصلاً، وإن كانت رسماً في حائط أو رقماً في ثوب[1] ينشر ويبسط أو وسائد

= فمنعها أو نهاها»، قال في الزوائد (٤/ ٩٤): هذا إسناد فيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٨٥)، حيث قال بالاستثناء الوارد في الحديث: «إلاَّ رقماً في ثوب»، ورده على المستدلين به، قال: هذا يحتج به من يقول: بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجوابنا وجواب الجمهور عنه، أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمناأن هذا جائز عندنا. اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٩١): ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن، وسأذكره في الباب الذي يليه، وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: **الأول**: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب «إلاَّ رقماً في ثوب». **الثاني**: المنع مطلقاً حتى الرقم. **الثالث**: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح. **الرابع**: إن كان مما يمتهن جازوا وإن كان معلقاً لم يجز.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ــ حفظه الله ــ في كتابه: الجواب المفيد في حكم التصوير: «وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف: «إلا رقماً في ثوب»، فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث والمراد بذلك إذا كان الرقم في =

يرتفق بها للاتكاء عليها / فهي مكروهة.

وقيل: محرمة.

قال القاضي أبو بكر: وقد قيل: إن الذي يمتهن من الصور يجوز وما لا يمتهن لا يجوز، لأن الجاهلية كانت تعظم الصور فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع، وما يمتهن فهو مباح، لأنه ليس مما كانوا فيه[1].

وحكى القرطبي عن بعضهم تفصيلاً: إن التصوير على صفة غير الحيوان جائز: كالأشجار ونحوها، وعلى صفته حرام إن كان له ظل بشروط أربعة: أن يكون قائماً بنفسه، وأن يكون على صفة ما يحيي، وأن يكون كامل الخلقة، وأن يكون مما يسرع إليه الفساد.

= ثوب ونحوه يبسط ويمتهن، ومثله الوسادة الممتهنة كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين. وحديث أبي هريرة وقول جبريل للنبي ﷺ: فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة لشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان» إلخ، ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو جدار، أو نحو ذلك لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر ووجوب إزالته أو هتكه، كما تقدم ذكرها الفاكهي. وحديث أبي هريرة صريح في منع دخول الملائكة في مثل هذا الستر حتى يبسط أو يقطع رأس التمثال فيكون كهيئة الشجرة... إلخ. وانظر: كتاب الأعلام بنقد كتاب الحلال والحرام للشيخ صالح الفوزان.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (١٤/ ٧٥)، وفتح الباري (١٠/ ٣٨٨، ٣٩٠)، والجواب المفيد في حكم التصوير للشيخ عبد العزيز بن باز.

وقال أصبغ: / يجوز مثل الحلوى ونحوها. [١٢٥/أ/ب]

قال ابن رشد: وهو بعيد عن القياس والنظر فإن كان له ظل فثلاثة أقوال: ثالثها إباحة ما عدا المرسوم منها في الجدر.

وقيل: في الجدر والستور.

ومذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ: أنه يحرم تصوير حيوان على حائط وبيت، ولا أجرة لفاعله. وكذا في ثياب على الأصح، وطرد المتولي الخلاف في الأرض ونحوها. وقد بسطت المسألة بفروعها والخلاف فيها في شرحي «المنهاج والتنبيه» فليراجع منهما.

قال القرطبي: وقد استثنى من هذا الباب لعب البنات لقصة عائشة[1] في الصحيح.

---

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (١/ ١٨٠): ومن زعم أن لعب عائشة ــ رضي الله عنها ــ صور حقيقية لذوات الأرواح فعليه إقامة الدليل ولن يجد إلى ذلك سبيلاً، فإنها ليست منقوشة ولا منحوتة ولا مطبوعة من المعادن المنطبقة ولا نحو ذلك، بل الظاهر أنها من عهن أو قطن أو خرق أو قصبة، أو عظم مربوط في عرضه عوداً معترضاً بشكل يشبه الموجود في اللعب في أيدي البنات الآن في البلدان العربية البعيدة عن التمدن والحضارة مما لا يشبه الصورة المحرمة إلاَّ بنسبة بعيدة جدًّا لما في صحيح البخاري من أن الصحابة يُصَوِّمُون أولادهم. فإذا طلبوا الطعام أعطوهم اللعب من العهن يعللونهم بذلك. . . إلخ.
وينبغي أن يتنبه المسلم للفرق بين اللعب المذكورة في الحديث مع ما تطرق دليل الجواز من الاحتمالات التي قيل إنها قبل التحريم وأنه منسوخ ــ فقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الموضع السابق بعد سؤال وجه =

قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك، والتدريب على تربية الأولاد، ثم إنه [لا بقاء][1] لذلك قال: وكذلك ما يصنع من الحلوى والعجين لا بقاء له فرخص في ذلك.

قال القرطبي: ولم يختلفوا في أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة، وكذا ما كان خرطاً أو نقشاً في البناء، واستثنى ما كان رقماً في ثوب، كما جاء في الحديث.

قلت: وحمل على ثوب عليه صورة غير ذات روح جمعاً بين الأحاديث.

وقال ابن العربي: خص الرقم من جملة التصوير بالحديث المذكور. ثم ثبتت الكراهة فيه بقوله لعائشة: «أخريه عني» فقطعته

= إليه عن لعب البنات الموجودة في هذا الوقت: نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب عائشة ـ رضي الله عنها ـ، لما في هذه الحادثة الجديدة من حقيقة التمثيل والمضاهاة والمشابهة بخلق الله ـ تعالى ـ لكونها صوراً تامة بكل اعتبار، ولها من المنظر الأنيق والصنع الدقيق والرونق الرائع ما لا يوجد مثله، ولا قريب منه في الصور التي حرَّمتها الشريعة المطهرة، وتسميتها لعباً وصغر أجسامها لا يخرجها عن أن تكون صوراً، إذا العبرة بحقائقها لا بأسمائها، فكما أن الشرك شرك وإن سماه صاحبه استشفاعاً وتوسلاً، والخمر خمر وإن سماها صاحبها نبيذاً، فهذه صور حقيقة وإن سماها صانعوها لعب أطفال، وفي الحديث: «يجيء في آخر الزمان أقوام يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها»... إلخ. انظر: مبحث في مجلة البحوث العلمية والإفتاء (١١/٢٦٣).

(١) في ن ب (يقال).

وسادتين حتى تغيرت الصور، وخرجت عن هيئتها. فتبين جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب، ثم نسخه المنع / منه، وهكذا استقر الأمر فيه.

المراد بالتماثيل في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾

خاتمة: قال القرطبي في تفسير[1] قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ أن التماثيل جمع تمثال وحكى فيها أقوالاً.

أحدها: أنها كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان وهو كل ما صور على مثل صورة غيره من حيوان أو غيره، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء وكانت تصور في / [١٢٦/أ/أ] المساجد ليراها الناس ليزدادوا عبادة واجتهاداً. ومنه الحديث الذي نحن فيه: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور» أي ليذكروا عبادتهم فيجتهدوا.

قلت: فلما جاء من بعدهم لم يفهموا أغراضهم فعبدوها. فهذا أصل عبادة الأصنام / كما نبه عليه القاضي وما أسلفناه يدل على أن التصوير كان مباحاً في ذلك الزمان، وبه صرح أبو العالية، ونسخ ذلك بشرعنا[2].

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/٢٣٨).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٨٢)، بعد سياقه قريباً من كلام المؤلف قال بعده: ويحتمل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى =

ثانيها: أنها طلسمات كانت تعمل ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها، فيعمل تمثالاً للذباب والبعوض [والتماسيح][1] في مكان ويأمرهم أن لا يتجاوزه [فلا يتجاوزه][2] أبداً ما دام ذلك التمثال قائماً.

ثالثها: أنها رجال اتخذوهم من نحاس، وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله فلا يحتك فيهم السلاح، ويقال: إن اسفنديار كان منهم. وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان إليه ذراعيهما وإذا قعد ظلله النسران بأجنحتهما.

= المشكل، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»، فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور، والله أعلم.

قال أبو بكر بن العربي: «والذي أوجب النهي في شريعتنا ــ والله أعلم ــ ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة، وحمى الباب».

وكلام الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (٢٧٧)، فإن فيه ما يشفي ويكفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع، وفتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن (٢٢٩).

(١) في ن ب د (أو للتماسيح).

(٢) زيادة من ن ب د.

تحريم بناء المساجد على القبور

وحكى مكي في الهداية: أن فرقة تجوّز الصور، وتحتج بهذه الآية، وقد تقدم وهن ذلك.

الوجه السابع: في الحديث دليل أيضاً على منع بناء المساجد على القبور، وهو منع يقتضي التحريم، كيف وقد ثبت في الحديث الآتي[1] «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»[2]، وقد استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة.

وأما الشافعي والأصحاب فصرحوا بالكراهة قال البندنيجي: والمراد أن يسوي القبر مسجداً فيصلى فوقه وقال: إنه يكره أن يبنى عنده مسجداً فيصلي فيه إلى القبر، لقوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[3]. رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) سيأتي تخريجه بعد هذا الحديث.

(٢) مالك في الموطأ (١/ ١٧٢)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (١٠٢٥)، وصححه البزار وابن عبد البر كما في تنوير الحوالك (١/ ١٨٦)، والزرقاني (١/ ٣٥١)، وأبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة (٦/ ٢٨٣، ٧/ ٣١٧)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، مرسلاً عن عطاء. وانظر المسند برقم (٧٣٥٢)، تحقيق أحمد شاكر. وانظر كلام الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (٢٩٤)، وفتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن (٢٢٩)، كما قال ابن القيم ـ رحمة الله تعالى ـ علينا وعليه:

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجاؤه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان

(٣) مسلم (٩٧٢) في الجنائز، والترمذي (١٠٥٠، ١٠٥١) في الجنائز، =

وخالف أبو حنيفة فقال: يباح البناء على القبور وتجصيصها.

وقيل لمحمد بن عبد الحكم: في الرجل يوصي أن يبنى على قبره فقال: لا، ولا كرامة.

قال[(1)] القاسم في العتبية: كره مالك أن يرصص على القبور بالحجارة والطين، وأن يبنى عليها بطوب أو أحجار. قال: وكره المساجد المتخذة على القبور(2) / .

= باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، وأبو داود (٣٢٢٩) في الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبور (٢/ ٦٧)، وابن خزيمة (٧٩٣، ٧٩٤)، والحاكم (٣/ ٢٢٠، ٢٢١)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وابن حبان (٢٣٢٠، ٢٣٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥).

(١) في ن ب (أبو)، وفي د (ابن).

(٢) للاطلاع تفسير سورة الإخلاص (١٩٢)، اقتضاء الصراط المستقيم، الرد على البكري (٢٣٣)، قال شيخ الإسلام: أما بناء المساجد على القبور: فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث الصحيحة، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريمه، قال: ولا ريب في القطع بتحريمه»، ثم ذكر الأحاديث في ذلك ــ إلى أن قال ــ وهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين أو الملوك وغيرهم، تتعين إزالتها بهدم أو غيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وقال ابن القيم: يجب هدم القباب التي بنيت على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ، وقد أفتى جماعة من الشافعية بهدم ما في القرافة من الأبنية منهم ابن الجميزي، والظهير التزمنتي وغيرهما. وانظر كلام علماء المذاهب كافة في تحريم البناء على القبور واتخاذها مساجد في فتح المجيد (٢٤٠).

وأما مقبرة دائرة: يبنى فيها مسجد يصلى فيه فلم أر به بأساً[1].

وكره ابن القاسم: أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم ير بالحجر والعود بأساً يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب / فيه[2].

[١٢٦/أ/ب]

حكاية الإنسان ما رآه من بناء وتصاوير

الثامن: فيه دليل أيضاً على جواز حكاية الإنسان / ما رآه من البناء والتصاوير وأنه لا حرج في ذلك.

المرض ليس عذراً من البيان

التاسع: فيه دليل أيضاً على وجوب البيان عند حكاية ما

---

(١) قال شيخ الإسلام: وأما المقبرة فلا فرق فيها بين الجديدة والعتيقة، انقلبت تربتها أو لم تنقلب، ولا فرق بين أن يكون بينه وبين الأرض حائل أو لا، لعموم الاسم وعموم العلة ولأن النبي ﷺ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنجس، وبالجملة فمن علل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التربة خاصة فهو بعيد عن مقصود النبي ﷺ. . . إلخ كلامه.

(٢) قال النووي في شرح المهذب (٥/ ٢٩٨): قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث». اهـ.
أما التعليم بحجر ونحوه ليدفن إليه من يموت من أهله وأقاربه فجائز لحديث المطلب بن أبي وداعة قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي». انظر: أبو داود (٢/ ٦٩)، والبيهقي (٣/ ٤١٢)، وسنده حسن كما قال ابن حجر.

يقتضي مخالفة الشرع، وأن المرض ليس عذراً من البيان والإنكار.

تحريم التعظيم بما لا يحل فعله وقوله

العاشر: فيه دليل أيضاً على تحريم التعظيم بما لا يحل فعله وقوله.

وصف فاعل المحرمات بأقبح وصف

الحادي عشر: فيه دليل أيضاً على وصف فاعل المحرمات المضاهية لخلق الله ــ تعالى ــ والآمر بها ومرتضيها بأقبح وصف فإنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ وصفهم بشرار الخلق عند الله.

الثاني عشر: فيه دليل أيضاً على أن الاعتبار في الأحكام والأوصاف وغيرها إنما هو بما عند الله لا بما عند الخلق.

الكلام عند المريض

الثالث عشر: فيه دليل أيضاً على جواز الكلام عند المريض والشاكي.

الرابع عشر: فيه أيضاً أن الكلام عنده إنما يكون بما يناسب حال الشاكي ومقامه حيث ذكرتا أماكن العبادة وتعظيم النصارى لها بما ذكرتا فبين ﷺ ذلك ودليل جميعه.

الصلاة في القبور

الخامس عشر: فيه دليل أيضاً على كراهة الصلاة في القبور، وعلل الشافعي ذلك بأنها مدفن النجاسات ودل كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى، ولا فرق في الكراهة في المقبرة بين أن يصلى على القبر أو بجانبه أو إليه[1].

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد (٢٤٤): بعد كلام سبق ــ انظر ما بعده ــ والنهي عن الصلاة فيها لتنجسها بصديد الموتى، وهذا كله كلام باطل من وجوه:

منها: أنه من القول على الله بلا علم، وحرام بنص الكتاب، ومنها أن ما قالوه لا يقتضي لعن فاعله والتغليظ عليه، وما المانع له أن يقول من صلَّى =

بناء غير المساجد على القبور

السادس عشر: بناء غير المساجد على القبور إن كان لمعنى مقصود شرعي فهو جائز إجماعاً، بشرط أن لا يكون في بقعة محرمة من غصب أو تسبيل على المسلمين. وقد نص الشافعي وأصحابه على تحريم البناء في المقبرة المسبلة للمسلمين(١).

= في بقعة نجسة فعليه لعنة الله، ويلزم على ما قاله هؤلاء: أن النبي ﷺ لم يبين العلة، وأحال الأمة في بيانها على من يجيء بعده ﷺ بعد القرون المفضلة والأئمة، وهذا باطل قطعاً وعقلاً وشرعاً، لما يلزم عليه من أن الرسول ﷺ عجز عن البيان أو قصر في البلاغ، وهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، وقدرته في البيان فوق قدرة كل أحد، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم ويقال أيضاً: هذا اللعن والتغليظ الشديد إنما هو فيمن اتخذ قبور الأنبياء مساجد، وجاء في بعض النصوص ما يعم الأنبياء وغيرهم، فلو كانت هذه هي العلة لكانت منتفية في قبور الأنبياء، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند قبورهم، فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص، عُلم أن العلة ما ذكره هؤلاء الذين قد نقلت أقوالهم، والحمد لله على ظهور الحجة وبيان المحجة، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وعلة ما يؤدي إليه ذلك: من الغلو فيها وعبادتها من دون الله كما هو الواقع، والله المستعان.

(١) وقال أيضاً: وقد حدث بعد الأئمة الذين يعتد بقولهم أناس في أبواب العلم بالله اضطرابهم وغلظ عن معرفة ما بعث الله به رسوله من الهدى والعلم حجابهم، فقيدوا نصوص الكتاب والسنَّة بقيود أوهنت الانقياد، وغيّروا بها ما قصده الرسول ﷺ بالنهي وأراد، فقال بعضهم: النهي عن البناء على القبور يختص بالمقبرة المسبلة، والنهي عن الصلاة فيها لتنجسها بصديد الموتى، وهذا كله باطل ـ ثم ساق ما ذكرناه بأعلاه ـ .

قال الشافعي: ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرون بهدم ما بني منها، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم.

قلت: ومن ذلك القرافة ببلدنا مصر ـ حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ فإنها مسبلة على المسلمين لدفنهم خاصة، وقد جرى فيها بسبب البناء أمور منكرة شنيعة.

وقد ذكر ابن الرفعة[١] ـ رحمه الله ـ عن شيخه الظهير التزمنتي[٢]، عن الشيخ بهاء الدين / بن الجميزي[٣] قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر من البناء فقال: أمر

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، أبو العباس، البخاري، ابن الرفعة، ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢٢٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢)، والطبقات الكبرى للسبكي (٥/ ١٧٧)، وطبقات الشافعية للنووي (٣٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١).

(٢) هو جعفر بن يحيى بن جعفر ظهير الدين التزمنتي المخزومي، توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وثمانين وستمائة. انظر: هدية العارفين (١/ ٢٥٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٥٤)، وطبقات الأسنوي (١١٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧١).

(٣) علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم المعروف بابن الجميزي، ولد يوم عيد الأضحى سنة تسع وخمسين وخمسمائة، وتوفي في ذي الحجة سنة تسع وأربعين وستمائة. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٨١)، ومرآة الجنان (٤/ ١١٩)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٤٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٨).

فعله والدي لا [أزيله][1]. قال: ودخل الظهير التزمنتي إلى صورة مسجد بناه بعض الناس بقرافة مصر / الصغرى، فجلس فيه من غير أن يصلي له تحية، فقال له: [الباني][2] لم لا صليت التحية؟ قال: لأنه غير مسجد، فإن المسجد هو الأرض، والأرض مسبلة لدفن المسلمين. أو كما قال.

ومن المقصود الشرعي فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ / بالنبي ﷺ وصاحبيه حيث دفنوا في بيت عائشة وأخفيت قبورهم [١٢٧/أ/أ] بالبناء كي لا تتخذ مسجداً كما ذكرته عائشة في الحديث الآتي. أما البناء على القبر في ملكه فهو مكروه، وعموم النهي [عنه][3] في الأحاديث الصحيحة تقتضي التحريم.

قال القاضي الماوردي في «حاويه»: البناء على القبور كالبيوت والقباب إن كان في غير ملكه لم يجز للنهي والتضييق على الناس، وإن كان في ملكه فإن لم يكن محظوراً لم يكن [مختاراً][4].

المظلة ملحقة بالبناء

فرع: المظلة ونحوها ملحقة بالبناء عليه في الكراهة. قاله البغوي من الشافعية وغيره.

ضرب الفسطاط على قبر المرأة

وقال ابن حبيب: ضرب الفسطاط على قبر المرأة أفضل من ضربه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش.

---

(١) في ن د ساقطة.

(٢) في ن ب (الثاني).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) في ن د (مجتازاً).

وكره ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن المسيب: ضربه على قبر الرجل.

وضربته عائشة: على قبر أخيها عبد الرحمن.

وضربه محمد ابن الحنفية: على قبر ابن عباس، وروى أنه بات على قبره شهراً.

وروى البخاري: أنه لما مات الحسن بن الحسين بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رجعت فسمعوا صائحاً يقول: الأهل وجدوا ما فقدوا. فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا[1].

قال ابن حبيب: وأراه واسعاً في اليومين والثلاثة وإنما كرهه من كرهه لمن ضربه على وجه السمعة والمباهاة.

عقد القبر بالحجر ونحوه

فرع: عقد القبر بالحجر ونحوه الذي يظهر أنه في معنى البناء لما فيه من الزينة بخلاف التطيين.

وقال الحضرمي في «شرح المهذب»: كأن المراد بقولهم: لا تبنى القبور أن لا تبنى القبور في نفسها بأجُر ولبن.

• • •

(١) ذكره البخاري معلقاً (٣/ ٢٠٠) في الفتح. انظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٨٢) لابن حجر.

الحديث الثاني عشر

١٦٨/ ١٢/ ٣٢ ــ عن عائشة / ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[1]»[2]. قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

الكلام عليه من أربعة عشر وجهاً:

أخذ الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ بالآخر من قوله وفعله

أحدها: قولها أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «في مرضه

---

(١) البخاري (٤٣٥، ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥) من رواية عائشة، ومن رواية ابن عباس (٤٣٦)، ومسلم (٥٢٩، ٥٣١)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٩)، والنسائي (٢/ ٤٠، ٤١)، والبغوي (٣٨٢٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٨٠)، والدلائل (٧/ ٢٠٧)، وأحمد (١/ ٢١٨/ ٦/ ٣٤، ١٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٧٥)، وابن حبان (٦٦١٩)، والدارمي (١/ ٣٢٦)، وعبد الرزاق (١٥٨٨، ٩٧٥٤).

(٢) في البخاري زيادة بعد المتن «يحذر ما صنعوا»، وفي ابن حبان «قال: تقول عائشة: يحذرهم مثل الذين صنعوا». قال في فتح المجيد (٢٣٣): الظاهر أن هذا من كلام عائشة ــ رضي الله عنها ــ، وأيضاً في فتح الباري (١/ ٥٣٢).

الذي لم يقم منه» فيه تنبيه على ما كانت الصحابة تعتمده من الأخذ [بالآخر][1] من قوله وفعله، فنبهت على أن ذلك ليس من أمره المتقدم، بل هو من المتأخر عند موته، وكذا حديث جندب / الذي قدمناه في الحديث قبله.

تعريف اللعن

ثانيها: «اللعن» هو الطرد والإبعاد.

فاللعنة: من العباد الطرد ومن الله العذاب والإبعاد من الرحمة[2].

ثالثها: فيه: لعن اليهود والنصارى غير المعينين وهو إجماع سواء أكان لهم ذمة أم لم يكن لجحودهم الحق وعداوتهم الدين

[١٢٧/أ/ب] وأهله. واختلف / في لعن المعين منهم[3] والجمهور على المنع لأن

---

(١) في ن ب (بالأمرين).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (١٥٦)، ومثله في فتح المجيد (١٤٥).

(٣) قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ما معناه: إن الله ــ تعالى ــ يلعن من استحق اللعنة بالقول كما يصلي ــ سبحانه ــ على من استحق الصلاة من عباده. اهـ، من فتح المجيد (١٤٥).

قال في تيسير العزيز الحميد (١٥٩): وفي الحديث دليل على جواز لعن أنواع الفساق، كقوله: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، ونحو ذلك: فأما لعن الفاسق المعين ففيه قولان: ذكرهما شيخ الإسلام، أحدهما: أنه جائز، اختاره ابن الجوزي وغيره. والثاني: لا يجوز، اختاره أبو بكر بن عبد العزيز وشيخ الإسلام، قال: والمعروف عن أحمد كراهة لعن المعين كالحجاج وأمثاله، وأن يقول كما قال الله: «ألا لعنة الله على الظالمين».

حاله عند الوفاة لا تعلم، وقد شرط الله في ذلك الوفاة على الكفر بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾[1]، وأما ما روي أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لعن قوماً بأعيانهم من الكفار إنما كان ذلك لعلمه بمآلهم.

قال ابن العربي: والصحيح عندي الجواز، لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله. قال: وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أني لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني»[2] فلعنه وإن كان الإيمان والإسلام مآله، وأنصف بقوله: عدد ما هجاني ولم يزد ليُعلم العدل والإنصاف، وأضاف [الهجو][3] إلى الله ــ تعالى ــ في باب الجزاء[4] دون الابتداء بالوصف بذلك، كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة ــ سبحانه ــ عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً.

لعن من جاهر بالمعاصي

ويباح لعن كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلة الربا

---

(١) سورة البقرة: آية ١٦١.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٦٣)، قال أبي: هذا حديث خطأ، إنما يروونه عن عدي عن النبي ﷺ مرسلاً بلا براء، واللفظ ليس فيه تعيين عمرو، إنما هو مبهم.

(٣) في ن ب (الهجر).

(٤) قال الشيخ عبد العزيز السلمان في الكواشف الجلية (٢٦٧): وأما تسميته مكراً وكيداً فقيل من باب المقابلة نحو «وجزاء سيئة سيئة مثلها»، وقوله: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»، وقيل: إنه على بابه فإن المكر إظهار أمر وإخفاء خلافه ليتوصل به إلى مراده. . .إلخ كلامه.

والظلمة والسراق والمصورين والزناة، ومن يتشبه من النساء بالرجال وعكسه إلى غير ذلك مما ورد في الحديث لعنه.

قال بعض المتأخرين من المالكية: وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاء على [الكفر][1] وإظهار قبح كفره، سواء كان الكافر ميتاً أو مجنوناً.

وقال قوم من السلف: لا فائدة في لعن من جن أو مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثر به.

وأما لعن العاصي المعين فادعى ابن العربي: أنه لا يجوز لعنه اتفاقاً للحديث الصحيح أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أتي بشارب مراراً فقال بعض من حضر: «لعنه الله / ما أكثر ما يؤتى به. فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم»[2] فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة.

وأما القرطبي: فحكى خلافاً فيه في «جامعه»[3] قال: وإنما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم» في حق النعيمان بعد إقامة الحد عليه، ومن أقيم عليه حد الله

---

(١) في الأصل (الله)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) البخاري (٦٧٧٧، ٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧) في الحدود، باب: الحد في الخمر، ومطولاً (٤٤٧٨)، والنسائي في «الكبرى»، وكما في التحفة (١٠/ ٤٧٤)، وابن حبان (٥٧٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والبيهقي (٨/ ٣١٢)، والبغوي (٢٦٠٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٩).

فلا ينبغي لعنه، ومن لم يقم عليه فلعنه جائز، سواء سمي أو عين أم لا، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا / يلعن إلاَّ من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنة، وإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه، ومن هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب»(١)، فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما يكونا قبل أخذ الحد وقبل التوبة.

لعن العاصي غير المعين

قال ابن العربي: وأما لعن العاصي أي غير المعين فيجوز إجماعاً، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع [فيها](٢) يده»(٣).

فائدة: حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسان من لا يستحق اللعن، فليبادر بقوله إلاَّ أن يكون لا يستحق. / [١٢٦/أ/١]

[مكرر]

أصل كلمة اليهود وكلمة نصراني

رابعها: «اليهود» أصله: اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء الإضافة كما قالوا: زنجي وزنج.

---

(١) البخاري (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود في الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن (٤٤٧٠، ٤٤٧١).

(٢) في ن ب د ساقطة.

(٣) البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٨/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وابن حبان (٥٧٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، والبغوي (٢٥٩٧، ٢٥٩٨)، والبيهقي (٨/ ٢٥٣).

قال الجوهري: وإنما أعرب على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عُرّف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام، لأنه معرفة مؤنث يجري مجرى القبيلة، ولم يجعل كالحي.

وأما النصراني: فجمع: نصران [ونصرانية][1] مثل الندامى جمع ندمان، وندمانة، ولكن لم يستعمل نصران إلاَّ بياء النسب لأنهم قالوا: رجل نصراني وامرأة نصرانية[2].

معنى: «اتخذ»

خامسها: «اتخذ» افتعل من تخذ وهو تارة يتعدى إلى مفعول واحد كقوله: اتخذت داراً. وتارة إلى مفعولين كما في هذا الحديث ومنه قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾[3].

منع اتخاذ قبر النبي ﷺ مسجداً وحكم الصلاة عليه في قبره

سادسها: في الحديث دليل على امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً، فلا يجوز أن يصلى على قبره بعد دفنه، لأنه لم ينقل فعلها عن أحد من السلف والخلف[4].

---

(١) في ن ب د (ونصرانه).

(٢) انظر: مختار الصحاح (٢٧٧).

(٣) سورة النساء: آية ١٢٥.

(٤) قال الصنعاني ــ رحمة الله عليه ــ في حاشيته (٣/ ٢٦٢): قوله: «بعدم صلاة المسلمين على قبره»، أقول: قد صلى عليه المسلمون صلاة الجنازة وهو في منزله، والصلاة بعد الدفن فيمن قد صلى عليه ليست بواجبة فما تركها دليل على شيء، سيما وقد كان دفنه في منزله وعند زوجه فاحترموا الدخول لذلك وما تركوا واجباً، والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن الصلاة على القبر أي صلاة الجنازة لا يدخل القبر بها تحت مسمى اتخاذه مسجداً =

وقال أبو الوليد النيسابوري من الشافعية: يجوز الصلاة على قبره فرادى لا جماعة. وحمل النهي على الصلاة جماعة، وكان أبو الوليد[1] يقول: أنا اليوم أصلي على

= لا لغة ولا عرفاً، ولأنه ﷺ صلى على القبر كما تقدم، وقد لعن اليهود والنصارى لاتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وذكر أن شرار خلق الله من بنى على قبور الصالحين مساجد، فلو كانت صلاة الجنازة على القبر يصير بها متخذها مسجداً لما فعله ﷺ ولا صلى على قبر ولا يقال إنه لما لعن من اتخذ قبور الأنبياء ـ عليهم السلام ـ مساجد ولم يصل ﷺ إلا على رجل من أمته أو امرأة، لأنا نقول إذا كان يذم من اتخذ قبر النبي ـ عليه السلام ـ مسجداً فأولى من اتخذ قبر غير النبي مسجداً، ولأنه ﷺ قد ذكر غير الأنبياء وهم الصالحون ومن صلى عليه ﷺ بعد دفنه فهو صالح قطعاً فيكون ﷺ متخذاً لقبره بصلاة الجنازة عليه مسجداً، هذا لا يقوله أحد. اهـ.

(١) هو حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري أحد أئمة الشافعية: ترجمته في الأعلام (٢/ ١٩٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٩١)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦)، وطبقات الشافعية لابن الصلاح (٦٩١)، وتهذيب النووي. قال النووي فيها: ومن غرائبه تجويزه الصلاة على قبر النبي ﷺ فُرادى. اهـ، وأيضاً في طبقات ابن قاضي شهبة.

قال ابن كثير ـ رحمنا الله وإياه ـ في البداية والنهاية (٥/ ٢٦٦): وقد اختلف المتأخرون من أصحاب الشافعي في مشروعية الصلاة على قبره لغير الصحابة، فقيل: نعم لأن جسده ـ عليه السلام ـ طري في قبره، لأن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، كما ورد بذلك الحديث في السنن وغيرها، فهو كالميت اليوم، وقال آخرون: لا يفعل =

[قبور][1] الأنبياء والصالحين. وقطع بهذا الوجه / القاضي أبو الطيب والمحاملي، ورجحه الشيخ أبو حامد، وحكاه الإمام عن الشيخ أبـي علي قال: وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ القبر مسجداً على إقامة الجماعة، وينزل القبر في ذلك منزلة المساجد المهيأة للجماعة.

وعبارة الشيخ تقي الدين[2] في حكاية هذا الوجه: أجاز بعض الناس الصلاة على قبره كجوازها على غيره عنده، وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه، ولإشعار الحديث بالمنع منه، فإن كان ما حكاه الشيخ تقي الدين هو قول أبـي علي / وأبـي الوليد والظاهر أنه هو فلا كلام [وإلّا][3] فهو رأي ثالث، لأنه أطلق حكايته ولم يخصه بجماعة ولا غيرها، وفهم بعض شراح هذا الكتاب أن ذلك وجهاً في المذهب، فصرح به وفيه إطلاق فاعلمه.

وعبارة ابن الرفعة: فيما أظن أن من قال بالجواز: هل يجوزه جماعة أو فرادى؟ سكت الجمهور عن ذلك، ثم ذكر مقالة أبـي علي وأبـي الوليد[4].

= لأن السلف من بعد الصحابة لم يفعلوه، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه ولثابروا عليه، والله أعلم. اهـ.

(١) في ن ب (قبر).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٦٢).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: ما علمت أحداً رخص فيه، لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً، ويدل أيضاً على أن قصد القبر للسلام إذا دخل =

[سابعها][1]: أما الدعاء عند قبره فلم يزل السلف والخلف يفعلونه ويتوسلون إلى الله ــ تعالى ــ بالدعاء هناك وبه ﷺ عند قبره

= المسجد ليصلي منهي عنه، لأن ذلك لم يشرع، إلخ كلامه. والدليل على ذلك من السنة حديث أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». رواه أحمد (٢/٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢).
قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/٦٥٤): هذا إسناد حسن فرواته كلهم ثقات ومشاهير. اهـ، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (/)، والسخاوي في القول البديع (١٥٥).
وله شاهد في حديث الحسن بن حسن بن علي ــ رضي الله عنهما ــ أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبـي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبـي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». رواه ابن أبـي شيبة (٤/ ٣٤٥).
وقال أيضاً في الرسالة الرابعة من رسائل الزيادة (٤٠٨): وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عندما يقال: إنه قبر نبـي، أو قبر أحد من الصحابة ــ إلى أن قال ــ ونحو ذلك فهو مخطىء مبتدع، مخالف للسنة، فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا كانوا يفعلون ذلك، إلخ كلامه، ولا يجوز أن يتوسل بالنبـي ﷺ بل هو بدعة. ولكن يجوز أن يسأل الله ويتوسل به بحب نبيه وبالأعمال الصالحة كما في حديث الثلاثة ــ أي أصحاب الغار ــ لأن الأعمال الصالحة سبب للإثابة، والدعاء سبب للإجابة. انظر: الجامع الفريد (٤١٢) رسائل الزيادة.

(١) في ن ب د (فرع).

وغير من البقاع من غير منع[1].

تغسيله ﷺ وتكفينه

[ثامنها][2]: لا خلاف في أن سيدنا رسول الله ﷺ غسل وكفن واختلف في الصلاة عليه على قولين:

أحدهما: أنه لم يصل عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً فيدعون وينصرفون.

[١٢٦/أ/ب] [مكرر]

واختلف / هؤلاء في علة ذلك على قولين:

أحدهما: لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه كالشهيد وهذا ينكسر بغسله.

ثانيهما: أنه لم يكن هناك إمام وهو غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة الصديق كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن.

وأصحهما وهو قول الجمهور: أنهم صلوا عليه أفراداً فكان يدخل قوم يصلون فرادى، ثم يخرجون ثم يدخل قوم آخر فيصلون كذلك، ثم النساء ثم الصبيان ثم العبيد[3]، ليأخذ كل واحد نصيبه من بركة الصلاة، وإنما أخروا دفنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة.

---

(١) انظر التعليق السابق، والتعليق ت (٤) ص ٥١١.

(٢) في ن ب د (فائدة).

(٣) ابن هشام (٤/ ٢٧١)، ودلائل النبوة (٧/ ٢٥٠).

وكان هذا أهم الأمور [عندهم][1].

وادعى / ابن دحية: أن عدد المصلين عليه ثلاثون ألفاً. وجاء في بعض الآثار أنه [صُلِّي عليه][2] بصلاة جبريل[3].

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في الأصل (ﷺ)، والتصحيح من ن ب د.

(٣) قال الديّار بكري في كتابه تاريخ الخميس (٢/ ١٧١): لما ذكر صفة الصلاة عليه، وهي الرجال ثم النساء ثم الغلمان. قيل: لأنه أوصى بذلك لقوله: «أول من يصلي عليّ ربي ثم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة ثم ادخلوا أفواجاً بعد فوج». الحديث فيه ضعف. وفي المسند الفتح الرباني (٧/ ٢٠٤)، والإصابة (٧/ ١٣١)، من حديث أبي عُسيب أو أبي عُسيم قال بهزٌ: إنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ. قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: ادخلوا أرسالاً أرسالاً. قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر» قال: صاحب الفتح الرباني: والظاهر أن أبا عسيب علم ذلك من النبي ﷺ قبل موته، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضاً عن كيفية الصلاة عليه ﷺ أخبرهم بما علم، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مطوّلاً عن النبي ﷺ، وفيه قلنا: فمن يصلي عليك يا رسول الله؟ فبكى وبكينا، وقال: مهلاً غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً، إذا غسلتموني وحنطتموني وكفنتموني فضعوني على شفير قبري، ثم اخرجوا عني ساعة فإن أول من يصلي علي خليلاي وجليساي جبريل وميكائيل، ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ـ عليهم السلام ـ وليبدأ بالصلاة عليّ رجال أهل بيتي ثم نساؤهم، ثم ادخلوا علي أفواجاً أفواجاً. الحديث. وفي إسناده من ضُعِّف ـ ورواه البزار بطوله من طرق متعددة، لكنها لا تخلو من علة =

. . . .

= وربما يعتضد بكثرة طرقه، ويشهد له حديث الباب، وقد ضعف ابن حجر حديث أبـي عسيب في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٤)، وساق له شواهد وقد جزم بضعفها، ونقل عن البزار أنه قال: حديث أبـي عسيب موضوع.

وضعفه ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٥٤، ٢٦٥)، وقال: وفي صحته نظر. كما قدمنا. اهـ. وانظر الحديث بتمامه فيه.

قال صاحب الفتح الرباني (٢١/ ٢٥٤): قال في «المواهب» وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لما فرغوا دخل النساء حتى إذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحداً. اهـ.

(قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (٥/ ٢٦٥): هذا أمر مجمع عليه، واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه أو ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه.

وقال السهيلي في الروض الأنف (٤/ ٢٧٢)، فقال ما حاصله: إن الله ــ تعالى ــ قد أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر كل واحد من المؤمنين أن يباشر الصلاة عليه منه إليه، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل. أقول: إشارة إلى قوله ــ تعالى ــ : «إن الله وملائكته يصلون على النبـي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» وأخيراً تبين إنه لم يذكر أنهم صلوا بصلاة جبريل.

قال أيضاً: فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة ــ أي لأنه ثنى بالملائكة في الآية ــ ، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٤/ ٣٠): قال الشافعي ــ رحمه الله ــ وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبـي هو وأمي، وتنافس في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة. وساقوا روايات أخر من أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى ما ذكرت من المراجع أو غيرها.

الصلاة على القبر

[سابعها][1]: استدل بعض الفقهاء بعدم الصلاة على قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ على عدم الصلاة على القبر جملة وهو عجيب، فإن قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ مخصوص عن هذا بما فهم من الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجداً.

الصلاة إلى قبره ﷺ

ثامنها: تحرم الصلاة إلى قبره والسجود له لما حرض ومنع منه من الصلاة إلى قبر غيره من الإنبياء صلَّى الله وسلَّم عليهم ومنع من السجود له في حياته فبعد موته أولى، ولما علم الصحابة والتابعون ذلك لم يبنوا الحجرة النبوية ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ مربعة، بل بنوها من جهة / شمالها مثلثة على صفة[2] السنبوسك لئلا يصلى هناك ويسجد، وهذا كله تعريف لمقام الربوبية فإنه المتفرد بالعبادة، وكلما أوهم تعظيماً كان فعله حراماً إلَّا ما قرره الشرع من التوقير والتعظيم للأشياء المضافة إليه ـ سبحانه وتعالى ـ : ككتاب الله ـ تعالى ـ وبيته والحجر الأسود ومساجده وأنبيائه وأوليائه وأحبابه والعلماء به وبأحكامه ونحو ذلك

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعلها تاسعها. . . إلخ الأوجه.

(٢) قال القرطبي: ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ فأغلقوا حيطان تربته وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة، إذا كان مستقبل المصلين، فتُصور الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره.

من غير مجازفة ومجاوزة لحد في ذلك. وأما التعظيم المطلق فهو لله ــ تعالى ــ لا يشركه فيه غيره.

معنى: «ولولا ذلك لأبرز قبره»

تاسعها: قولها: «ولولا ذلك لأبرز قبره» أي ولولا تحذيره من اتخاذ القبور مساجد لأبرز قبره، أي: أظهر للناس، ولكن تركوا ذلك خشية ما ذكر. لا سيما مع تقادم الزمان وتغير الأحوال.

وقولها: «خشي»: قال «النووي»[1] ضبطناه في مسلم بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان.

ذكر سبب اللعن للتحذير

[عاشرها][2]: يؤخذ من الحديث جواز ذكر سبب اللعن للتحذير منه.

تحريم بناء المساجد على القبور [١٢٧/أ/أ] [مكرر]

الحادي عشر: / يؤخذ منه أيضاً تحريم بناء المسجد على القبور مطلقاً، لأنه إذا منع من بنائها على قبور الأنبياء وهم أرفع البشر درجة فمن دونهم أولى، وقد تقدم في الحديث قبله.

تعظيم الربوبية

الثاني عشر: يؤخذ منه أيضاً تعظيم الربوبية كما أسلفناه، وتحريم تعاطي الأسباب المؤدية إلى المشاركة لها في ذلك، بل إن اعتقد جواز ذلك فهو كفر.

وجوب البيان وتحقيقه بالعلل

الثالث عشر: فيه أيضاً وجوب البيان وتحقيقه بالعلل والحكم.

تحريم الصلاة إلى القبور

الرابع عشر: فيه تحريم الصلاة إلى القبور وإن لم يقصد

---

(١) شرح مسلم (٥/ ١٢).

(٢) في ن ب د (العاشر).

تعظيمها / وأما الشافعية فجزموا بالكراهة. والحديث الصحيح السالف «لا تصلوا إليها» ظاهر في التحريم، وكذا هذا أيضاً وغيره من الأحاديث[1].

• • •

(١) اقرأ تراجم باب: «ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟» وباب: «ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله» والترجمة من قبلهما، وباب: «ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسدّه كل طريق يوصل إلى الشرك».. من فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٢١٨، ٢٨٠)، فإن فيها علم وفِقْه لمن وفقه الله للهداية وسلوك صراطه المستقيم.

الحديث الثالث عشر

١٦٩/ ١٣/ ٣٢ ــ عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(١).

الكلام عليه من اثني عشر وجهاً: والتعريف براويه سلف في باب المواقيت.

معنى قوله: «ليس منا»

الأول: معنى قوله: «ليس منا» ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد به الخروج من الدين جملة؛ إذ المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنَّة كما أسلفنا ذلك في الحديث العاشر، اللهم إلَّا أن يعتقد حل ذلك فإنه يكفر.

وأما سفيان الثوري فقال: بإجرائه على ظاهره من غير تأويل؛ لأن إجراءه كذلك أبلغ في [الانزجار](٢) عما يذكر في الأحاديث التي

---

(١) البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، والنسائي (٤/ ٢٠)، وابن ماجه (١٥٨٤)، والبغوي (١٥٣٣)، وابن حبان (٣١٤٩)، وابن الجارود (٥١٦)، وأحمد (١/ ٤٣٢، ٤٥٦، ٤٦٥، ٣٨٦، ٤٤٢)، والبيهقي (٤/ ٦٣، ٦٤).

(٢) في الأصل (الأمر)، وما أثبت من ن ب د.

صيغتها «ليس منا» أو «فعل كذا».

علة تخصيص الخدود بالضرب

الثاني: خص «الخدود بالضرب» دون سائر الأعضاء / لأنه الواقع منهن عند المصيبة، ولأن أشرف ما في الإنسان الوجه، فلا يجوز امتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه، وقد أمر الضارب باتقاء الوجه[1].

الثالث: «الخدود» جمع خد، وليس للإنسان إلَّا خدان، وهذا ــ والله أعلم ــ من باب قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[2].

وقالت العرب: شابت مفارقه، وليس له إلَّا مفرق واحد، فكأنهم سموا كل موضع من المفرق مفرقاً، ومثله شق الجيوب.

تحريم ضرب الخدود

الرابع: لما تضمن ضرب الخدود وعدم الرضا بالقضاء والقدر، ووجود الجزع، وعدم الصبر، وضرب الوجه، الذي نهي عن ضربه من غير اقتران مصيبة كان فعله حراماً مؤكداً للتحريم كما أسلفناه.

تعريف «الجيب»

الخامس: «الجيوب» جمع جيب وهو ما يشق من الثوب ليدخل فيه الرأس نازلاً به إلى العنق والرقبة أو يقطع، ومنه قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝٩﴾[3] أي قطعوا.

---

(١) الحديث الوارد بذلك: إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه فإن الله ــ عز وجل ــ خلق آدم على صورته» واللفظ الآخر: «لا تقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن».

(٢) سورة طه: آية ١٣٠.

(٣) سورة الفجر: آية ٩.

[١٢٧/أ/ب] [مكــــرر] وشق الجيوب: قطعها وإفسادها به في / غير محله، وحُرِّمَ ذلك لما فيه من إظهار السخط، كما قدمناه مع ما فيه من إضاعة المال والرياء بذلك وقد برىء ﷺ من الشاقة في الحديث السالف.

تعريف «الجاهلية» السادس: «الجاهلية» ما قبل الإسلام / ، وكل فعل خالف فعل الإسلام وما قرره الشرع هو جاهلي، وفاعله من الجاهلية حيث خالف الإسلام فيه.

السابع: دعوى الجاهلية تطلق على أمرين.

الأول: ما كانت العرب تفعله عند القتال من الدعوى.

الثاني: وهو المراد هنا ما كانت تفعله عند موت الميت برفع الصوت وغيره: واجبلاه واسنداه واسيداه وامرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران. ويدخل ذلك تحت لفظ الصالقة في الحديث السالف، وما كانت تدعو الناس إلى المآتم والنعي وما أشبه ذلك. فالمراد بها إذن النياحة والندب، وهو ذكر صفاته وشمائله ومحاسنه في زعمهم، وهي في الشرع قبائح ورفع الصوت بها نياحة وبدون رفعه ندب. وفي الحديث الآخر: إن النياحة من أفعال الجاهلية[١] وفي سنن أبي داود بإسناد ضعيف «لعن الله النائحة

---

(١) لحديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية ثم قال والنياحة». لحديث أخرجه مسلم (٩٣٤)، والبغوي (١٥٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، والبيهقي (٤/ ٦٣)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، وعبد الرزاق (٦٦٨٦)، وأيضاً حديث أبي هريرة: «ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة». الحديث لمسلم (٦٧)، وابن الجارود (٥١٥)، وغيرهم.

والمستمعة»[1].

ومذهب العلماء كافة أنها حرام.

وخالف بعض المالكية، فقال: ليست بحرام، وإنما الحرام ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية: كشق الجيب ونحوه مستدلاً بحديث أم عطية أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «لما أخذ البيعة عليهن أن لا ينحن قالت: يا رسول الله! إلاّ آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال «إلاّ/ آل فلان»[2].

الجواب عما ورد من استثناء النوح

فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه خاص بها جزم به النووي[3] ولم يرتضه القرطبي.

ثانيها: أنه كان قبل تحريم النياحة وهو فاسد.

ثالثها: أن يكون قوله «إلاّ آل فلان» إعادة لكلامها على وجه الإنكار والتوبيخ، كما قال للمستأذن حين قال: أنا، فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «أنا، أنا» منكراً عليه، ويؤيد هذا رواية النسائي

(١) أبو داود في الجنائز (٢٩٩٩)، باب: في النوح (٢٩٩٩)، والبغوي (١٥٣٦).

(٢) البخاري (٤٨٩٢، ٧٢١٥)، ومسلم (٩٣٦)، والنسائي (٧/ ١٤٨، ١٤٩)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٧، ٤٠٨)، والطبراني (٢٥/ ١٣٣، ١٣٦)، وابن حبان (٣١٤٥)، والبيهقي (٤/ ٦٢).

(٣) انظر: شرح مسلم (٦/ ٢٣٨).

في حديث بمعنى حديث أم عطية: «لا إسعاد في الإسلام»[1] وحديث قصة نساء جعفر[2] جوابه الوجه الثاني من هذه الأوجه.

تحريم المذكورات في الحديث

الثامن: في هذا الحديث تحريم هذه المذكورات والسكون إلى أوامر الله ــ تعالى ــ ورسوله ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ في جميع الحالات.

تحريم ضرب الوجه

[التاسع][3]: فيه تحريم ضرب الوجه، لأنه إذا حرم البعض فالكل بطريق الأولى، مع أن في الوجه ما هو أفضل من الخد.

تحريم إفساد المال [١٢٨/أ/أ]

العاشر: / فيه تحريم إفساد المال أو تنقيصه خصوصاً عند السخط والجزع.

تحريم ما كانت تفعله الجاهلية عند المصائب

الحادي عشر: / فيه تحريم ما كانت الجاهلية تفعله، لأنه إذا حرم مثل ما ذكر عند المصائب مع أن فاعل ذلك كالمكره عليه طبعاً فغيره من الأمور الاختياريات من فعلهم الذي قرر الشرع عدم فعلها أولى بالتحريم.

الثاني عشر: في رواية لمسلم في كتاب الإيمان «أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» بلفظ «أو» وروايته هنا كما في الكتاب / فتحمل رواية «الواو» على رواية «أو».

---

(١) أحمد (٣/ ١٩٧)، والنسائي (٤/ ١٦)، وعبد الرزاق (٦٦٩٠)، وابن حبان (٣١٤٦).

(٢) البخاري (١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣)، ومسلم (٩٣٥)، والنسائي (٤/ ١٤، ١٥)، وأبو داود (٣١٢٢) في الجنائز، باب: الجلوس عند المصيبة، وأحمد (٦/ ٢٧٦، ٢٧٧)، والبيهقي (٤/ ٥٩).

(٣) في ن ب د (التاسع)... إلخ الأوجه.

الحديث الرابع عشر

١٧٠/ ١٤/ ٣٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصلَّى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»[١]. ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد»[٢].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: معنى: «شهد»: حضر، كما قدمت مثله في باب صلاة العيدين.

---

(١) في بعض الصحاح والمسانيد: «عظيمين». انظر: البخاري (٤٧، ١٣٢٣، ١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، والنسائي (٤/٧٦)، وأبو داود (٣١٦٨) في الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز، باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، وابن ماجه (١٥٣٩)، والبيهقي (٣/ ٤١٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٨٠، ٢٧٣، ٣٢١)، وابن حبان (٣٠٧٨)، وابن الجارود (٥٢٦).

(٢) مسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨) في الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز.

معنى: «القيراط والدانق»

[الثاني][1]: «القيراط» اسم لمقدار معلوم في العرف وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً وهو في أصل اللغة نصف دانق.

والدانق: سدس درهم، وذلك ثمان حبات وثلث حبة، وثلث خمس حبة.

وأصله: قِرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء مثل دينار أصله دِنّار بالتشديد أيضاً[2].

قال القرطبي: وقد يراد بالقيراط الجزء مطلقاً ويكون عبارة عن الحظ والنصيب ألا ترى أنه قال أصغرهما مثل أحد.

مقداره من الثواب

قلت: وبه صرح القاضي حسين من الشافعية فقال: القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير. فبين في هذا الحديث أنه مثل أحد فيكون تمثيلاً بجزء من الأجر ومقدار منه / وهو من مجاز التشبيه، تشبيهاً للمعنى العظيم بالجسم العظيم ونحوه. قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض»[3] الحديث. ثم لا يلزم أن يكون هذا القيراط هو المذكور في حديث «من اقتنى كلباً إلاَّ كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط»[4]. وفي رواية «قيراطان» بل ذلك قدر معلوم

(١) في ن ب د (ثانيها)... إلخ الأوجه.

(٢) لسان العرب (١١/ ١١٤).

(٣) حديث ابن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ. انظر: مسلم (٤٧٦) في الصلاة، والنسائي (١/ ١٩٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٨٤)، والطيالسي (١/ ٢٥٦)، وابن حبان (٩٥٦).

(٤) زيادة من ن ب د.

يجوز أن يكون مثل هذا أو أقل أو أكثر. [بل ينبغي أن يكون القيراط في الأجر أعظم منه في نقصه لأنه من قبيل المطلوب تركه والأول من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة و «حضور الدفن وعادة» الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرماً منه][1].

قوله: «أصغرهما مثل أحد»

ثالثها: قوله: «أصغرهما مثل أحد» هل الصغر راجع إلى الأول أم الثاني ــ الله أعلم بذلك ــ ولا يرجح قيراط الصلاة بكونها فرض كفاية لكون الدفن كذلك. ورواية البخاري الآتية دافعة لذلك، فإنها فيها جعل القيراطين على السواء، نعم قد يرجح بأن [أفضل][2] عبادات [البدن][3] الصلاة.

وفي رواية لمسلم أيضاً «كل قيراط / مثل أحد»[4]. [١٢٨/أ/ب]

وفي رواية للترمذي «أحدهما أو أصغرهما مثل أحد»[5] ثم قال: حسن صحيح.

وفي رواية للبخاري: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر

---

(١) في الأصل (أكثر)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) البخاري (٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤)، والترمذي (١٤٨٧، ١٤٨٨)، والنسائي (٧/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، وأحمد (٢/ ٤، ٢٧، ٣٧، ٤٧)، والبغوي (٢٧٧٥)، والبيهقي (٦/ ٩)، ومالك (٢/ ٩٦٩)، وابن حبان (٥٦٥٣).

(٤) انظر التعليق (١) و (٢).

(٥) المصدر السابق.

بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم يرجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»[1] تفرد البخاري بقوله: «إيماناً واحتساباً» / .

وفي رواية للحاكم في مستدركه في فضائل أبـي هريرة عنه مرفوعاً: «من تبع جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد»[2]. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث الحجاج بن أرطأة عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن أبـي بن كعب مرفوعاً: «والذي نفس محمد بيده لهو في الميزان أثقل من أحد»[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المستدرك (٣/ ٥١٠).

(٣) أحمد في المسند الفتح الرباني (٧/ ١٩٨)، وابن ماجه (١/ ٤٩٢). قال في الزوائد: في إسناده الحجاج بن أرطأة. وهو مدلس فالإسناد ضعيف. مع اختلاف في اللفظ فيما بينهما ولا تأثير للمعنى، وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند النسائي (٤/ ٥٤)، وأنس بن مالك. قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٣): وفي إسناد أحدهما محتسب وفي الآخر روح بن عطاء، وكلاهما ضعيف ــ أقول: وقد تحرف في المجمع إلى «محسب» فليتنبه له ــ وأصله في مسند أبـي يعلى (٧/ ١٣٣، ١٨٥) الطبراني في الأوسط. انظر: الفتح الرباني (٧/ ١٩٨)، وأيضاً من حديث ابن عمر في المعجم الكبير، والمجمع (٣/ ٣٣).

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٩٦): تكملة: وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبـي هريرة وعائشة: من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء، وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبـي سعيد عند أحمد، =

ورأيت في السنن الصحاح لابن السكن الحافظ [من حديث][1] أبـي هريرة مرفوعاً: «من أوذن بجنازة فأتى أهلها فعزاهم كتب الله له قيراطين فإن شيعها كتب الله له قيراطين. فإن صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط، فإن شهد دفنها كتب الله له أربعة قراريط. القيراط مثل أحد»[2].

معنى الحديث

رابعها: مقصود الحديث أن من صلى على جنازة كان له مقدار عظيم من الثواب والأجر فإن اتبعها بعد أن صلى عليها حتى تدفن كان له حظان عظيمان من ذلك، إذ قد عمل عملين. الصلاة وكونه معها / حتى تدفن.

فإن قيل: فظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» ما يقتضي أن القيراطين يحصلان بشهودها وهو اتباعها ودفنها، فيكون حينئذ له بالصلاة والاتباع والدفن ثلاثة قراريط.

= وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ومن حديث أبـي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط وواثلة بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال وفي كل أسانيد هؤلاء ضعف... إلخ كلامه.

(١) في الأصل (عن)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) قال في الفتح الرباني (٧/ ١٩٨): رواه البزار وفيه معدي بن سليمان صحح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٣٥): ومعدي فيه مقال، وانظر: مجمع الزوائد (٣/ ٣٣).

فالجواب: أن هذا مردود برواية البخاري السالفة التي أوردناها، فإنها صريحة في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان. وبه صرح جماعة من العلماء منهم: أبو الحسن علي بن عمر القزويني، وابن الصباغ من الشافعية. ومثل هذا ما جاء في الصحيح: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»(١). وقيل: في هذا حصول قيام كل الليل بالصبح خاصة، وهو المتبادر إلى الذهن.

وأجاب: ابن الصباغ عن الرواية الأولى بأن معناها: ومن تبعها فله قيراطان بالمجموع. قال ونظيره قول الله ـ تعالى ـ : ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تمام أربعة ثم قال: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾(٢).

[١٢٩/١/أ] حرص الصحابة على الخير

فائدة: في الصحيحين: / عن نافع أن ابن عمر حين بلغه حديث أبي هريرة بعث إلى عائشة فسألها فصدقته. قال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة(٣).

---

(١) مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥) في الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، والترمذي (٢٢١) في الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، وأبو عوانة (٢/ ٤)، وأحمد (١/ ٥٨، ٦٨)، وابن حبان (٢٠٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٠، ٦١)، وعبد الرزاق (٢٠٠٨).

(٢) سورة فصلت: آيات ٩، ١٠، ١٢.

(٣) البخاري (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٩) في =

قوله: «حتى يفرغ من دفنها»

خامسها: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «حتى تدفن» وفي لفظ في الصحيحين «حتى يفرغ من دفنها» / فيه دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلاَّ لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها. وهذا أصح الأوجه عندنا.

وثانيها: يحصل إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب.

وثالثها: أنه يحصل بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، حكاه السرخسي في «أماليه». وقال: إنه أضعفها. ويحتج له برواية مسلم: «حتى توضع في اللحد» وفي أخرى: «في القبر». ويتأول بالفراغ من دفنها جمعاً بين الروايات.

شرط حصول القيراط الثاني

سادسها: في قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها» ما يؤذن بما ورد في بعض الروايات وهو اتباعها من عند أهلها، وأنه المراد بشهودها حتى يصلى عليها ولا شك أن من صلى عليها مجرداً حصل له قيراط، لكن قيراط من شهدها [من][1] عند أهلها حتى صلى عليها أكمل، وكذلك قيراط من تبعها حتى يفرغ من دفنها أكمل ممن حضر الدفن والفراغ منه دون الاتباع. لكن قال النووي في القطعة التي له على صحيح البخاري في رواية البخاري يعني التي أسلفناها.

= الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والنسائي (٤/ ٧٧)، وأحمد (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، وابن حبان (٣٠٧٩)، والطيالسي (٢٥٨١).

(١) في ن ب ساقطة.

تنبيه: على أن القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده، ومكث حتى جاءت الجنازة بعد ذلك، وحضر الدفن لم يحصل له القيراط / وكذا لو حضر الدفن، ولم يصلِ، أو تبعها ولم يصلِ فليس في الحديث حصول القيراط له، لأنه إنما جعل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة، ولكن له أجر في الجملة. وأما إذا كان مع الجنازة جمع كثير تقدم إنسان أو جماعة في أول الناس أو تأخروا فإن كانوا بحيث ينسبون إلى الجنازة ويعدون من مشيعيها حصل لهم القيراط الثاني وإلاَّ فلا هذا كلامه.

وكذا قال في «شرح المهذب»: إن الفضل لمن هو معها لا لمن شيعها إلى المقبرة، فإن ذلك لا يكون له ثواب متبعها لأنه ليس معها ثم استدل برواية البخاري السالفة.

وكره أشهب اتباعها والرجوع قبل الصلاة إلاَّ لحاجة.

تنبيهات:

إذا تقدم الجنازة إلى المقبرة

أحدها: قال في «الروضة»[1]: تبعاً للرافعي لا يتقدم الجنازة إلى المقبرة فإن تقدم لم يكره.

وفي «الرعاية»[2] في مذهب أحمد: أنه يكره التقدم إلى موضع الصلاة دون المقبرة.

(١) انظر: الروضة (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٢٦٢).

قال الرافعي: بعد أن ذكر أنه لا يكره أن يتقدمها إلى المقبرة وهو بالخيار إن شاء قام منتظراً لها وإن شاء قعد وتبعه في الروضة.

وقال / في «شرح المهذب»[1]: ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع[2] وأمر من معها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع. [١٢٩/أ/ب]

قال الشافعي وجمهور الأصحاب: / هذان القيامان منسوخان.

وقال جماعة من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يُرد المشي معها، وخالف صاحب «التتمة»، فقال: إنهما مستحبان، واختاره النووي، لأنه صح الأمر بالقيام ولم يثبت في القعود إلاَّ حديث علي[3] ـ رضي الله عنه ـ ولا نسخ فيه، لأنه يحتمل القعود لبيان الجواز.

ثانيها: الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام.

أحدها: أن ينصرف عقب الصلاة فله قيراط.

ثانيها: أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب.

ثالثها: أن يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٠).

(٢) البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، وأبو داود (٣١٧٢) في الجنائز، باب: القيام للجنازة، وابن ماجه (١٥٤٢)، وابن حبان (٣٠٥١)، وأحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧)، والطحاوي (١/ ٤٨٦).

(٣) الموطأ (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (٣١٧٥) في الجنائز، باب: القيام للجنازة، وابن حبان (٣٠٥٤)، والبغوي (١٤٨٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧).

رابعها: أن يقف بعده عند القبر ويستغفر للميت ويدعو له بالتثبيت وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني تحصل للثالث ولا تحصل للثاني على الأصح، كما أسلفنا واختار الإمام الحصول.

وقال أشهب في «المجموعة»: له الانصراف قبل أن تقبر إذا بقي معها حتى من يلي ذلك. وهو ظاهر، لأنه لا إثم عليه والحالة هذه، لكن فاته القيراط الثاني.

ثالثها: قال بعض العلماء: إذا حضر الدفن وبينه وبين القبر حائل يمنع المشاهدة فإن عد حاضراً حصل له القيراط الثاني. وإلَّا فلا.

ينصرف من تبع الجنازة بلا استئذان

الوجه السابع: في إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف من اتباع الجنازة / بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك [لأن الإذن لمن له الإمساك وليس لهم الإمساك][1]. وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلَّا بإذن وهو قول جماعة[2].

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) لورود ذلك في بعض الأحاديث وفيها ضعف منها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين» إسناده ضعيف وحديثه الآخر «أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» وهذا منقطع موقوف أخرجه عبد الرزاق.

مكان المشي من الجنازة

الثامن: قد يستدل بلفظ الاتباع في رواية البخاري التي أسلفناها من يقول: المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وقول علي بن أبي طالب.

وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: المشي أمامها أفضل.

وقال الثوري وطائفة: هما سواء.

ولا فرق عند الشافعية بين الراكب والماشي. به صرح الرافعي في [شرحيه][1].

وقال في «شرح المسند»: الأفضل للراكب أن يكون خلفها بلا خلاف، وكأنه قلد الخطابي[2] فإنه كذا ادعى، وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن شعبة[3] وهو رأي الثوري.

شرط آخر لنيل الثواب

التاسع: رواية البخاري المذكورة دالة على أن الثواب

(١) في ن ب (شرحه).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ٣١٦).

(٣) ولفظه: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلي عليه». انظر: الترمذي (١٠٣١)، وأبو داود (٣١٨٠) في الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز، والنسائي (٤/ ٥٥)، وابن ماجه (١٤٨١)، والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وأحمد (٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطيالسي (٧٠١، ٧٠٢)، والبيهقي (٤/ ٨).

[١٣٠/أ/أ] المذكور، إنما يحصل لمن تبعها إيماناً واحتساباً فإن / حضورها على ثلاثة أقسام: احتساب. ومكافأة. ومخافة.

فالأول: هو الذي يجازى عليه الأجر ويحط الوزر كما هو ظاهر هذا الحديث.

الثاني: لا يبعُدُ ذلك في حقه.

والثالث: الله أعلم بما فيه.

سبب كون الجزاء على الجنازة قيراطاً

العاشر: إن قلت: لِمَ كان الجزاء / على الجنازة قيراط دون غيره.

فالجواب: من وجهين:

الأول: أن ذلك جرى مجرى العادة بتقليل الأجر على القليل من العمل، إذ لا كبير مشقة على الإنسان في الصلاة على أخيه ودفنه.

الثاني: أنه أقل ما يقع به الإجارة في ذلك الوقت على الأعمال لكثرة المستأجرين وقلة الأعمال لزهد الناس في عمل الدنيا وقلة رغبتهم فيها.

وجواب ثالث: أنه أكثر ما يحتاج إليه الإنسان في ذلك الوقت وبه تقع الكفاية.

جبل احد، وشرفه

الحادي عشر: «أحد» هو الجبل المعروف الذي بجنب المدينة ــ زادها الله شرفاً وفضلاً ــ.

فإن قلت: ما خصوصية التمثيل به دون غيره.

فالجواب: من وجهين محتملين:

أحدهما: أنه أعظم جبال المدينة إن كان الواقع كذلك.

ثانيها: لتعلق بركته ﷺ بقوله: «أحد جبل يحبنا ونحبه»[1].

استحباب شهود الميت

الثاني عشر: في الحديث استحباب شهود الميت من حين غسله وتكفينه واتباعه بالصلاة عليه إلى حين يفرغ من دفنه، ولا شك أن النفوس لما كانت لاهية بالحياة الدنيا وزينتها شرع لها ما يلهيها عن ذلك لشهود الجنائز ورغبت في ذلك بالأجور [والثواب ليكون أتقى لها وأزكى وأبعد لها عما اشتغلت به، فينبغي أن يستعمل في ذلك][2] كله الآداب الشرعية من السكينة والوقار وعدم الجبرية والاستكبار / والحديث فيما يلهي عن ذلك من المحظور والمباح شرعاً في ظاهره وباطنه، ولا يغفل عما يجب عليه في ذلك كله.

وجوب الصلاة على الميت

الثالث عشر: فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وفيه التخصيص على الاجتماع لهما والتنبيه على عظيم ثوابهما، وهي مما خص الله ــ تعالى ــ بها هذه الأمة، كما قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إن الله أعطاكم شيئين لم يكونا لأحد من الأمم قبلكم: صلاة المؤمنين عليكم. . .» الحديث.

---

(١) البخاري (٤٠٨٣، ٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٩٣)، والترمذي (٣٩٢٢)، وابن ماجه (٣١١٥)، ومالك (٢/٢٩٣)، وأحمد (٣/١٤٠)، وابن حبان (٣٧٢٥).

(٢) في ن ب ساقطة.

فضل الله سبحانه وتعالى الرابع عشر: فيه التنبيه على عظيم فضل الله ـ تعالى ـ فيما شرعه للنفوس، وما رتبه من الأجور على ما شرعه لها لمصلحتها الدنيوية والأخروية.

أداء حق الموتى الخامس عشر: فيه أداء حقوق الموتى بالصلاة والتشييع وحضور الدفن.

تنبيه الإنسان على ما هو صائر إليه السادس عشر: فيه التنبيه على ما الإنسان صائر إليه ومشاهدته، ليعلم أنه راجع إلى الله ـ تعالى ـ ومتصرف فيه، [١٣٠/أ/ب] لا يملك لنفسه شيئاً فيستيقظ: «فالكيس من دان / نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله»[١].

خاتمة: قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن مروان بن سالم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يجازى به العبد المؤمن بعد الموت أن يغفر لجميع من تبع جنازته»[٢] [قال][٣]

---

(١) الترمذي (٢٤٥٩)، والحاكم (١/ ٥٧) (٤/ ٢٥١).

(٢) المنتخب لعبد بن حميد (١/ ٥٣٩)، وذكره الخطيب في تاريخه (١١/ ٨١) من حديث أبي هريرة: «أول كرامة المؤمن أن يغفر لمشيعيه»، والحديث ضعيف وقد أشار المصنف ـ رحمنا الله وإياه ـ إلى ذلك. انظر: كشف الخفاء (١/ ٣٠٨)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٣٧٠)، واللآلىء المصنوعة (٢/ ٤٣٠)، والنوافح العطرة (٧٩)، ونوادر الأصول (٧٨) وقد ساقه بدون حكم عن أنس.

(٣) زيادة من ن ب د.

عبد المجيد وعبد الملك / من رجال مسلم، ومروان: الظاهر أنه الجزري، تكلم فيه أحمد وغيره. وأحاديث الفضائل يتسامح فيها، والله الموفق.

• • •

انتهى الجزء الرابع ويليه
الجزء الخامس وأوله كتاب الزكاة

الفهرس العام للمجلد الرابع

الموضوع | الصفحة

٢٤ـ باب الذكر عقب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٥ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٢٦ ـ باب قصر الصلاة في السفر

الموضوع	الصفحة

٢٧ ـ باب الجمعة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٨ ـ باب صلاة العيدين

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
التنبيه على الأعلى بالأدنى	٢٤١
معنى: «الحلي» و«الأقرطة»	٢٤١
حكم تنقيب الأذن لوضع «القرط»	٢٤٢
معنى: «الخواتيم» و«الفتخ»	٢٤٣
في الحديث جواز طلب الصدقة للفقراء من الأغنياء عند الحاجة .	٢٤٣
جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة دون إذن زوجها . .	٢٤٤
للإمام إذا لم يكن في بيت المال شيء أن يطلب الصدقة للمحتاجين	
ويقيم من يتطوع بجمعها	٢٤٤
ـ جواز الصدقة بجميع أنواع المال	٢٤٥
ـ يجلس النساء بمعزل عن الرجال إذا حضرت الصلاة	٢٤٥
ـ صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول	٢٤٥
حكم الصدقة في الحلي وتقديم الزكاة قبل حلولها	٢٤٦
الحديث الخامس: حديث أم عطية نُسيبة الأنصارية،	
وأمره ﷺ لهن بالخروج إلى العيدين	٢٤٧
ترجمة أم عطية نسيبة	٢٤٧
ضبط «نسيبة»	٢٤٧
معنى: «العواتق» و«الخدور»	٢٥٠
المقصود بالأمر في قولها: «وأمر الحيض»	٢٥١
سنة العيد البروز إلى المصلى ذكوراً وإناثاً	٢٥١
موقع صلاة العيد في المسجد أم الخارج	٢٥١
أفضل موقع للصلاة في غير العيد	٢٥٢
اعتزال الحيَّض المصلى وأحكامه	٢٥٣

الموضوع	الصفحة

٢٩ ـ باب صلاة الكسوف

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٠ ـ باب صلاة الاستسقاء

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣١ ـ باب صلاة الخوف

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الجنائز

٣٢ ـ باب الجنائز

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
إذا تقدم الجنازة إلى المقبرة	٥٣٤
يتصرف من تبع الجنازة بلا استئذان	٥٣٦
مكان المشي من الجنازة	٥٣٧
شرط آخر لنيل الثواب	٥٣٧
سبب كون الجزاء على الجنازة قيراطاً	٥٣٨
جبل أحد وشرفه	٥٣٨
استحباب شهود الميت	٥٣٩
وجوب الصلاة على الميت	٥٣٩
فضل الله سبحانه وتعالى	٥٤٠
أداء حق الموتى	٥٤٠
تنبيه الإنسان على ما هو صائر إليه	٥٤٠

● ● ●